

الجامعة الإسلامية –غزة.
عمادة الدراسات العليا.
كلية الشريعة والقانون.
قسم القضاء الشرعي.

أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية

إعداد الطالب

أيمن خميس عمر حماد

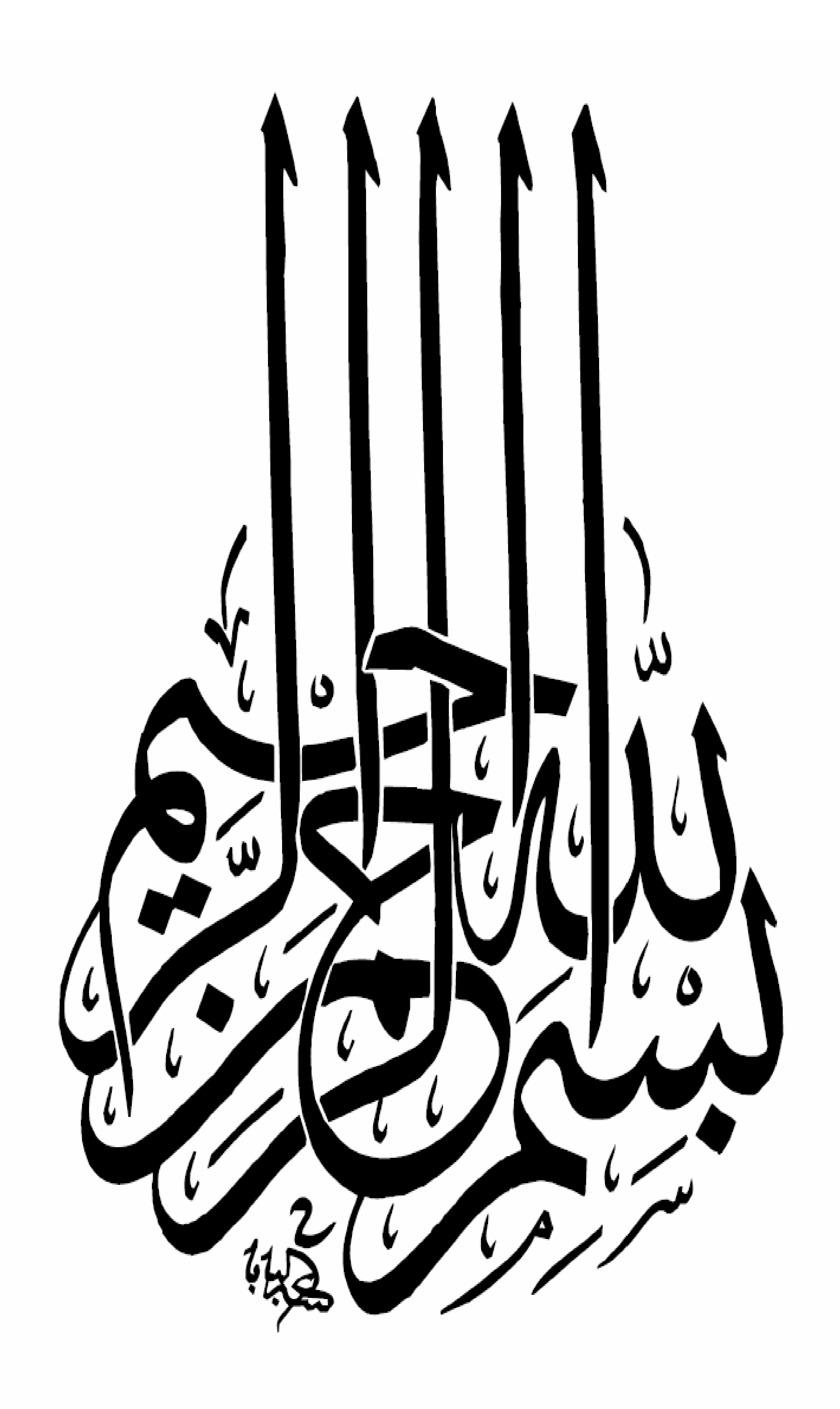
إشراف فضيلة الدكتور

سلمان نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة.

العام الجامعي

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

(سورة البقرة/الآية٢٢٠)



إلى

أمي الحنونة.

أبي الغالي.

زوجتي المخلصتين.

أولادي الأحباء [آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير]

أخوتي وأخواتي

إلى

كل يتيم ذرفت عيناه شوقاً لأبيه.

كل أرملة صبرت من أجل أيتامها.

كل القضاة والدعاة والعلماء.

الذين بعلمهم وعدلهم رفعوا الظلم عن الأيتام

كل ولي ووصي اتقى الله في أيتامه

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله وكفي وصلاة وسلاماً على النبي الحبيب المصطفى r ، وعلى آله وأصحابه أولي النهى y .وبعد:-

فلقد علمنا مولانا سبحانه أن الشكر جالب للنعم وأن من يطلب المزيد من الخير فعليه بالشكر لقوله تعالى **{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }**([1]). وعملاً بقول رسولي الحبيب **r** في الحديث الصحيح (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)([2]).

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان،وخالص الحب والتقدير لشيخي وأستاذي الشيخ الدكتور/ **سلمان بن نصر الداية** أبي عبد الرحمن الذي تفضل منذ البداية مشكوراً بالإشراف على رسالتي ،ومن ثَم أشكره على فيض عطائه الذي لا ينقطع بإرشادي إلى مواطن العلم والمعرفة، وكذلك على صبره على تصحيح أخطائي وإقالة زلاتي وعثراتي،وكذلك على رفع معنوياتي في كل لقاء علمي كان يتجدد بيننا،فكان نعم السند والمعين بعد الله تعالى على إتمام هذا الجهد المتواضع.فله مني خالص الاحترام والتقدير وجزاه الله خير الجزاء وأدامه الله عوناً لطلاب العلم للوصول إلى الخير والحق.

كما أنني أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الفاضلين عضوي المناقشة :-

فضيلة الدكتور:**ماهر حامد الحولي** عميد كلية الشريعة والقانون...حفظه الله.

و فضيلة الدكتور: **ماهر أحمد السوسي** نائب عميد كلية الشريعة والقانون...حفظه الله.

على ما بذلاه من جهد كريم في مراجعة بحثي وتصويب الخطأ ؛ليخرج للناس في أبهى حلة.

فالشكر والتقدير لهم مني ولكل العلماء العاملين وطلاب العلم المخلصين . وكذلك لا أنسى أن أخص بالشكر قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها كل في موقعه على جهدهم الرائع في إحقاق الحق وإقامة العدل وإنصاف الضعفاء.

كما لا أنسى من تحملوا معي المشقة والعناء وبذلوا بصبرهم من الجهد مثلي وزيادة أمي وأبي وأخوتي وأخواتي وشكر خاص لزوجتيَّ الغاليتين على صبرهما ومساعدتي فيما كنت أحتاجه من كتب وكتابة فلهما خالص حبي وتقديري.وأخص بالذكر أولادي -آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير- الذين ضحوا بكثير من أوقات لعبهم ومرحهم ليهيئوا لي أجواء الدراسة والعلم. فأسأل الله أن يحفظهم وأن يبارك فيهم.

والله أسأل أن يجزي عني كل من ساهم وساعد في إخراج هذا الجهد إلى النور خير الجزاء

---

[1] - سورة إبراهيم/ من الآية٧.

[2] -أخرجه الترمذي في سننه /كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك(٥٠٥/٣) ح ١٩٥٤.وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

المقدمة

نحمدك يا من أوضحت لنا سبيل الهداية، و أزحت عن بصائرنا غشاوة الغواية، و نصلي و نسلم على من أرسلته شاهداً ومبشراً و نذيراً ،و داعياً إلي الله بإذنه و سراجًا منيراً، و على الصحابة الذين هجروا الأوطان يبتغون من الله الفضل والرضوان وعلى الذين آووا و نصروا وبذلوا لإعزاز الدين ما جمعوا و ما ادخروا.

أما بعد:

اهتم العالم بأكمله باليتيم،فأنشأ له الملاجئ،وفتح له المدارس،ونادى بحقوقه في المؤتمرات وعبر الفضائيات؛ولكن ذلك كله كان جهداً بسيطاً؛لم يغط جميع جوانب اليتيم؛ولم يوفه حقه كاملاً، وربما كان مجرد حبر على ورق ليس له على أرض الواقع تطبيق في كثير من البلاد؛ ولكن الإسلام راعى اليتيم أيما رعاية،وجاءت آيات القرآن الكريم مؤكدة على هذا الأمر ، وحاثَّة المسلمين على الاهتمام به والعمل على ترجمة الاهتمام ترجمة عملية على أرض الواقع،ولقد برز اهتمام القرآن الكريم باليتيم من خلال ذكره اليتيم أربع وعشرين مرة في اثنتي عشرة سورة على ثلاثة وعشرين آية. ثم أكدت ذلك السنة المطهرة لتدلل بدورها على المكانة الرفيعة لليتيم، لِمَ لا ونبي الأمة r نفسه يتيم خاطبه ربه بذلك قائلاً **{ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى}**([1])؛ لذلك كله كان لابد من إفراد بحث خاص عن حقوق اليتيم المالية لما له من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية بنصيب من البحث لنسهم في إبراز الصورة المشرقة التي يحاول أعداء الله طمسها عن الإسلام.فكان هذا البحث الذي أسميته:-

أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

أهمية الموضوع وطبيعته:

١. توضيح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم،وحرصها على حمايته وماله.
٢. بيان التحذير الأكيد والوعيد الشديد من المساس بحقوق اليتيم.
٣. ذكر آراء العلماء فيمن له حق رعاية اليتيم والمحافظة على ماله.
٤. تفصيل ما يجوز للأولياء والأوصياء فعله في مال اليتيم.
٥. ذكر المواد القانونية والتطبيقات في المحاكم الشرعية لما يخص اليتيم.البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة مع بيان ما هو معمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

---

[1] -سورة الضحى /الآية ٦.

سبب اختيار موضوع البحث:-

يعود سبب اختيار الموضوع فضلاً عما ذكرته من أهميته إلى ما يلي:-

١. أصبح في مجتمعنا الإسلامي عامة ونحن كشعب فلسطيني خاصة، البحث في موضوع اليتيم من الضرورة والأهمية بمكان،حيث أن أعداد الشهداء الذين سقطوا جرّاء الهجمات الصهيونية الشرسة ، والمجازر التي يرتكبها الصهاينة بحق شعبنا ليل نهار ،يتزايد يوماً بعد يوم، وقد ترك الشهداء خلفهم أطفالاً بحاجة ماسة إلى رعاية واهتمام.

٢. تعدد الجمعيات الخيرية التي تعمل على كفالة الأيتام ورعايتهم مالياً، وعدم التمييز فيمن له حق أخذ الكفالة المالية من غيره.

٣. ضعف نفوس كثير من أولياء وأوصياء وأقرباء الأيتام وطمعهم في أخذ أموالهم ،وسلب حقوقهم.

٤. بيان حفظ الشريعة الإسلامية لهؤلاء الأيتام وحقوقهم.

٥. عدم تفرد كتاب يعالج هذا الموضوع بشكل خاص.

الجهود السابقة:

إن الدراسات في هذا الموضوع كموضوع مستقل قليلة،ولكن فروعها منتشرة في بطون الكتب وثنايا الأبحاث والدراسات بكثرة،فأغلب كتب الفقه إن لم تكن كلها تحدثت عن الولاية والوصاية والقاصرين وما يتبع كل واحدة منهما،فأحببت أن يكون هذا البحث شاملاً –بقدر جهدي-لما شملته تلك الكتب والأبحاث،جامعاً لها-ما استطعت- في مكان منفرد.

أهداف البحث:

١. بيان حرص الإسلام وعنايته باليتيم.

٢. ذكر خطورة التعدي على مال اليتيم والتشدد في أكله بغير حق.

٣. إظهار عدالة الشريعة في الحث على الإنفاق على اليتيم،وبيان دور الأولياء في المحافظة على إنسانية اليتيم.

٤. توضيح مدى تطبيق المحاكم الشرعية في غزة لأحكام الشريعة الخاصة باليتيم.

٥. جمع أحكام اليتيم المالية من منظور فقهي مقارن بقانون الأحوال الشخصية للاستفادة منه في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

الفصل التمهيدي: اليتيم ورعاية الإسلام له وفيه مبحثان: -

المبحث الأول:حقيقة اليتيم في الشرع والقانون .

المبحث الثاني:موقف الشرع من كفالة اليتيم ورعايته.

الفصل الأول:الولاية المالية على اليتيم.

المبحث الأول:الولاية وأقسامها.وفيه مطالب:

المطلب الأول:تعريف الولاية ومشروعيتها.

المطلب الثاني:أقسام الولاية.

المبحث الثاني:الولاية على المال.وفيه مطالب:

المطلب الأول:ولاية الإنفاق.

المطلب الثاني:ولاية الإنماء.

المطلب الثالث:موقف الولي من الهبات والعطايا.

الفصل الثاني:التطبيقات في المحاكم الشرعية

المبحث الأول :الدعاوى المالية.وفيه مطالب:

المطلب الأول:دعاوى النفقات.

المطلب الثاني:دعاوى المحاسبة.

المبحث الثاني:الحجج والمعاملات المالية.

المطلب الأول:الحجج المالية.

المطلب الثاني:المعاملات المالية.

الخاتمة.

التوصيات.

الفهارس العامة.

منهج البحث:

١. منهج البحث كان منهجاً استقرائياً وصفياً جمعت فيه آراء العلماء وحللتها بشكل علمي موضوعي.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث من مظانّها،مع بيان ضعف وصحة الحديث ما أمكن، إن لم يكن في صحيحي البخاري ومسلم.

٤. شرح اللفظ لغة واصطلاحاً.

٥. اعتمدت في المسألة الواحدة على آراء فقهاء المذاهب الأربعة،وغيرهم في بعض المسائل .

٦. ذكر سبب الخلاف إن وجد، مع ذكر أدلة كل مذهب مبيناً وجه الدلالة.

٧. مناقشة الأدلة والاعتراضات والإجابة عليها إن وجد.

٨. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية من المسألة بذكر رقم المادة ونصِّها.

٩. ترجيح الرأي الذي أرتضيه في هذا الموضوع بما يتلائم وواقعنا المعاصر ووقتنا الحالي، مراعياً ما هو مطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

١٠. ذكر المصدر أو المرجع الذي استقيت منه الموضوع،مكتفياً بذكر اسم شهرة المُؤلِف والمُؤلَف والكتاب والباب اللذين تضمنا المسألة مع ذكر رقم المجلد والصفحة، مكتفياً بتفصيل اسم المُؤلِف والمُؤلَف كاملاً في فهرس المصادر والمراجع.

١١. ختمت بحثي بخلاصته،وذكرت التوصيات التي أراها مناسبة للتطبيق العملي على أرض الواقع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

اليتيم ورعاية الإسلام له

المبحث الأول

حقيقة اليتيم في الشرع والقانون.

المبحث الثاني :

موقف الشرع من كفالة اليتيم ورعايته.



المبحث الأول

حقيقـــــــة اليتــــــــيم فـــــي الـــشرع والقـــانون.

حقيقة اليتيم في الشرع والقانون.

أولاً :تعريف اليتيم.

أ-اليتيم في اللغة:

اليُتْمُ الانفراد والجمع أيتام ويتامى ويتمةُ.

اليُتْمُ هو فِقْدانُ الأَب.واليُتْمُ في الناس من قِبَل الأَب، وفي البهائم من قِبَل الأُم، وفي الطير من قِبَل الأَب والأُمِّ .

قال ابن بري:"اليَتيمُ الذي يموت أَبوه والعَجِيُّ الذي تموت أُمه–وقيل منقطع- واللَّطيم الذي يموتُ أَبَواه".(١)

ب-:اليتيم في الاصطلاح:

-عرّفه الجرجاني بقوله" اليتيم هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم".(٢)

قال العبدري" اليتيم إنما هو من قبل الأب"(٣).

وقال الشيرازي:"اليتيم الذي لا أب له ولا يسمى بعد البلوغ يتيماً"(٤).

وقال ابن قدامة :"اليتيم من فقد الأب من الصغر"(٥).

إن المتأمل في تعريف الفقهاء لليتيم يجدها ذات مؤدىً واحد وأنها تفيد نفس المعني؛ بأن اليتيم هو من مات أبوه وهو دون سن البلوغ.

ثانياً:متى ينقطع اليُتم؟.

اتفق الفقهاء على أن اليتيم تنتفي عنه صفة اليتم ببلوغه، ويثبت البلوغ بأمور ،بعضها متفق عليها،وأخرى مختلف فيها،وإليك بيان كل منها:-

١- ابن منظور/ لسان العرب – (١٢-/٦٤٥)؛ الفيروز أبادي/ القاموس المحيط- (١٩٥/٤)باب الميم فصل الياء.

٢ - انظر الجرجاني/ التعريفات (١ / ٣٣١) رقم١٦٤٠، الفراهيدي/ العين(٨ /١٤٠).

٣ -العبدري/ التاج والإكليل/كتاب الوقف والهبة واللقطة/باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (٦ / ٦٤).

٤ - الشيرازي/ المهذب/كتاب السير/باب قسم الخمس-(٣٠٠/٣).

٥ -ابن قدامة/الكافي/كتاب الوصايا/باب الموصى له(٢٧٥/٢).

أ- الأمور المتفق عليها (1) :-

١. الاحتلام

لغة :الجماع ونحوه في النوم (2).

اصطلاحاً:هو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره(3).

وهو أمارة على بلوغ الذكر والأنثى. قال تعالى**{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**(4)

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) (5) فإذا تحقق الاحتلام يثبت البلوغ به وينتفي اليتم عند من فقد أباه قبله فعن علي t قال حفظت من رسول الله r (لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل)(٦).

٢. الحيض :

لغة:السيلان(7).

اصطلاحا: دم جبلة - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.(8)

والحيضة أمارة على بلوغ المرأة يثبت به التكليف وينتفي به اليتم.

ب-أما المختلف فيها :

اختلف العلماء في تحديد السن الذي هو مظنة البلوغ:-

---

١ -انظر؛الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب/كتاب الحجر/(١٦٦/١) ، العبدري/التاج والإكليل/كتاب التفليس / باب في بيان أسباب الحجر(٥ /٥٩)،الشربيني/مغني المحتاج/كتاب التفليس/باب الحجر (١٦٥/٢)، ابن قدامة/المغني/كتاب الحجر(٥٥١/٤).

٢- ابن منظور/ لسان العرب(١٤٥/١٢).

٣ - الشربيني/مغني المحتاج/كتاب التفليس/باب الحجر (١٦٦/٢).

٤ -سورة النور/الآية ٥٩

٥ - أخرجه أبو داوود في سننه /كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق(٢٤٤/٤) ح٤٤٠٣، وصححه الشيخ الألباني في سنن أبي داوود.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الوصايا/باب ما جاء متى ينقطع اليتم(٧٤/٣) ح ٢٨٧٥ ، وصححه الشيخ الألباني في سنن أبي داوود.

٧ - ابن منظور/ لسان العرب(١٤٢/٧).

٨ -انظر؛ الشربيني/مغني المحتاج/كتاب الطهارة /باب الحيض ١٠٨/١

١ -**ذهب الحنفية في المشهور عندهم والمالكية** :- إلى أن اليتيم لا تنتفي عنه صفة اليتم ولا يصبح بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية .([1])

٢.**وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد و أبو حنيفة في رواية**:- إلى أن البلوغ يتحقق إذا أتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة قمرية من غير تفريق عندهم بين ذكر وأنثى.([2]).

أدلة المذهب الأول:-

قوله تعالى:**{وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}**([3])

وجه الدلالة:-

أن اليتيم لا يبلغ أشده –وهو البلوغ- ولا يصبح بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية ([4])

أدلة المذهب الثاني:-

حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه عرض على النبي **r** يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه).([5])

وجه الدلالة:-

أن الحديث نص في تحديد السن ،ويتأيد حديث ابن عمر **t** بالسنة القدرية الكونية الجارية على أن الغلام والجارية لا يتأخر البلوغ عنهما عن خمس عشرة سنة غالباً

---

١ - انظر؛القرطبي /الجامع لأحكام القرآن (٥ /٣٥) .السرخسي /المبسوط /كتاب الطلاق /باب العدة(٥ /٧) القاضي عبد الوهاب/ التلقين /كتاب الإجارة / باب في أحكام الرهن(١/ ٤٢٢) .

٢ -انظر؛ الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب/ كتاب الحجر(١ /٢٥)، الشافعي/ الأم/ كتاب الرهن الكبير/باب بلوغ الرشد وهو الحجر(٣ /٢٤٧)،الشربيني/ مغني المحتاج/ كتاب التفليس/ باب الحجر(١٦٥/٢)، ابن قدامة/ المغني/ كتاب الحجر(٤ /٥٥١)،ابن قدامة/ الشرح الكبير/ كتاب الجهاد/ مسألة إذا ظفر بهم لم يقتل صبي(٣٩٠/١٠).

٣ - سورة الإسراء/ الآية ٣٤

٤ -انظر؛الألوسي/روح المعاني (٣ / ٤٢٩).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب المغازي /باب غزوة الخندق(١٠٧/٥) ح ٤٠٩٧ .

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني فلقد نصت المادة :**٤٩٥ من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** "بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الإنزال فإن لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما إذا بلغا من السن خمس عشرة سنة.([1]).

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور من **الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد و أبو حنيفة في رواية** وذلك لقوة دليلهم،فإن الحديث نص فيما أفادوا، ولا يسلم لأصحاب المذهب الأول استدلالهم بالآية؛وذلك أنها لا تدل على تحديد السن البتة.

١ - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(١٠/٨٠).



المبحث الثاني

موقف الشرع
من كفالة اليتيم ورعايته.

موقف الشرع من كفالة اليتيم ورعايته.

لقد بعث الله تبارك وتعالى رسوله الكريم r على فترة من الرسل ، وجهل من الأمـم ، قويهم يأكل ضعيفهم ، لا يعطون الحقوق لأصحابها إلاّ من أخذ ذلك بقوة سلاح ،أو سفك دمـاء ، أهينت فيه المرأة ، وذهبت كرامة اليتيم فعمل الإسلام على تغير كل هذه المعـالم الجاهليـة ، التي تحمل بين طياتها الترجمة الحقيقية للشر والفساد الذي استشرى في ذلك المجتمـع الجـاهلي فكرّم الإنسان أيما تكريم ، بعيداً عن النظرة الضيقة لجنسه أو لونه كرمه لأنه إنسان من بني آدم فقال Y : **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }**[١] فأحل الله النكاح،وحرم السفاح، وأشاد بالأسـرة وتكوينهـا ،وأنـاط المسئولية العظمى على عاتق الأب ليحافظ على كيان هذه الأسـرة ، ويعمـل علـى تماسـكها وترابطها ويمنع من الاعتداء على أفرادها أو المساس بهم أو أن يُنال أحد منهم بـأذى مـادي أو معنوي.

ولكن ......

ولأن الله تبارك وتعالى كتب الموت على جميع مخلوقاته بقوله:**{ كُـلُّ مَـنْ عَلَيْهَـا فَـانٍ}**[٢] فربما قدّر لرب أسرة أن يتوفاه الله عز وجل ، وما زال أولاده صغاراً بحاجة ماسة إليـه يقـول الإمام ابن تيمية رحمه الله: " ولأن أباه – أي اليتيم- هو الذي يهذبه ويرزقه وينـصره بموجـب الطبع المخلوق ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده ، فكان نفقته عليه ، وحضانته عليـه ، والإنفـاق هو الرزق،والحضانة هي النصر لأنها الإيواء ومنع الأذى ، فإذا عدم أبوه طمعت النفـوس فيـه لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قـوة المقـتص ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان ضرر اليتيم الذي لا دافع عنـه ولا يحـسن إليـه ، وفجور الآدمي الذي لا وازع له" ا.هـ[٣] لذلك أعظم الله أمر اليتامى ، ورفـع مـن شـأنهم ، وعزز مكانتهم في المجتمع وأجزل العطاء وأعظم الثواب ، لمن أكرم اليتيم ورعـاه أو ضـمه وحماه ، بل من مسح على رأسه إكراماً له وإحساناً إليه وحناناً عليه ويظهر لـه هـذا الاهتمـام الرباني باليتيم من خلال الآيات القرآنية التي ذكر اليتيم فيها فقد ورد ذكـر اليتـيم فـي اثنتـين وعشرين سورة شملت ثلاثة وعشرين آية.وإليك بيان بعضها: -

---

[١] - سورة الإسراء/الآية٧٠ .

[٢] - سورة الرحمن/ الآية ٢٦.

[٣] -ابن تيمية/مجموع الفتاوى(١٠٨/٣٤).

أولاً. فضل كفالة اليتيم من منظور قرآني

١. قال Y :**{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ}**([1]).

وجه الدلالة: -

أمر الله تعالي المؤمنين بما أمر به بني إسرائيل من الإحسان لليتامى وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء،وإيفائهم حقوقهم وإكرامهم([2]).

٢. وقال Y :**{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}**([3]).

وجه الدلالة: -

لقد مدح الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأنهم على الرغم من حاجتهم للمال إلا أنهم ينفقون في سبيل الله،لمن هم بحاجة إليه، ومن ذلك قوله Y :**{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}**([4])وخاصة اليتامى الذين يتناساهم الناس،ويغفلون عن رعايتهم، لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم فكان مدح الله تعالى لهذا الصنف من الناس دليلاً على اهتمام الإسلام بالأيتام ([5]).

---

١ - سورة البقرة/ الآية ٨٣.

[2] - انظر؛ ا بن كثير/تفسير القرآن العظيم(١٦٩/١).

[3] - سورة البقرة /الآية ١٧٧.

[4] - سورة الإنسان/ الآية ٨.

[5] - انظر؛الطبري/جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٩٨/٢) ، ا بن كثير/تفسير القرآن العظيم(٦٥٦/١).

٣. وقال Y :**{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}**([1]).

وجه الدلالة:-

قد بين الله تعالى لمن تُعْطَى الصدقات ومن أولى الناس بها،وذلك لمن يرغب بالصدقة لينال الأجر منه سبحانه، فقال الطبري في تفسير هذه الآية:" قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد : أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ؟ وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ؟ فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم فإن الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكم عليه".([2]).

٤. وقال Y :**{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**([3]).

وجه الدلالة:-

تظهر لنا هذه الآية الكريمة مدى الاهتمام الرباني باليتم،فجعل لهم نصيباً من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون في جهادهم،حتى لو لم يكونوا أحد الجنود في القتال ،فكان نصيبهم خمس الخمس كما ورد في الآية الكريمة،قال الطبري في تفسير قوله Y :**{ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ.... }** الآية قال : كان نبي الله r إذا غنم غنيمة جعلت أخماسا فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل،فكان هذا الخمس خمسة أخماس : خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل.([4]).

[1] - سورة البقرة /الآية ٢١٥.

[2] - الطبري/جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٣٥٥/٢).

[3] - سورة الأنفال /الآية ٤١

[4] - انظر؛القرطبي/الجامع لأحكام القرآن، (١٠/٨) الطبري /جامع البيان عن تأويل آي القرآن(٢٤٨/٦).

ثانياً: فضل كفالة اليتيم في السنة النبوية

إن نبينا الكريم r خير من دب على وجه الأرض اهتم باليتيم أيما اهتمام، كيف لا وهو يعلم معاناة اليتيم ، ويشعر بمأساته ، بل لقد عايش اليُتم حتى أطلق عليه يتيم أبي طالب، بل لقد كان يقوم بنفسه بقضاء حوائجهم يخبر بذلك عبد الله بن أبي أوفى عن النبي r يقول :"كان رسول الله r يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة".([1])

فكان يكثر r من ذكر اليتيم ، إما حاثاً على كفالته ورعايته والاهتمام به أو محذراً من الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً ، أو آمراً الأولياء والأوصياء بتنمية مال هذا اليتيم وزيادة ماله له ، ليجد لقمة عيش كريمة عند بلوغه فحث النبي r على كفالته ورعايته وجعلها سبباً لفضائل عديدة منها :-

١-**دخول الجنة** :فقد حث r على الرعاية الاجتماعية لليتيم ، وتأمين لقمة العيش الكريمة، وتوفير الحياة الآمنة الهنيئة له ،وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة فعن مالك بن الحارث رجل منهم أنه سمع النبي r يقول:(من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة)(٢).

٢-**مرافقة النبي r في الجنة**: لأن الجنة درجات ، وأعظم الدرجات درجات الأنبياء ، وأعظمها درجة النبي محمد r ، ولأن النفوس دائماً تطمح لأعلى الدرجات، فقد جعل النبي r كفالة اليتيم سبباً لذلك فعن سهل بن سعد t عن النبي r قال:(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)([3]).ولكي لا يظن الناس أن الكفالة مقصورة في القرابة فقط وغير متعدية إلى أيتام أجانب -من غير قرابته- بيَّن النبي r ذلك في الحديث الذي يرويه أبو هريرة t قال :قال رسول الله r :(كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى)([4]).

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث :(كافل اليتيم)القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم بولاية شرعية.وأما قوله :(له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته

---

[1] -أخرجه النسائي في سننه/كتاب الجمعة/باب ما يستحب من تقصير الخطبة(١٢٠/٣) ح (١٤١٤) ، وصححه الشيخ الألباني في سنن النسائي.

[2] -أخرجه أحمد في مسنده(٣٤٤/٤) ح (١٩٠٤٧).وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(١٨٩٥).

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الأدب /باب فضل من يعول يتيماً(٩/٨) ح(٦٠٠٥).

[4] - أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزهد والرقائق/باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين(٢٢١/٨) ح(٧٦٦٠).

وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه،والذي لغيره أن يكون أجنبيا. ([1]) فحتى لا يحرم اليتيم الذي ليس له من قرابته وعائلته من يستطيع أن يضمه إليه وأن يكفله جعل الأمر عاماً لكل من أراد أن ينال قرب النبي **r** .

٣. **البعد عن النار** :- فعن أنس **t** قال: قال رسول الله **r** : (من ضم يتيماً فكان في نفقته وكفاه مؤنته كان له حجابا من النار يوم القيامة ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة)([2]).

٤. **خيرية البيت الذي يؤويه** :لأن النفوس مختلفة الطباع ، متباينة الأمزجة ، فربما زين الشيطان لمن كفل أبوه أو أمه يتيماً في بيت، أن الأجر خاص بالأب أو الأم – الكافل -أما باقي أفراد الأسرة فهم في حل من أمرهم وليس لهم علاقة بالرعاية الاجتماعية ، أو المعاملة الإنسانية لليتيم فوضح النبي **r** أنها مسئولية الجميع ففي الحديث عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال:(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ،وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)([3])فجعل الخيرية كلها للذي كفل يتيماً فأكرموه وأحسنوا إليه، وجعل شر البيوت لمن اعتدى وأساء إلى اليتيم.

٥. **ذهاب قسوة القلب** :لأن المسلم يرغب بالقرب من الله تعالى ، ويخشى أن يكون من البعيدين عن رحمته وحفظه ورعايته ، كان لا بد له أن يبحث عن شيء يعالج فيه قسوة قلبه كان لابد له من العلاج ، فجعل النبي **r** علاج هذا الأمر رعاية اليتيم المعنوية فقال النبي **r** مجيباً ومعالجاً لرجل شكى إليه قسوة قلبه ففي الحديث عن أبي هريرة **t** أن رجلاً شكا إلى رسول الله **r** قسوة قلبه فقال له: إن أردت تلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم)([4]) فبث الحنان من خلال لمس اليد ، من أكثر الأشياء التي يحتاج إليه اليتيم فضلاً عن الكفالة المالية والمادية . ومنها حديث أبي الدرداء **t** قال قال النبي **r** :(أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك ،يلن قلبك ،وتدرك حاجتك)([5]) قال المناوي:"(أتحب) استفهام إن أحببت أيها الرجل الذي شكى إلينا قسوة قلبه (أن يلين قلبك ، وتدرك حاجتك، أي تظفر بمطلوبك فقال الرجل: بلى يا رسول الله

---

[1] -النووي/شرحه على صحيح مسلم (٣٠٠/٩).

[2] - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٢٠ /٩٠) لم أجد في كتب الحديث نصه فأوردته للفائدة دون تحقيق..

[3] -أخرجه ابن ماجه /كتاب الأدب/ باب حق اليتيم(٢٦٢/٥) ح ٣٦٧٩.،ضعفه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجه .

[4] - أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣/٢) ح(٧٥٦٦).وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٥٠٧/٢) ح ٨٥٤ .

[5] -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه /باب أصحاب الأموال(٩٦/١١) ح ٢٠٠٢٩ وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ح٨٠ .

قال r :(ارحم اليتيم) وذلك بأن تعطف عليه وتحنو حنوا يقتضي التفضل عليه والإحسان إليه ، و(وامسح رأسه) تلطفا وإيناساً أي بالدهن إصلاحاً لشعره أو باليد (يلين قلبك،وتدرك حاجتك) أي فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصا.([1])

٦. **حصد الحسنات** : لحديث أبي أمامة t عن النبي r قال:(من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه.([2]) ولكن شرط أن يكون الماسح يبتغي من وراء ذلك الثواب من الله تعالى،لا شهوة في نفسه كما يقول الزين العراقي:" لكن بأن لا يمسحه إلا لله ،لأنه قد يقع مسحه لريبة كأمرد جميل يريد مؤانسته والاحتظاء به وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً إلى الشهوة فربما دعى إلى ذلك"([3]).

٧. **مغفرة السيئات:** فمن أعظم أسباب مغفرة الذنوب والسيئات الإحسان إلى اليتيم لحديث ابن عباس t قال: قال رسول الله r : (من ضم يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر.([4])

٨. **الرضى يوم القيامة** : من حديث ابن عمر t أن رسول الله r قال: إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن فيقول الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب فتقول الملائكة ربنا أنت أعلم فيقول الله تعالى لملائكته:يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكته وأرضاه؟أن أرضيه يوم القيامة) فكان ابن عمر t إذا رأى يتيماً مسح برأسه وأعطاه شيئا(٥).

٩. **من أعظم القربات:** - فلقد جعل الله تبارك وتعالى من يقوم على شئون اليتامى بالسعي لهم عن مصدر رزق أو حياة آمنة،له أجر المجاهدين في سبيل الله عز وجل،بل لقد جعل الله تعالى له أجر من أمضى نهاره صائماً،وليله قائماً، لحديث أبي هريرة t قال: قال النبي r (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار)([6]).

---

١ - المناوي/فيض القدير شرح الجامع الصغير(١٠٨/١).

٢ -أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢٥٦/٥) ح ٢٢٣٣٨،وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ح(١٥١٣).

٣ - المناوي/فيض القدير شرح الجامع الصغير(١٠٨/١).

٤ -القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢).لم أجد في كتب الحديث نصه فأوردته للفائدة دون تحقيق.

٥ - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٢٠ /٩٠). لم أجد في كتب الحديث نصه فأوردته للفائدة دون تحقيق.

٦ -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الأدب/باب الساعي على الأرملة(٦٢/٧) ح٥٣٥٣، ومسلم كتاب الزهد والرقائق/باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين(٢٢١/٨) ح (٧٦٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الولاية المالية على اليتيم

المبحث الأول

الولاية وأقسامها.

المبحث الثاني :

الولاية على المال.



الولاية وأقســــــامها.

المطلب الأول :تعريف الولاية ومشروعيتها

المطلب الثاني: أقسام الولاية

تعريف الولاية ومشروعيتها.

أولاً :تعريف الولاية.

أ-الولاية في اللغة:

الوِلاية بالكسر السلطان والوَلاية بالفتح النُّصرة . ومنه قوله تعالى{ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**}([1]) .

وقوله تعالى:{**اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ**}([2])

وهي اسم لما توَلَّيته وقُمْت به .والوَلِيُّ :ولِيُّ اليتيم الذي يلي أَمرَه ويقوم بكِفايته(٣).

ب-الولاية في الاصطلاح:

- عرّفها الجرجاني بقوله: " تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ".([4])
- وقيل هي :قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية([5]).

وبذلك يمكن تعريف الولاية المالية بأنها " سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها".(٦)

ثانياً:مشروعية الولاية:-

لقد دل على مشروعية الولاية الأدلة الكتاب والسنة :-

أ- **من الكتاب** قوله تعالى:{ **فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** } ([7]).

وجه الدلالة:-

فقد شرع الله لليتيم أن يكون له ولي يقوم مقامه ليحافظ على ماله بما فيه الحظ والمصلحة لجهته ،قال الزمخشري في الكشاف:" الولي الذي يلي أمره من وصي إن كان سفيها أو صبيا أو وكيلٍ إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه"([8]).

---

[1] -سورة التوبة/الآية ٧١.

[2] -سورة البقرة/الآية ٢٥٧.

[3] - ابن منظور/لسان العرب(مادة ولى،٤٠٥/١٥).

[4] -الجرجاني/ التعريفات (١ / ٣٢٩).

[5] -وزارة الأوقاف/الموسوعة الكويتية(١٣٥/٤٥)

[6] -الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٤٩٤).

[7] - سورة البقرة /الآية ٢٨٢.

[8] -الزمخشري/الكشاف(١٦٠/١).

ب- **أما من السنة** فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r قال:(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)([1]).

وجه الدلالة:-

أن النبي r شرع الولي في النكاح وجعله من لوازمه،فلو لم يكن مشروعاً لما طلب النبي r من المرأة أن تستأذن وليها.

أما المعقول:-

يقول الكاساني في بدائعه:"ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً؛ ولأن ذلك من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة فشكر نعمة القدرة معونة العاجز وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً فضلاً عن الجواز"([2])

---

[1] -أخرجه الترمذي في سننه/كتاب النكاح/باب ما جاء لا نكاح إلا بولي(٣٩٢/٢) ح١١٠٢.صححه الشيخ الألباني في سنن الترمذي.

[2] -الكاساني/ بدائع الصنائع/كتاب البيوع/ فصل وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع (٥ / ١٥٢)

المطلب الثاني:أقسام الولاية

أولاً: الولاية عند الحنفية:.

قسم الحنفية الولاية إلى قسمين: -

١ - **الولاية القاصرة أو (ولاية ذاتية)**:وهي ولاية الشخص على أمواله وأملاكه وشؤونه الخاصة نفساً ومالاً، وتكون تصرفاته نافذة في أمواله وأملاكه ، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل .

٢ - **والولاية المتعدية (ولاية غير ذاتية)**: ولاية الشخص على غيره ، ولا تكون إلا لمن نصبت له الولاية على نفسه. فيكون الشخص متصفا بوصفين ، فله ولاية على نفسه، وله ولاية على غيره.

وتنقسم هذه الولاية من حيث من ثبتت له – باعتبار المصدر الذي تثبت به إلى :

أ- **أصلية** :وهي الولاية التي تثبت ابتداء ، من غير أن تكون مستمدة من الغير ، كولاية الأب والجد ، فإن ولايتهما تثبت ابتداء بسبب الأبوة ، وليست مستمدة من غيرها.

ب- **نيابية** : هي الولاية المستمدة من شخص آخر . وهي على ثلاثة أقسام :-

١. النيابة الثابتة من الأب أو الجد ، ويسمى النائب في هذه الحالة وصي الأب،أو وصي الجد
٢. النيابة الثابتة من القاضي ، وتكون غالباً في حال لم يوص الأب أو الجد وصياً من قبلهما، فيعين القاضي إما وصياً أو قيماً.
٣. النيابة الثابتة من شخص للآخر ، وهي الوكالة ، والنائب في هذه الحالة يسمى وكيلاً .

كما تنقسم الولاية المتعدية بحسب موضوعها إلى ثلاثة أقسام :

١ -**الولاية على النفس فقط** : والولاية على النفس تكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه، كولاية التعليم والحضانة وولاية التزويج ، فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقد زواج المولى عليه وتنفيذه ، وهذه كولاية الأخ الشقيق على أخته فاقدة الأهلية أو ناقصتها في التزويج، إذا لم يوجد الأب أو الجد ، أو وجد أحدهما مع عدم أهليته للولاية .

وهي على نوعين :

النوع الأول/ولاية الإجبار: وهي حق الولي في أن يزوج غيره بمن شاء.

وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية: على الصغيرة ولو كانت ثيباً، وعلى المعتوه والمجنونة والأمة المرقوقة. ويقال لصاحبها: ولي مُجْبر.

النوع الثاني/ ولاية الاختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها: ولي مُخَيِّر. وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تُولِي أمر العقد لوليها. وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير.

٢ -**ولاية على المال فقط** :والولاية على المال تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه، وتجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة، كولاية الوصي على الموصي عليه.

٣ - **ولاية النفس والمال معاً**: والولاية على النفس والمال ، كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها ([1]).

ثانياً:الولاية عند ا لمالكية:-

الولاية عند المالكية قسمان: خاصة وعامة:-

١ - **الولاية الخاصة**: هي التي تثبت لأناس معينين ، وهم ستة أصناف: الأب، ووصيه، والقريب العصبة، والمولى، والكافل، والسلطان.

وتثبت **ولاية الإجبار** عند المالكية بأحد سببين: البكارة، والصغر فيقع، الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها.

والولي المجبر: عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأب، فوصي الأب عند عدم الأب.

والولي غير المجبر: يشمل العصبة، ثم المولى (من أعتق المرأة ثم عصبته) ثم الكافل، ثم الحاكم.

وقرابة العصبة كالابن والأخ والجد وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت.

والولي غير المجبر يزوج البالغ لا الصغيرة بإذنها ورضاها، سواء أكانت البالغ بكراً أم ثيباً.

٢ - **والولاية العامة**:وأما الولاية العامة فولاية الدين وعلى رأسها ولاية السلطان وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة، أما مع وجودها:-

[1] - انظر.السرخسي/المبسوط/كتاب النكاح/باب نكاح الصغير والصغيرة (٤٣/٤) الحصكفي/ الدر المختار/كتاب النكاح/ الكاساني/ بدائع الصنائع/كتاب النكاح/ (٢ / ٥٠٤). بدران/الفقه المقارن للأحوال الشخصية/الولاية في الزواج(١٣٤-١٣٥) ، الزحيلي/النظريات الفقهية/الولاية الشرعية والنيابية(١٥٨-١٦٢).

-فقيل/إنه جائز في الدنية([1]) فقط

– وقيل /لا يجوز بأي حال.

كما يصح زواج شريفة بالولاية العامة مع وجود ولي خاص غير مجبر إن دخل الزوج بها، وطال الدخول مدة هي أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين، كطول مدة زواج الصغيرة التي لا أب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها([2]).

ثالثاً: الولاية عند الشافعية:-

والولاية عند الشافعية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية:-

أ- ولاية الإجبار: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها .

ب- ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب، فليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوَّج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ولا يكفي سكوتها.

-فالبكر يستحب استئذانها، وإذنها صماتها، والثيب يجب استئذانها، بصريح الإذن.

-أما المجنونة فيزوجها الأب، والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة([3]).

رابعاً: الولاية عند الحنابلة:

تنقسم الولاية عند الحنابلة إلى قسمين:-

أ-ولاية الإجبار: تثبت لأب، ووصيه، ثم الحاكم، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

ب-ولاية الاختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة ثيباً كانت أو بكراً بإذنها، وإذن البكر: الصمت، وإذن الثيب: الكلام([1]).

---

[1] - **الدنيئة**: هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب. **والخالية من النسب**: بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري. **والحسب**: هو الأخلاق الكريمة كالعلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق.انظر؛الصاوي/حاشية الصاوي على الشرح الصغير/باب في النكاح/النكاح بالولاية العامة(٤/٤٤٨).

[2] - انظر؛مالك/ المدونة الكبرى/كتاب النكاح (٢/١٠٠)،الدسوقي/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /باب النكاح وما يتعلق به/أركان النكاح(/).القاضي عبد الوهاب/ التلقين/ كتاب النكاح(٢٧٩/١)، الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته / الأحوال الشخصية (٦٦٩٣/٩).

[3] - انظر؛الشيرازي/المهذب/كتاب النكاح/باب ما يصح به النكاح(٤٢٦/٢).،مغني المحتاج/كتاب النكاح/فصل في أركان النكاح(١٣٩/٣)،الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته / الأحوال الشخصية (٦٦٩٥/٩).

والخلاصة([2]): يزوج الرجل البالغ العاقل نفسه بالاتفاق بالأصالة عن نفسه، ويزوج الولي الصغار والمجانين والمعتوهين بالاتفاق بالولاية عن الشارع.

واختلف الفقهاء في زواج المرأة البالغة العاقلة، فقال الحنفية: لها أن تتزوج بنفسها، وقال الجمهور: يزوجها وليها، لكن عند الحنابلة بإذنها سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وعند المالكية والشافعية: بإذنها إذا كانت ثيباً، وبغير إذنها إذا كانت بكراً صغيرة أم كبيرة.

وكل ولي مجبر عند الحنفية، والمجبر عند المالكية والحنابلة: الأب ووصيه والحاكم، والمجبر عند الشافعية: الأب، والجد فقط عند عدم الأب.

ويستحب استئذان البنت البكر عند المالكية والشافعية، ولا إذن للصغيرة بحال عند الحنابلة، وليس عندهم للحاكم ولسائر الأولياء تزويج بنت دون تسع سنين.

موقف قانون الأحوال الشخصية: -

تحدثت المادة (٤٤) من **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** عن الولاية الإجبارية والولاية الاختيارية فنصت على:"للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية إنكاح الصغير والصغيرة بشروط جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه و المعتوهة و المجنون و المجنونة شهراً كاملاً كالصغير و الصغيرة".([3])

كما تحدثت المادة (٤٢٠) من **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** عن أقسام الولاية المتعدية من حيث الولاية على النفس وعلى المال فنصت على:"للأب ولو مستوراً الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً أو إناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح"([4]).

وسنتحدث عن الولاية المالية على اليتيم حيث أنها موضع بحثنا ودراستنا بشيء من التفصيل.

---

[1] - انظر؛ابن ضويان/منار السبيل/كتاب النكاح/باب ركني النكاح(٩٨/٢)،البهوتي/شرح منتهى الإرادات/كتاب النكاح(٦٣٣/٢).

[2] -الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته - (٩ / ١٨٣)

[3] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧/١٠).

[4] - المصدر السابق(٦٩/١٠).

المبحث الثاني

الولاية على المـــال.

المطلب الأول :ولاية الإنفـــــاق

المطلب الثاني: ولاية الإنمـــــاء

المطلب الثالث:موقف الولي من الهبات والعطايا

الولاية المالية وخطرها

إن الولاية على المال من أخطر أنواع الولايات على اليتيم؛من حيث الحفاظ على حقه في العيش بكرامة سواء كان في صغره أو بعد أن يبلغ رشيداً،فاليتيم بحاجة ماسة لمن يحافظ على ماله،سواءآل إليه المال عن طريق الميراث أو الهبة،أو كان عبارة عن أموال تصرف من مؤسسات حكومية كوزارة الشئون الاجتماعية أو مديرية الرواتب دائرة التأمين والمعاشات،أو من مؤسسات أهلية كالجمعيات الخيرية المنتشرة في ربوع الوطن.

فلذلك كله أولت الشريعة الإسلامية الغراء عناية فائقة في الحفاظ على مال اليتيم متمثلة في الآتي:-

أ- التحذير من الاعتداء على ماله بأي شكل من أشكال الاعتداء فقال تعالى محذراً من هذه الجريمة النكراء :**{وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}**([1]).

وجه الدلالة:-

لقد أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ونهى عن أكلها وضمها إلى أموال من هو قائم عليها،قال سعيد بن جبير :"لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس -أي الأيتام- بالحلال من أموالكم"([2]) ، فكانوا يتلاعبون في أموال اليتامى فيأخذون أطايب المال ويستبدلونه بخبيثه كما قال السدي : "كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم" فقد جعل الله مثل هذه الأعمال والتصرفات خطرها جسيم وإثمها عظيم بقوله :**{ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}** قال ابن عباس : أي إثماً كبيراً عظيماً.([3])

وقال تعالى مبيناً عقاب من تسول له نفسه الاقتراب من أموال الأيتام: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**([4]).

---

[1] - سورة النساء/الآية ٢

[2] - ابن كثير/تفسير القرآن العظيم(٥٩٦/١).

[3] - انظر؛المصدر السابق.

[4] - سورة النساء/الآية ١٠.

وجه الدلالة:-

أن الأولياء إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة لحديث أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بك ؟ قال (انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفري البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في فيّ أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم جوار وصراخ قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)([1]) وقال السدي : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم ويؤيده حديث أبي برزة أن رسول الله r قال : (يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : ألم تر الله يقول:**{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }**([2])([3]) ([4]).

ولقد عدَّ النبي **r** هذه الجريمة من الكبائر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي **r** قال :(اجتنبوا السبع الموبقات ،قالوا :يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)([5]).

ب-وضع الشروط والقيود على الولي والوصي فلم يُجزْ الشارع الحكيم أيَّ ولي أو وصي ليكون قائماً على أموال الأيتام.

---

[1] - الهيثمي/بغية الباحث/كتاب الإيمان /باب ما جاء في الإسراء ح ٢٧ .وأورد نحوه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٥٩) وقال ضعيف جداً.

[2] -سورة النساء/الآية ١٠

[3] -أخرجه ابن حبان في صحيحه/ وصف ما يعذب به في القيامة أكلة أموال اليتامى(٣٧٧/١٢) ح ٥٥٦٦ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:إسناده ضعيف جدا.

[4] - ابن كثير/تفسير القرآن العظيم(٦٠٤/١).

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الوصايا/باب قول الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا" (١٠/٤) ح ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الإيمان/باب الكبائر وأكبرها (٦٤/١) ح ٢٧٢.

شروط الأولياء والأوصياء([1]):-

١ – **التكليف**: أي البلوغ والعقل، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما.

٢ – **الإسلام**: فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم.

٣ - **العدالة**([2]): أي الاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه ، فلا ولاية للفاسق؛ لأن فسقه يجعله متهماً في رعاية مصالح غيره.

٤ - **القدرة على حفظ مال اليتيم وأن يكون ذو خبرة في إدارة الأمور بحنكة وأمانة**: لأن المقصود تحقيق مصلحة اليتيم، وهي لا تتحقق مع من لا خبرة له.

٥ - **ألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه**: لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في الأولياء والأوصياء مع عدم اشتراط العدالة نصت المادة :**٣٣ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** " يجب أن يكون الولي حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم و مسلمة و لو فاسقاً"([3])

نصت المادة :**٤٤٣ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** " يكون الوصي مسلماً حراً عاقلاً بالغاً أميناً حسن التصرف فإذا أوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله"([4])

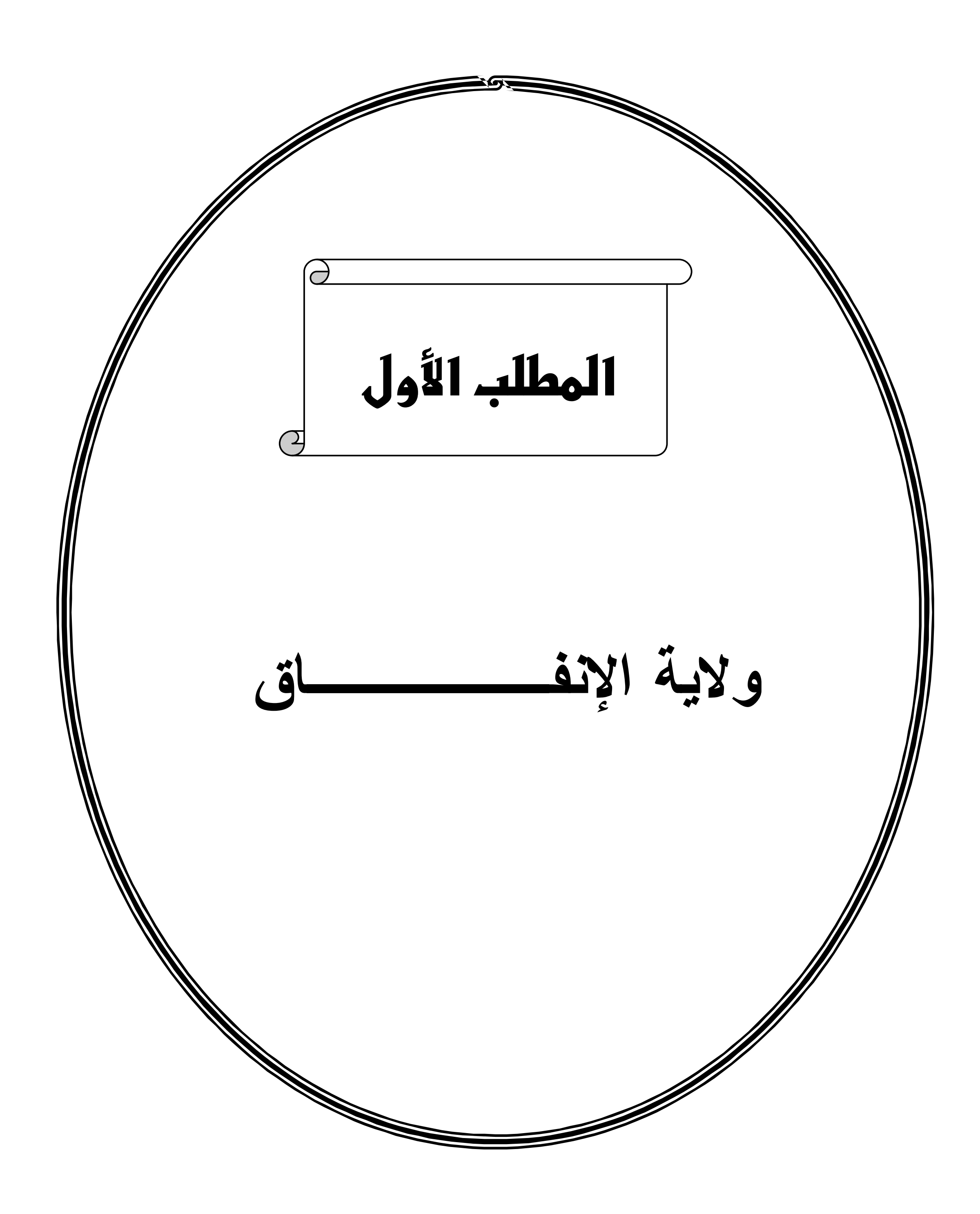
---

١ -انظر؛ ابن عابدين/حاشيته /كتاب الفرائض/باب المخارج(٧ /٤٧) الدسوقي/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/باب فيه أحكام الوصايا(٤ / ٤٥٢)،الشربيني/الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات/فصل في أركان النكاح(٤٠٩/٢) ابن قدامة/ المغني/ كتاب الوصايا/ فصل : فيمن تصح الوصية إليه ومن لا تصح (٦ / ٦٠١).

٢ - العدالة" في اللغة الاستقامة. وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً".الجرجاني/التعريفات/باب العين(١٩١/١).

٣ - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٦/١٠).

٤ - المصدر السابق(٧٢/١٠).



المطلب الأول

ولاية الإنفـــــــــــاق

النفقة على اليتيم

لقد تم الحديث في الفصل التمهيدي عن فضل كفالة اليتيم ،وأن من أهم الأمور التي تحصل الكفالة بها هي توفير حوائجه الضرورية من المأكل والمشرب والمسكن لليتيم ؛وذلك كله إذا كان اليتيم فقيراً لا ملك له ولا مال فأنفق عليه قريب له أو أجنبي عنه.

أما إذا كان لليتيم مال فإن الولي أو الوصي ينفق عليه من ماله،وذلك حسب حال اليتيم وأمثاله من غير إسراف ولا تقتير.

والنفقة تشمل جميع احتياجات اليتيم الضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن أو غير الضرورية كشراء الألعاب له والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ،أو كان من خلال المناسبات التي تلحق باليتيم من ختان وعقيقة وأضحية ووليمة ونحو ذلك.

والمعتبر فيما سبق من الإنفاق هو العرف وحال اليتيم وأمثاله،فإذا أسرف الولي أو الوصي في النفقة ضمن ذلك كله لتعديه([1]). والحديث عن النفقة بالتفصيل قد أفرده كثير من الباحثين والفصل سيتضمن بعضاً منها،وسيتضمن الفصل الأخير نماذج تطبيقية في المحاكم الشرعية

موقف قانون الأحوال الشخصية:-

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الفقهاء فقد تحدثت المادة (٤١٥) من **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** "تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر إرثه،ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر"([2]).

وتحدثت المادة (٤٦٦) من **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** "ينبغي للوصي ألا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله؛ليكون بين ذلك قواماً ،وله أن يزيد في النفقة المفروضة إن كانت غير كافية "([3]).

---

[1] -انظر؛ السرخسي/المبسوط/كتاب النكاح/باب نفقة ذوي الأرحام(١٠٥/٤) ،الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب النفقات/نفقة الأقارب (٣ / ٤٣٩)،العبدري/التاج والإكليل/ كتاب الوصية والفرائض/ باب في بيان أحكام الوصية (٦ / ٣٩٩)، عليش/منح الجليل/ باب في بيان أحكام الوصية (٩ / ٥٨٧)، ابن قدامة/المغني/كتاب النفقات/ حكم نفقة الأقارب(٩ / ٢٥٧).

[2] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٦٨/١٠).

[3] - المصدر السابق(٧٦/١٠).

الأكل من مال اليتيم

وفيه مسائل

المسألة الأولى

جواز أكل الولي من مال اليتيم

أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلماً لا يحل ولا يجوز وهو من أكبر الكبائر ، كما أنهم اتفقوا على أن من ولي يتيماً وكان غنياً لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وقالوا: ليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال ، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله([1]) . لقوله تعالى:**{ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ }**([2]).

واختلفوا في جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم **على مذهبين**:

المذهب الأول :-ذهب الحنفية في قول لهم والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف([3]).

المذهب الثاني:-ذهب الحنفية إلى عدم جواز الأكل من مال اليتيم ما لم يكن الولي في سفر لقضاء حاجة لليتيم([4]).

أدلة المذهب الأول :-

١. قوله تعالى **{ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }**([5])

وجه الدلالة:

أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف بقدر حاجته الضرورية من سدّ الجوعة وستر العورة لقول ابن عباس أنه قال :" يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر".([6]).

---

١ - انظر؛ الطرابلسي/مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/كتاب الوصايا/باب في الوصية (٥٦٩/٨)

٢ -سورة النساء /من الآية ٦.

٣ - انظر؛الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شرائطها (٥ / ١٥٤)، الطرابلسي/مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/كتاب الوصايا/باب في الوصية (٥٦٩/٨)، الماوردي /الحاوي الكبير/مستوى كتاب الحجر(٦ / ٧٤٨)، ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/ حكم أكل الوصي من مال اليتيم وقرضه (٤ / ٣١٩).

٤ - انظر؛الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شرائطها (٥ / ١٥٤)، الحصكفي/ رد المحتار/ كتاب الوصايا/باب الوصي(١٨٠/٢٩).

٥ -سورة النساء /من الآية ٦.

٦ -انظر ؛الألوسي/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣ / ٤٣٤).

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي r فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال:(كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل[1])([2]).

وجه الدلالة:

أن الحديث أباح للوصي الأكل من مال اليتيم على ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله([3])

أدلة المذهب الثاني:-

١. قوله تعالى **{ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}**([4])

أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ،ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي إذا قال دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره ،وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه ؛لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين . قال مجاهد " فليأكل بالمعروف من مال نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم"([5])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه (**الحنفية في قولهم والمالكية والشافعية والحنابلة)** إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف لقوة دليلهم ولأن الحديث نص فيما ذهبوا إليه.

١ - مدخر

[2] - أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الوصايا/ باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٣ / ٧٤) ح ٢٨٧٤ وصححه الشيخ الألباني بسند حسن صحيح في سنن أبي داود.

[3] - آبادي/عون المعبود / كتاب الوصايا/ باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٨ / ٥٣) ح ٢٨٧٤.

[4] -سورة النساء /من الآية ٦.

٥ - الجصاص أحكام القرآن(٣٦٠/٢).

المسألة الثانية

أكل الولي الفقير المحتاج من مال اليتيم

اختلف العلماء الذين أجازوا للولي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً ومحتاجاً هل أكله من مال اليتيم من باب القرض أم أنه من باب الإباحة على مذهبين :

المذهب الأول :- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكل على سبيل الإباحة،ولا يجب على الولي رد بدله إذا استغنى([1]).

المذهب الثاني :- ذهب الشافعية في وجه لهم ورواية عن الإمام أحمد أن الأكل من باب القرض ويجب على الولي رد بدله.

سبب الخلاف:

الأكل من مال اليتيم للولي الفقير المحتاج من باب الإباحة أم من باب القرض

أدلة المذهب الأول :-

١. أدلة الجمهور في المسألة السابقة التي تجيز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم.

٢. حديث عمر بن الخطاب t قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعففت)([2]).

٣. الولي يأكل من مال اليتيم بحق الولاية فلا شيء عليه لأن الله تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضاً يقول الطرابلسي:" و له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك"([3]).

أدلة المذهب الثاني:-

٢. قوله تعالى **{ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}**([4])

وجه الدلالة:-

أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ،ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل

[1] - انظر؛الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شرائطها (٥ / ١٥٤)، الطرابلسي/مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/كتاب الوصايا/باب في الوصية (٥٦٩/٨)، الماوردي /الحاوي الكبير/مستوى كتاب الحجر(٦ / ٧٤٨)، ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/ حكم أكل الوصي من مال اليتيم وقرضه (٤ / ٣١٩).

[2] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى /كتاب البيوع/باب من قال يقضيه إذا أيسر (٦ / ٤) ح ١١٣٢١

[3] - الطرابلسي/مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/كتاب الوصايا/باب في الوصية (٥٦٩/٨).

[4] -سورة النساء /من الآية ٦.

منه.[1]يقول ابن قدامة المقدسي:" يضمن عوض ما أكله إذا أيسر لأنه استباحة للحاجة فلزمه عوضه كالمضطر"[2] ولأنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة، فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره.

موقف قانون الأحوال الشخصية:-

لم يتعرض **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** لأكل الولي الفقير من مال اليتيم ويمكن إضافة هذه **المادة(...)** "يجوز للولي ومن هو قائم على شئون اليتيم الأكل من ماله إن كان فقيراً محتاجاً. ولا يشترط أن يرد بدله".

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور(**الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**) إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف على سبيل الإباحة دون أن يرد بدله .

---

١ - الجصاص أحكام القرآن(٣٦٠/٢).

٢ - ابن قدامة المقدسي/الكافي في فقه ابن حنبل/كتاب التفليس/باب الحجر (١٠٦/٢)

المسالة الثالثة

جواز الأكل والشرب دون غيرها

اختلف المجيزون للولي الفقير الأكل من مال اليتيم ،هل الجواز شامل لجميع منافع مـال اليتيم أم أنه مقصور على المأكل والمشرب فقط **على مذهبين**:

المذهب الأول :-ذهب جمهور المجيزين إلى أن المرخص به هو المأكـل والمـشرب فقـط([1]).

المذهب الثاني:-ذهب الشافعية إلى أن الجواز شامل للمأكل والمشرب والملبس والمركب وغيره من منافع مال اليتيم([2]).

سبب الخلاف:

اختلفوا في فهم المراد من الأكل بالمعروف من مال اليتيم.

أدلة المذهب الأول:-

قوله تعالى:-**{ وَمَن كَـانَ غَنِيًّـا فَلْيَـسْتَعْفِفْ وَمَـن كَـانَ فَقِيـرًا فَلْيَأْكُـلْ بِـالْمَعْرُوفِ }**([3]).

وجه الدلالة:-

أن الآية أباحت أكل الطعام والشراب فقط ([4])ولم تبح ما سوى ذلك لما روي عـن ابـن عبـاس -رضي الله عنهما- قال : (إن كان فقيرا فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فمـا فوقها)([5]).

أدلة المذهب الثاني:-

قوله تعالى:-**{ وَمَن كَـانَ غَنِيًّـا فَلْيَـسْتَعْفِفْ وَمَـن كَـانَ فَقِيـرًا فَلْيَأْكُـلْ بِـالْمَعْرُوفِ }**([6]).

وجه الدلالة:-

أن الآية خصت الأكل بالذكر دون غيره من بقية المؤن لأنه أعم وجوه الانتفاع ([7]).

---

[1] -انظر؛ الجصاص/ أحكام القرآن(٢ / ٣٥٩).

[2] - انظر؛الشربيني/مغني المحتاج/باب الحجر/فصل فيمن يلي الصبي(١٧٦/٢).

[3] -سورة النساء/من الآية ٦.

[4] - انظر؛الجصاص/ أحكام القرآن(٢ / ٣٥٩).

[5] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى /كتاب البيوع/ باب الولى يأكل من مال اليتيم (٦ / ٤)ح ١١٣٢٠.

[6] -سورة النساء/من الآية ٦.

[7] - انظر؛الشربيني/مغني المحتاج/باب الحجر/فصل فيمن يلي الصبي(١٧٦/٢).

موقف قانون الأحوال الشخصية:-

لم يتعرض **قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** لأكل الولي من مال اليتيم ويمكن إضافة هـذه **مادة(...)** "لا يجوز للوصي الذي أبيح له الأكل من مال اليتيم أن ينتفع من مـال اليتـيم سـوى بالمأكل والمشرب ويُمنع عما سوى ذلك"

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور إلى جواز الأكل فقط ،وعدم جوازه فيما سـوى ذلك من منافع مال اليتيم.حيث أن قول ابن عباس رضي الله عنهما صريح في ذلك.

أخذ جزء من ربح مال اليتيم مقابل العمل به

اختلف العلماء رحمهم اللَّه في استحقاق الولي إذا عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على مذهبين :

أ- **المذهب الأول :-ذهب الحنفية والحنابلة في تخريج [1]لهم** إلى أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه جزءاً من ربح مال اليتيم إذا عمل فيه[2].

ب-**المذهب الثاني:-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة:**-إلى أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح مقابل عمله في مال اليتيم[3].

سبب الخلاف:

جواز عقد الولي المضاربة لنفسه من عدمه.فمن أجاز ذلك؛أجاز له أن يأخذ جزءًا من ربح مال اليتيم مقابل العمل به.ومن لم يجز لم يجز أن يأخذ جزءًا من ربح مال اليتيم مقابل العمل به.

أدلة المذهب الأول:-

١ – قوله تعالى:**{ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}**[4].
وجه الدلالة:-

إذا جاز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف مع عدم العمل في مال اليتيم أو تنميته له، فجوازه مع العمل فيه وتنميته له من باب أولى.

٢ – قوله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**[5].

---

[1] - **التخريج** : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوي بينهما فيه.المرداوي/الإنصاف /بيان مصطلحات المصنف في كتابه (٦/١).

[2] - انظر. السرخسي/المبسوط/كتاب القراض(١٢٧/٧)،الجصاص/أحكام القرآن/أكل ولي اليتيم من ماله(٣٦٢/٢)،ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/باب اتجاه الوصي بمال اليتيم(٣١٧/٤)، المرداوي/الإنصاف/كتاب الحجر/المضاربة(٣٢٧/٥).

[3] -انظر؛ مالك بن أنس/المدونة الكبرى/كتاب الرهن/الوصي هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمه مضاربة(١٤٧/٤)، ابن عبد البر/الكافي/كتاب الوصايا/باب الأوصياء(١٠٣٣/٢)، المرداوي/الإنصاف/كتاب الحجر/المضاربة(٣٢٧/٥).

[4] - سورة النساء/الآية ٦.

[5] - سورة النساء/الآية ١٠ .

وجه الدلالة :-

الآية الكريمة حرَّمت أكل مال اليتيم ظلماً ، وبذلك تكون قد أفادت جواز الأكل مع عدم الظلم؛ وأخذ شيء من ربح مال اليتيم هو أخذ بحق لا بظلم؛ لأنه مقابل العمل بماله والتجارة له به.

٣-ما روي أن عمر بن الخطاب **t** قال:(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)([١]).

وجه الدلالة :-

أن عمر **t** أمر بالمضاربة في مال اليتيم، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه من غير تحديد لمن يقوم بالمضاربة لليتيم ؛وكذلك إذا جاز للولي أن يدفع جزءاً من ربح مال اليتيم إلى غيره، فكذا يجوز لـــه أخذ ذلك الربح.

٤ – ما سيأتي من الأدلة على أن لولي اليتيم أن يشتري ويبيع من نفسه إذا زالت التهمة([٢]).

أدلة المذهب الثاني:-

احتج من ذهب إلى أن الولي ليس لـــه أن يأخذ شيئاً من الربح مقابل عمله فـــي مـــال اليتـــيم. بأن الربح نماء مال اليتيم ، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ، ولا يجوز أن يعقـــد الـــولي المـــضاربة لنفسه ([٣]).

اعترض عليه:

بأن محصله أنه استدلال بمحل النزاع ، فلا يسلم ([٤]).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز أخـــذ الـــولي لنفسه جزءاً من ربح مال اليتيم إذا عمل فيه فقد نصت المادة:(٤٦٩) **مـــن قـــانون الأحـــوال الشخصي الفلسطيني** "للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجاً وإلاّ لا أجر له "([٥])

والمرتـــضى عنـــد الباحـــث مـــا ذهـــب إليـــه **الحنفيـــة والروايـــة عـــن الإمـــام أحمـــد** وذلك لقوة دليلهم،ولما فيه من السعة وعدم التضييق في البيع والشراء من مال اليتيم طالمـــا أن الحظ والمصلحة لجهـــة اليتـــيم، ولا يـــسلم لأصـــحاب المـــذهب الثـــاني بمـــا ذهبـــوا إليـــه.

---

[١] -أخرجه مالك في الموطأ/كتاب الزكاة/باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها(٥٨٨)

[٢] - ينظر :مسألة مشروعية التجارة بمال اليتيم والمضاربة به.

[٣]-ابن قدامة/الشرح الكبير/كتاب البيع/باب الحجر(٥٢١/٤).

٤ المشيقح/الإفادة من مال اليتيم(٨/١)

[٥]- سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٦/١٠).

إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة . ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيـــه مـــصلحته، وهذا فيه مصلحته ، فأشبه تصرف المالك في ماله .

الأضحية من مال اليتيم

اختلف العلماء في جواز شراء الأضحية لليتيم من ماله على مذهبين :-

المذهب الأول: -ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية لهم: إلى جواز الأضحية من مال اليتيم.

واشترط المالكية ألا يتجاوز ثمن الأضحية ١,٦% من مجموع مال اليتيم فقال"إذا كان مع اليتيم ثلاثون ديناراً يضحي عنه وليه بنصف دينار".

أما الحنابلة فاشترطوا شرطين:-

الأول: أن يكون اليتيم ممن يعقل وينكسر قلبه بترك الأضحية.

الثاني:أن من ضحى عن اليتيم لم يتصدق بشيء من أضحيته ويوفرها لليتيم لأنه لا تحل الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوع([1]).

المذهب الثاني: -ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ومحمد من الحنفية إلى عدم جواز الأضحية من مال اليتيم وأن الولي يضحي من مال نفسه لا من مال اليتيم([2]) .

أدلة المذهب الأول :-

١-عموم النصوص الواردة في قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن.

٢-وجوب إدخال السرور والبهجة على اليتيم و التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وفيه جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب فينزل منزلة الثياب الحسنة وشراء اللحم وجري العادة بدليل قول النبي **r** (إنها أيام أكل وشرب)([3])([4]).

---

[1] - انظر؛المرغياني/الهداية شرح البداية/كتاب المأذون/فصل فيما يحل أكله وما لا يحل(٧١/٤). ابن عبد البر/الاستذكار/كتاب الضحايا/باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام(٢٢٧/٥). القرافي/الذخيرة/كتاب الوصايا/باب في الحكام (١٧١/٧)،ابن قدامة /المغني/كتاب الجزية/ما يستحب وما يجوز في الأضحية(١٠٩/١١،٩٥).

[2] -انظر، النووي/المجموع شرح المهذب/كتاب الحج/باب الأضحية(٤٢٥/٨)،ابن قدامة/الشرح الكبير/كتاب البيع /باب الحجر(٥٢٤/٤).

[3] -أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الصيام/باب تحريم أيام التشريق(٢٧٣٣).

[4] - انظر؛المرغياني/الهداية شرح البداية/كتاب المأذون/فصل فيما يحل أكله وما لا يحل(٧١/٤). النووي/المجموع شرح المهذب/كتاب الحج/باب الأضحية(٤٢٥/٨). ابن قدامة /المغني/كتاب الجزية/ما يستحب وما يجوز في الأضحية(١٠٩/١١،٩٥).ابن قدامة/الشرح الكبير/كتاب البيع /باب الحجر(٥٢٤/٤).

اعترض عليه:

أنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله **Y** من مال اليتيم ويأمر بإخراج الأضحية التي ليست بفرض.([1])

أدلة المذهب الثاني:-

١. -الولي مأمور بالاحتياط لمال اليتيم والأضحية من باب التبرع وهو عن التبرع ممنوع.
٢. الأضحية من باب إخراج شيء من ماله بغير عوض فلم يجز كالهدية([2]).

اعترض عليه:

أن هناك فرقاً بين الهدية التي لا مصلحة لليتيم فيها مطلقاً،وبين الأضحية التي تدخل السرور على قلب اليتيم؛ **قال ابن قدامة**"ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين فالموضع الذي منع التضحية إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا يكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه، والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها وينجبر قلبه بها وينكسر بتركها لحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها"([3]).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية للأضحية من مال اليتيم،وكان الأصل تحديد هذه المسألة حتى لا يتلاعب الأولياء والأوصياء وأن يتقيدوا في إنفاق أموال الأيتام. ويمكن إضافة هذه **المادة(...)**يجوز للوصي أن يضحي من مال اليتيم لليتيم إذا كان يعقل وينكسر قلبه بترك الأضحية شرط ألا يستهلك ذلك إلا جزءاً يسيراً من ماله.

مادة(...)لا يجوز للوصي أن يقوم بالتصدق من لحم أضحية اليتيم بل يحتفظ له بها حيث أن الوصي ممنوع من التبرع.

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **(الحنفية والمالكية والحنابلة في روايتهم)** جواز الأضحية من مال اليتيم لليتيم بالشروط والقيود التي فرضوها لما فيها تمام الحظ والمصلحة لليتيم والمحافظة على ماله،ولما في ذلك من إدخال السرور والبهجة والفرحة على اليتيم في يوم العيد.

[1] -النووي/المجموع شرح المهذب/كتاب الحج/باب الأضحية(٤٢٥/٨).
[2] - ابن قدامة/الشرح الكبير/كتاب البيع /باب الحجر(٥٢٤/٤).
[3] - ابن قدامة /المغني/كتاب الجزية/ما يستحب وما يجوز في الأضحية(١٠٩,٩٥/١١).

العقيقة من مال اليتيم

اختلف العلماء في جواز العقيقة من مال اليتيم على مذهبين :-

المذهب الأول: -**ذهب المالكية والحنابلة**: إلى جواز العقيقة من مال اليتيم([1]).

المذهب الثاني: -**ذهب الشافعية**: إلى عدم جواز العقيقة من مال اليتيم وأن الولي يعق عن اليتيم من مال نفسه لا من مال اليتيم([2]) .

أدلة المذهب الأول :-

١-حديث سمرة بن جندب t أن رسول الله r قال (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)([3]).

٢- أن العقيقة تنفع اليتيم أكثر من الأضحية لأنه مرتهن بها قال البهوتي" يعق عن اليتيم أي من ماله كالأضحية وأولى لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية"([4]).

أدلة المذهب الثاني:-

١. الولي مأمور بالاحتياط لمال اليتيم والعقيقة من باب التبرع وهو عن التبرع ممنوع.
٢. العقيقة من باب إخراج شيء من ماله بغير عوض فلم يجز كالهدية.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية للعقيقة من مال اليتيم،لأن العقيقة عند السادة الأحناف من باب الإباحة([5])ويمكن إضافة هذه **المادة**(...)يجوز للوصي بل يستحب له أن يعق عن اليتيم من مال اليتيم لما يعود ذلك بالخير على اليتيم نفسه..

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **(المالكية والحنابلة)** من جواز العقيقة من مال اليتيم لليتيم لقوة دليلهم ولأن كل مولود مرتهن بها .

---

١ - انظر؛العبدري/التاج والإكليل/كتاب الحج/باب في الضحية والعقيقة (٢٥٥/٣)، البهوتي/كشاف القناع/كتاب الحج/باب الهدي والأضاحي والعقيقة(٢٥/٣).

٢ - انظر؛النووي/المجموع /كتاب الحج/باب العقيقة(٤٤٨/٨).

٣ -أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الضحايا/باب في العقيقة(٢٨٤٠)،و قال الشيخ الألباني حديث صحيح في سنن أبي داود.

٤- البهوتي/كشاف القناع/كتاب الحج/باب الهدي والأضاحي والعقيقة(٢٥/٣).

٥ - انظر؛الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب الاستحسان(١٢٧/٥).

رهـــــن مال اليتيم

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الرهن لمصلحته

لا يتوفر دائما لدى الإنسان المال الكافي لسد جميع احتياجاته ومصالحه ،فقد تمر عليه أوقات لا يجد لديه من السيولة المالية ما يسد به احتياجاته،فكيف إذا كان هذا الإنسان يتيماً، وربما كان لديه أموال مودعة في صندوق الأيتام أو في البنك وتحتاج إلى بعض الوقت حتى يتم صرفها ،واليتيم بحاجة ماسة إلى النفقة ، أو الكسوة، أو للوفاء بدين التزم به و قد استحق، أو لإصلاح بيته بعد تعرضه لهدم أو قصف أو نحو ذلك أو كان له مصلحة ظاهرة كأن تتوفر بين يديه صفقة تجارية فيها تمام الحظ والمصلحة (١)ولكن أصحاب المال يحتاجون إلى ما يرهنونه لديهم من مال اليتيم.

وقد اختلف العلماء في جواز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته إلى مذهبين:-

أ-**المذهب الأول** :ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة إلى جواز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته[٢] .

ب- **المذهب الثاني**: وفي وجه (٣) للشافعية :أنه لا يجوز رهن مال اليتيم بأي حال من الأحوال(٤).

سبب الخلاف:

هل الرهن مضيعة ومهلكة لما اليتيم أم لا، فمن رأى أنه مهلكة لم يجز الرهن، ومن رأى غير ذلك أجاز.

---

١ –المصلحة/ أن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز لأنه إن لم يتعرض للتلف ففيه غبطة ظاهرة ،وإن تلف المرهون كان في المشترى ما يجبره ويرهن به ما يساوي مائة من ماله. النووي/روضة الطالبين/كتاب الرهن(٦٢/٤).

٢-انظر؛ السرخسي/المبسوط/كتاب الرهن/باب الوصي والولد(١٨٩/٢١)،العبدري/التاج والإكليل شرح مختصر خليل/كتاب البيوع/باب في حقيقة وأحكام الرهن(٣/٥)،القرافي/الذخيرة /كتاب الرهون/الباب الأول في أركانه(٧٨/٨)،النووي/روضة الطالبين/كتاب الرهن(٦٢/٤)،ابن قدامة/المغني/كتاب الرهن/مسألة ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظه(٤٣٠/٤)ابن ضويان/منار السبيل في شرح الدليل/باب الرهن/مدخل(٣٥٣/١).

٣ -حكم عليه النووي بالشذوذ. انظر؛ النووي/روضة الطالبين/كتاب الرهن(٦٢/٤).

٤ - انظر؛ النووي/روضة الطالبين/كتاب الرهن(٦٢/٤).

أدلة المذهب الأول :-

١ – ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن([1]).

٢ – أن الرهن من توابع التجارة ، لأن التاجر يحتاج إليه ، والوصي يملك الاتجار بماله، فملك توابعها[2].

أدلة المذهب الثاني: الاحتياط لمال اليتيم وعدم تعريضه للهلاك.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز رهن مال اليتيم لمصلحة اليتيم فقد نصت المادة :**٤٦٠ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "....وله رهنه من أجنبي بدين على اليتيم...."([3])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** وذلك لقوة دليلهم،ولما فيه من السعة وعدم التضييق على اليتيم طالما أن الحظ والمصلحة لجهة اليتيم، ولا يسلم لأصحاب المذهب الثاني بما ذهبوا إليه.

---

١ -انظر مبحث بيع وشراء مال اليتيم.

٢-الكاساني/ بدائع الصنائع/كتاب البيوع(١٥٤/٥).

[3] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٥/١٠).

المسألة الثانية :أن يرهنه في غير مصلحة اليتيم

اختلف العلماء في رهن مال اليتيم في غير مصلحته على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى عدم جواز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به (١).

المذهب الثاني:ذهب الحنفية في قول لهم أن الولي إذا ارتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحساناً. [٢].

أدلة المذهب الأول: ما تقدم من الدليل على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفي رهن مال اليتيم -لأمر لا يتعلق به- قربان له لا بالتي هي أحسن؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

أدلة المذهب الثاني:قياس رهن مال اليتيم على إيداعه [٣].

اعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه كخوفٍ على ماله من ضياع أو سرقة ونحو ذلك ، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فلمصلحة غيره.

الوجه الثاني : أن هناك فرقاً بين الوديعة والرهن ، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت ، أما الراهن فلازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب لمذهب الأول من عدم جواز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به فقد نصت المادة : **٤٦٠ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا إقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند

---

[١]-انظر؛ الحصكفي/الدر المختار/كتاب إحياء الموات/باب ما يجوز ارتهانه(٤٩٥/٦)، الطرابلسي/مواهب الجليل شرح مختصر خليل/كتاب السلم/باب الراهن(٥٣٨/٦)،النووي/ وروضة الطالبين/كتاب الحجر/فيمن يلي أمر الصبي والمجنون(١٨٧/٤)،البهوتي/كشاف القناع/باب الرهن/تثبت الولاية على صغير ومجنون (٤٥٠/٣).

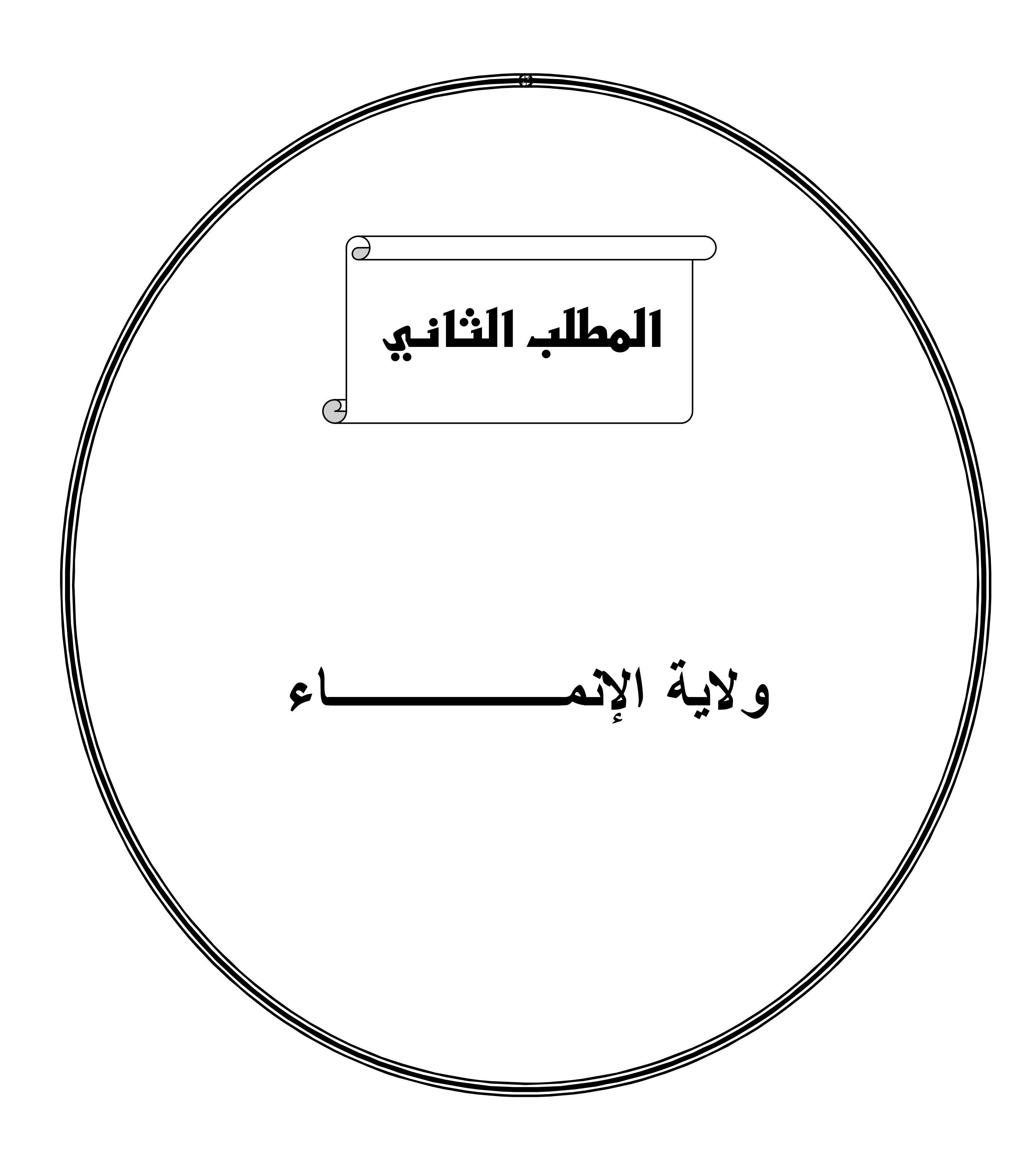
[٢]- المصادر السابقة للحنفية ، والفتاوى الهندية ١٤٩/٦.

[٣]-انظر؛ المرغياني/ الهداية شرح البداية/كتاب المأذون/فصل في الرمي ١٣٩/٤.

اليتيم وله رهنه من أجنبي بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت ."([1])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **جمهور العلماء** جمهور العلماء من (**الحنفية والمالكيـــة والـــشافعية والحنابلــــة**) مـــن عـــدم جـــواز رهـــن مـــال اليتـــيم لأمـــر لا يتعلـــق بـــه وذلك لقوة دليلهم،ولما فيه من المحافظة على مال اليتيم وسد الأبـــواب فـــي وجـــوه الأوليـــاء والأوصياء من التصرف في أموال الأيتام على حسب أهوائهم ورغباتهم.

[4] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(١٠/٧٥).



المطلب الثاني

ولاية الإنمـــــــــــــاء

الزكاة في مال اليتيم

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على كل مسلم حُرٍّ بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تامــاً. واختلفوا في وجوبها على اليتيم على مذهبين:-

١-**المذهب الأول :-ذهب الحنفية والنخعي والحسن وسعيد بن جبير** إلى أن اليتيم لا تجــب عليه الزكاة أصلاً ،وفرّق الحنفية فيما تخرجه الأرض فأوجبوا الزكاة فيها ،وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك([1]).

٢. **المذهب الثاني :-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة** إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم.([2])

قال غير واحد من متأخري المالكية لا يزكي الوصي حتى يرفع إلى السلطان لئلا يكون مذهبــه سقوط الزكاة عن الصغير([3])

سبب الخلاف([4]):-

يرجع سبب اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم أو عدم الوجوب إلى اختلافهم فــي مفهوم الزكاة الشرعية.هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء.

-فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ولم يوجب الزكاة على اليتيم لعدم بلوغه كما بينــا فــي تحديد سن اليتيم.

-ومن قال بأنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يفرق بين البلوغ وغيره.

أدلة المذهب الأول:-

١-قوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**([5]).

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر رسوله r أن يأخذ الزكاة والــصدقات تطهيــراً لنفــوس المسلمين من الذنوب التي ارتكبوها ويؤكد ذلك قوله تعالى في الآية التي تليها**{أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُــوَ يَقْبَــلُ التَّوْبَــةَ عَــنْ عِبَــادِهِ وَيَأْخُــذُ الــصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّــهَ هُــوَ التَّــوَّابُ الــرَّحِيمُ}**([6])

---

١ - انظر؛ السرخسي /المبسوط/كتاب الزكاة/باب الزكاة(١٦٢/٢).

٢ - انظر؛ مالك بن أنــس/المدونــة الكبــرى/كتــاب الزكــاة/زكــاة مــال الــصبيان والمجــانين(٣٠٨/١)، ابن رشد/بداية المجتهد/كتاب الزكاة(٣٧٠/١)،الشافعي/الأم/كتاب الزكاة/باب الزكاة في أموال اليتــامى(٣٦/٢)، ابن قدامة المقدسي/المغني/كتاب الزكاة(٤٨٨/٢).

٣ - انظر؛العبدري/التاج والإكليل/كتاب الوصية والفرائض/باب في بيان أحكام الوصية(٣٩٩/٦)

٤ -انظر؛ ابن رشد/بداية المجتهد/كتاب الزكاة(٣٧٠/١).

٥ -سورة التوبة/الآية ١٠٣.

٦ - سورة التوبة /الآية١٠٤.

واليتيم ليس من أصحاب المعاصي حيث لم يَجْرِ عليه القلم بعد.فأخذ الزكاة من اليتيم أخذ للمال من غير وجه حق.

اعترض عليه:-

أن الحكمة من الصدقة والزكاة لا تنحصر في التكفير عن الذنب،أو التطهير من الخطيئة فقط، بل إن الصدقة سبب في تكثير المال وزيادة البركة لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)([1]).

٢-حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي r قال(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)([2]).

وجه الدلالة:-

أن اليتيم لم يصبح بعد من أصحاب التكليف والزكاة من العبادات وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء للقلم. قال الإمام السرخسي: "وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه"([3]) فكيف يكلف بعبادة كالزكاة بينما يرفع عنه التكليف في باقي العبادات،ورفع القلم في الحديث كناية عن رفع التكليف،فَيُرْفَعُ إذاً في كل العبادات.

اعترض عليه:-

إذا كان ما يقال صحيح فهو حجة عليهم لا حجة لهم فقد أوجبوا الزكاة على اليتيم في ماشيته ولعلها تكون أكثر ماله،فكيف يعقل فرض الزكاة على غير مكلف وهي عندكم عبادة في صنف من أصناف المال وعدم فرضها في صنف آخر([4]).

أدلة المذهب الثاني:-

١- قوله تعالى **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**([5]).

وجه الدلالة من الآية :-أفاد الشافعي رحمه الله تعالى أن الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ فلم يخص الله تعالى في الآية مالاً دون مال.([1]).

---

[1] -أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨).

[2] -أخرجه النسائي في سننه/كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزواج(٣٣٧٨)، وصححه الشيخ الألباني: في سنن النسائي. ح ٣٤٣٢.

[3] - السرخسي /المبسوط/كتاب الزكاة/باب الزكاة(١٦٢/٢)

[4] - انظر؛الشافعي/الأم/كتاب الزكاة/باب الزكاة في أموال اليتامى(٣٦/٢).

٥ -سورة التوبة/الآية ١٠٣.

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي r (بعث معاذاً t إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)([2]).

وجه الدلالة من الحديث :-

أ-عموم قول النبي r (أغنيائهم)فلم يحدد النبي r إن كان الغني كبيراً أو صغيراً، بل ورد اللفظ عاماً دون تخصيص فئة معينة من الأغنياء([3]).

ب- قول النبي r (صدقة في أموالهم) فهي حق واجب للفقراء على الأغنياء في المال إذا بلغ النصاب بغض النظر عن مالك المال صغيراً أو كبيراً بالغاً أو دون ذلك، وذلك لأن الزكاة عبادة مالية لا تحتاج إلى بلوغ بل إلى اكتمال النصاب. ويؤكد ذلك قوله تعالى**{ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}**([4]).

٣- عن أبي هريرة t قال:(لما توفي رسول الله r وكان أبو بكر t وكفر من كفر من العرب فقال عمر t كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله r أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله r لقاتلتهم على منعها قال عمر t فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر t فعرفت أنه الحق)([5])

وجه الدلالة:-

أن أبا بكر الصديق t فهم من حديث النبي r أن الزكاة متعلقة بالمال وحده،مع غمض العين عمن يملكه يتيماً كان أو كبيراً فقال لعمر t : "فإن الزكاة حق المال"،وذلك إذا بلغ المال نصاباً ومضى عليه حول فقد وجبت الزكاة في المال لأنها حق المال،وليست كالصلاة فإنها حق البدن.

[1] - الشافعي/الأم/كتاب الزكاة/باب الزكاة في أموال اليتامى(٣٧/٢).
[2] -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة(١٠٤/٢) ح (١٣٩٥).
[3] - ابن حجر/فتح الباري شرح صحيح البخاري /كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة (٣٧٥/٣).
[4] -سورة المعارج /الآيتين ٢٥-٢٦.
[5] - أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة(١٠٦/٢) ح (١٤٠٠).

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العــاص :(أن رســول الله r قام فخطب الناس فقال :(ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)([1])

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:(قال رسول الله r : احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة)([2]).

٦. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله r :(في مال اليتيم زكاة)([3]).

٧. عن عمرو بن شــعيب عــن ســعيد بــن المــسيب أن عمــر بــن الخطــاب t قــال : (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)([4]).

٨. عن بن أبي رافع:(أن النبي r كان أقطع أبا رافع أرضا،فلما مات أبو رافع باعها عمــر t بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب t فكان يزكيها .فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا عليا فأخبروهفقال: أحسبتم زكاتها، قــالوا :لا، قــال :فحــسبوا زكاتهــا فوجدوها سواء، فقال علي t : كنتم ترون عندي مال لا أؤدي زكاته)([5]).

وجه الدلالة: -

لقــد دلــت الأحاديــث الــسابقة صــراحة علــى وجــوب الزكــاة فــي مــال اليتــيم، وإلا لمــا حــث النبــي r القــائمين علــى أمــوال اليتــامى بإنمــاء أمــوالهم كي لا تذهبها الزكاة إن بقيت على حالها.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون قانون الأحوال الشخصية للزكاة في مال اليتيم،حيث أنه مــأخوذ مــن مــذهب الإمــام أبــي حنيفة؛الــذي لا يــرى الزكــاة فــي مــال اليتــيم .ويمكــن إضــافة هــذه **المادة(...)**يجب على الولي أو الوصي إخراج الزكاة من مال اليتيم القائم على شئونه متى وجب فيها الزكاة.

والمرتضى عند الباحــث: مــا ذهــب إليــه الجمهــور(**المالكيــة والــشافعية والحنابلــة**) وذلك لقوة دليلهم، ولا يسلم لأصحاب المذهب الأول ما ذهبوا إليه.ولا بد من أن يــدرج ضــمن قانون الأحوال الشخصية الزكاة في مال اليتيم وكيفية إخراجها حفاظاً على مال اليتيم.

---

١ -أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الزكاة/باب ما جاء في زكاة مــال اليتــيم(٢٥/٢) ح ٦٤١،ضــعفه الــشيخ الألباني في سنن الترمذي.

٢ - أخرجه الدارقطني في سننه/كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٥/٣) ح ١٧٢٩.

٣ - المصدر السابق (٦/٣) ح ١٧٣٠.

٤ - المصدر السابق ح ١٧٣١.

٥ - المصدر السابق ح ١٧٣٢.

مشروعية التجارة بمال اليتيم والمضاربة به

المضاربة في اللغة[1]:مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة من باب قوله تعالى**{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ }**[2].

المضاربة في الاصطلاح : للعلماء تعريفات متقاربة في المعنى الاصطلاحي أكتفي بواحد منها لابن ضويان وهو/أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه من الربح[3].

حكم المضاربة في مال اليتيم :

اختلف العلماء في حكم المضاربة في مال اليتيم على مذهبين:-

أ-**المذهب الأول** :-**ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد** أن الولي يجوز له أن يدفع مال اليتيم ليضارب به بشروط[4]:-

١. ألا يتجر به إلا في المواضع الآمنة.
٢. وألا يدفعه إلا إلى الأمناء.
٣. ألا يغرر به.

ب-**المذهب الثاني**:-**ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى** أنه لا يجوز المضاربة بمال اليتيم بأي حال من الأحوال[5].

سبب الخلاف:

هل المضاربة من مصلحة اليتيم أم لا ،فمن رأى أنها تنمية لماله أجاز المضاربة بمال اليتيم،ومن رأى أن فيها خطورة على ماله وأنها ربما تهلكه لم يجز المضاربة في مال اليتيم.

---

[1] -وتعرف بالمقارضة بلغة أهل المدينة. انظر؛السرخسي/المبسوط/كتاب القراض(١٢٧/٧)،القونوي/أنيس الفقهاء/كتاب المضاربة(٢٤٧/١).

[2] -سورة المزمل/الآية ٢٠ .

٣ -ابن ضويان/منار السبيل/كتاب الشركة/فصل في المضاربة(٣٨٣/١).

[4] - انظر؛السرخسي/المبسوط/كتاب القراض(١٢٧/٧)،الجصاص/أحكام القرآن/التصرف في مال اليتيم(١٣/٢)، مالك بن أنس/المدونة الكبرى/كتاب الرهن/الوصي هل يجوز له أن يعمل بمال يتيمه مضاربة(١٤٧/٤)، ابن عبد البر/الكافي/كتاب الوصايا/باب الأوصياء(١٠٣٣/٢)،النووي/روضة الطالبين/كتاب الوصايا/باب في الأوصياء(٢٨٣/٥)،ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/اتجاه الوصي بمال اليتيم والمضاربة به(٣١٧/٤)، ابن قدامة/الشرح الكبير/كتاب البيوع/باب الحجر(٥٦٤/٤)

٥ - انظر؛ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/اتجاه الوصي بمال اليتيم والمضاربة به(٣١٧/٤).

أدلة المذهب الأول:-

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي r خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ([1]).

وجه الدلالة:-

أن النبي r أمر ولي اليتيم أن يتجر له بماله ولا يتركه دون إنماء، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم.

٢-وعن أبي محجن أو بن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب t فقال له عمر t :(كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه قال فدفعه إليه)([2]).

٣-ما روي أن عمر بن الخطاب t قال:(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)([3]).

٤- ما روي أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي r :(كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها)([4]).

٥- وعن القاسم بن محمد قال :(كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه)([5]).

وجه الدلالة:-

الآثار السابقة من فعل الصحابة الكرام y جميعاً تدل على مشروعية التجارة في أموال اليتامى بما فيها المضاربة،وعدم تركها من غير إنماء حتى لا تأكلها الزكاة. قال ابن قدامة" ولأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم"([6])

---

١ -أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الزكاة/باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(٢٥/٢) ح ٦٤١،ضعفه الشيخ الألباني في سنن الترمذي.

٢ -أخرجه البيهقي في سننه الكبرى/كتاب الزكاة/باب من تجب عليه الصدقة(١٠٧/٤) ح ٧٥٩١.

٣ - أخرجه مالك في موطئه/ كتاب الزكاة /باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٢٥١/١) ح ٥٨٨.

٤ - المصدر السابق ح ٥٩٠.

٥ -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/كتاب الزكاة/باب صدقة مال اليتيم(٦٧/٤) ح (٦٩٨٤).

٦ - ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/اتجاه الوصي بمال اليتيم والمضاربة به(٣١٧/٤).

أدلة المذهب الثاني:-

احتج من ذهب إلى عدم جواز المضاربة بمال اليتيم بأي حال من الأحوال **بالمعقول** من أن المضاربة فيه خطورة على مال اليتيم التي يجب المحافظة عليها لا المخاطرة فيها،وأن خزنها هو أحفظ لليتيم وآمن للمال من الضياع ([1]).

اعترض عليه من وجهين:-

الأول:-لقد قيد العلماء جواز المضاربة بشروط كان أهمها الأمان من الضياع سواء من جهة المكان الذي يتجر فيه أو من سيتجر لليتيم في ماله.

الثاني:-أنه لا يُسَلَّم أن خزن مال اليتيم أحفظ له بل المضاربة والتجارة له فيه أحفظ له، لينفق على نفسه من ربح المال وكذلك ليخرج زكاة ماله من الربح أيضاً حيث أن الزكاة سبب لاستهلاك مال اليتيم إذا لم يقم الولي بتنميته والمضاربة له به.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فقد نصت المادة :**٤٥٦ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيراً وأن يعمل كل ما فيه خيراً له..."([2])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **الحنفية والمالكية والشافعية والرواية عن الإمام أحمد** وذلك لقوة دليلهم،ولما فيه من السعة والحفاظ على مال اليتيم لما فيه الحظ والمصلحة لجهة اليتيم من تنمية ماله وعدم إنفاقه على متطلبات الحياة التي أصبح توفيرها لا يكون إلا بشق الأنفس للبالغين فضلاً عن اليتامى، ولا يسلم لأصحاب المذهب الثاني بما ذهبوا إليه لضعف حجتهم.

---

[1] - ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/اتجاه الوصي بمال اليتيم والمضاربة به(٣١٧/٤)، ابن قدامة/الشرح الكبير/كتاب البيوع/باب الحجر(٥٦٤/٤)

[2]- سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٦/١٠).

بيع وشراء مال اليتيم

اتفق العلماء على جواز بيع وشراء الولي من مال اليتيم لأجنبي بما فيه الحظ لجهة اليتيم([1]).واختلفوا في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على **مذهبين**:-

أ-**المذهب الأول**:-**ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد** إلى أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري من مال اليتيم لنفسه وذلك بشرط زوال التهمة- أي أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه- وزاد الإمام أحمد في الرواية عنه شرطين آخرين ليجوز ذلك وهما:-

١. أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

٢. أن يتولى النداء غيره([2]).

ت- **المذهب الثاني**:-**ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية** إلى أنه لا يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري من مال اليتيم لنفسه.واستثنى الشافعية الجد فجاز ذلك له عندهم لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفقته([3]).

سبب الخلاف:

هل الولي متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه أم أنه يمكن الاحتراز من ذلك،فمن رأى أنه يمكن زوال التهمة قيدوا الجواز بشروط ،ومن رأى أنه لا يمكن زوال التهمة منعوها مطلقاً ولم يجيزوا شراء الولي أو الوصي لنفسه من مال اليتيم.

---

[1] - انظر؛السرخسي/المبسوط/كتاب الصرف/باب القرض والصرف فيه(٢٤١/٦)،الكاساني /بدائع الصنائع/كتاب البيوع/شروط انعقاد البيع(٣٢٠/٤)، الجصاص/أحكام القرآن/التصرف في مال اليتيم(١٣/٢)، مالك/المدونة الكبرى/كتاب الجعل والإجارة/باب إجارة الوصي(٤٤٠/٣)، (٢٣٧/٥)الشيرازي/المهذب/كتاب الرهن/باب الحجر(١٢٦/٢). ابن قدامة/المغني/كتاب الوكالة/شراء الوكيل من نفسه(٢٣٧/٥)،الكاساني /بدائع الصنائع/كتاب البيوع/شروط انعقاد البيع(٣٢٠/٤).

[2] - انظر السرخسي/المبسوط/كتاب الصرف/باب القرض والصرف فيه(٢٤١/٦)،الكاساني /بدائع الصنائع/كتاب البيوع/شروط انعقاد البيع(٣٢٠/٤)،الزيلعي/تبيين الحقائق/كتاب الوصايا/باب الوصي(٢١١/٦)، مالك/المدونة الكبرى/كتاب الجعل والإجارة/باب إجارة الوصي(٤٤٠/٣)،ابن قدامة/المغني/كتاب الوكالة/شراء الوكيل من نفسه(٢٣٧/٥)

[3] - الشيرازي/المهذب/كتاب الرهن/باب الحجر(١٢٦/٢). ابن قدامة/المغني/كتاب الوكالة/شراء الوكيل من نفسه(٢٣٧/٥)، الكاساني /بدائع الصنائع/كتاب البيوع/شروط انعقاد البيع(٣٢٠/٤)

أدلة المذهب الأول:-

١ – قوله تعالى : **(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[1].

وجه الدلالة : أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن ، وهذا عام يشمل الولي وغيره إن كان فيه الحظ والمصلحة لليتيم.[2]

اعترض عليه:-

الوصي يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن وفي أنه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه فكان أولى بالمنع من الوكيل وعند ذلك لا يكون أخذه لماله قرباً له بالتي هي أحسن .[3]

نوقش الاعتراض:-

أن جواز بيع و شراء الولي مقترن بعدم التهمة، وبما فيه الحظ والمصلحة لليتيم.

٢-إذا جاز البيع والشراء من أجنبي بثمن المثل،جاز من باب أولى بيع وشراء الولي لنفسه من مال اليتيم بأكثر من ثمن المثل لما فيه الحظ والمنفعة لليتيم،فبما أنه يجوز لـــه بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة ، فبيعه من نفسه – أي الولي - بالزيادة المتيقنة أولى.

٣- الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين بدليل أن الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز ، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء ، كما لو حصل من أجنبي.

أدلة المذهب الثاني:-

١-أن النبي **r** قال(لا يشتر الوصي من مال اليتيم)[4].

وجه الدلالة:-

أن الوصي متهم في طلب الحظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه.

اعترض عليه من وجهين :-

الأول-أن الحديث لم يصح عن النبي **r** حيث قال ابن حجر في التلخيص لم أجده[5].

---

[1] - سورة الأنعام/الآية ١٥٢ ، سورة الإسراء /الآية ٣٤ .

[2] - انظر؛الجصاص/أحكام القرآن/باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنعه الوصي من استهلاكها (٣٣٨/٢).

[3] -انظر؛ ابن قدامة/المغني/كتاب الوكالة/شراء الوكيل من نفسه(٢٣٧/٥).

[4] -ابن حجر العسقلاني/تلخيص الحبير/كتاب الحجر (١٠٨/٣)ح ١٢٤٥.

[5] -المرجع السابق.

الثاني- إن صحَّ الحديث فإن جواز بيع و شراء الولي من مال اليتيم لنفسه مقترن بعدم التهمة، وبما فيه الحظ والمصلحة لليتيم.

٢-حديث صلة بن زفر قال :(جاء عبدَ الله بن مسعود رجلٌ من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلا أوصى إلي تركة له وإن هذا من تركته أفأشتريه قال: لا ولا تشتر من ماله شيئا)(١).

وجه الدلالة:-

الوصي يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن وفي أنه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه فكان أولى بالمنع من الوكيل وعند ذلك لا يكون أخذه لماله قرباً له بالتي هي أحسن .(٢)

اعترض عليه:-

بأنه محمول على الاحتياط لليتيم ،وأن الجواز مشروط بعدم التهمة .

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فقد نصت المادة :**٤٥٩ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "يجوز لوصي الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم وأن يشتري لنفسه من مال اليتيم إن كان فيه خير والخيرية في العقار وفي الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف وفي غير العقار أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما تساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير ..."(٣)

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **الحنفية والمالكية والرواية عن الإمام أحمد** وذلك لقوة دليلهم،ولما فيه من السعة وعدم التضييق في البيع والشراء من مال اليتيم طالما أن الحظ والمصلحة لجهة اليتيم، ولا يسلم لأصحاب المذهب الثاني بما ذهبوا إليه حيث أن أدلتهم محمولة على الاحتياط لليتيم .وأن من يجيز ذلك قد احتاط لليتيم بشروط وقيود .

---

[١] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/كتاب الوصايا (٩٤/٩) ح ١٦٤٧٩،أخرجه البيهقي في سننه الكبرى/كتاب الوصايا/باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى(٢٨٥/٦) ح ١٣٠٥٣.

[٢] -انظر؛ ابن قدامة/المغني/كتاب الوكالة/شراء الوكيل من نفسه(٢٣٧/٥)

[٣]- سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٥/١٠).

تضمين الولي إذا باع أو اشترى بغبن فاحش [1]

اتفق العلماء على أن الولي إذا باع مال اليتيم بأقل من قيمته ، أو اشترى بأكثر منهـا ، وكان ذلك بغبن فاحش يضمن [2].

قال شيخ الإسلام : "وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضـمان مـا أداه مـن الزيادة الفاحشة " [3].

وحجتهم : ما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله.

والبيع بغبن فاحش ليس من الأصلح لـه. ولأن الظاهر أنه مفرط .

موقف قانون الأحوال الشخصية:-

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية فقد نصت المادة :**٤٥٧ مـن قـانون الأحـوال الشخـصي الفلسطيني** "يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لأجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة وبيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤه مال الأجنبي منهما عقارا أو منقولا لليتيم بما ذكر لا بفاحشه.. "([4])

أقول :لابد من التدقيق في المسائل التي فيها بيع وشراء لأموال اليتامى خوفاً من الأولياء والأوصياء الذين لا يتقون الله في أيتامهم ،ولا يكفي أن يضمن الولي أو الوصي المال ويدفع الفرق في الثمن فحسب،بل لا بد أن ينظر في حقه في الولاية أو الوصاية بعين الاعتبار حيث أن غبنه الفاحش في البيع والشراء يجعله غير أهل لأن ينظر أموال الأيتام ويرعاها.

---

[1] -**الغبن الفاحش**: (قيل : إنه الذي يدخل تحت تقويم المقومين، وغير الفاحش: الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. وقيل: إن مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً ،وما لا يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش). انظر؛(الغنيمي/اللباب شرح الكتاب/كتاب الوكالة(٣٧/٢) ،الجرجاني/التعريفات/باب الغين(٢٠٧/١)، الشربيني/مغني المحتاج/كتاب الوكالة/فصل فيما يجب على الوكيل(٢٢٣/٢)، ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/النهي عن تلقي الركبان(٣٠٤/٤).

[2] - انظر؛الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شرائطها (١٥٣/٥) ، ابن عبد البر /الكافي/كتاب الوصايا/باب الأوصياء(١٠٣٤/٢) ، النووي/ المجموع شرح المهذب/كتاب البيوع/باب الحجر(٣٤٦/١٣) ، ومعونة أولي النهى ٥٦٩/٤.

٣- ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٤٣/٣٠).

[4] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٥/١٠).

بيع مال اليتيم نسيئة([1])

اختلف العلماء في جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة على مذهبين:-

المذهب الأول:ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم **لكن بشروط مُجملها ما يلي**:-

١. أن يأخذ رهناً بقيمة المال الذي بيع نسيئة.
٢. أن يُشهد على البيع وجوباً.
٣. أن يكون المشتري موسراً ثقة يأمن جحوده المال.
٤. ألا يكون الأجل فاحشاً وأن يكون قصيراً عرفاً.
٥. أن يكون هناك كفيل ثقة يضمن المشتري.([2])

المذهب الثاني:وهو **قول للشافعية** ورواية **عن الإمام أحمد** إلى عدم جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة مطلقاً([3]).

سبب الخلاف:

البيع نسيئة هل هو من باب التغرير باليتيم وماله أم لا؟ فمن رأى أنه كذلك منع ،ومن رأى أنه ليس من باب التغرير باليتيم ولا بماله أجاز بيع مال اليتيم نسيئة.

أدلة المذهب الأول:

١. قوله تعالى**{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ }**([4]).

وجه الدلالة :-

أن الله أمر بإصلاح مال اليتيم،وإن البيع نسيئة بالشروط والقيود المفروضة هو من باب إصلاح ماله وحفظه وتنميته.

---

[1] - ابن منظور لسان العرب - (١ / ١٤٥) والنَّسِيئةُ في اللغة / التَّأْخِيرُ. وفي الشرع تأخير الثمن إلى أجل.

٢ -انظر؛ابن نجيم/البحر الرائق /كتاب القضاء/باب التحكيم(٢٤/٧)،البغدادي/مجمع الضمانات/ الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي (٨٢٨/٢)، القرافي/الذخيرة/كتاب التفليس وديون الميت(٢٤٠/٨)،النووي/المجموع شرح المهذب /كتاب البيوع/باب الحجر (١٣ / ٣٥١)، الشربيني/مغني المحتاج/كتاب التفليس/باب الحجر (١٧٥/٢)،ابن قدامة/المغني/كتاب الرهن/ولا يرهن من أوصي إليه بحفظه (٤٣٠/٤).

[3] - انظر؛النووي/المجموع شرح المهذب /كتاب البيوع/باب الحجر (١٣ / ٣٥١)، ابن قدامة/المغني/كتاب الرهن/ولا يرهن من أوصي إليه بحفظه (٤ / ٤٣٠)

[4] -سورة البقرة/الآية ٢٢٠.

٢. لقد جاز بيع مال اليتيم نقداً ،وعليه يجوز بيعه نسيئة ؛لأن من عادة التجار أن يبيعوا نقداً ونسيئة،فجاز ذلك مادام لمصلحته ([1]).

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بالمعقول بقولهم:"إن بيع مال اليتيم نسيئة هو من باب التغرير بماله وبيع النقد أحوط له"([2])

اعترض عليه من وجهين:

الأول :أن البيع نسيئة هذا عادة التجار وقد أمرنا بالتجارة وطلب الربح.

الثاني:التغرير يزول بالرهن وبباقي الشروط والقيود المفروضة سابقاً.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فقد نصت المادة : **(٤٥٨) من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "يجوز للوصي أن يبيع مال اليتيم من أجنبي نسيئة بشرط ألا يكون الأجل فاحشا وأن يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الأجل"([3])

والمرتضى عند الباحث: ما ذهب إليه جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى جواز بيع مال اليتيم نسيئة لما فيه من تمام الحظ لليتيم بالشروط والقيود التي فرضوها،وحيث أننا نعيش في مجتمع يتعامل الناس كثيرا بتأجيل الثمن،فلو منعنا التعامل بالبيع نسيئة في مال اليتيم لكان فيه تضييقاً.

---

[1] - الكاساني/بدائع الصنائع /كتاب المضاربة/فصل في بيان حكم المضاربة (٦ / ٨٨)

[2] -انظر؛ ابن قدامة/المغني/كتاب الرهن/ولا يرهن من أوصي إليه بحفظه (٤ / ٤٣٠)

[3] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٥/١٠).

خلط مـــــال اليتيم

وفيه مسائل

المسألة الأولى

خلط مـــــال اليتيم بمال الوصي

اتفق العلماء على جواز خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم لا للولي. لكنهم اختلفوا في الخلط هل مخصوص بالمأكل والمشرب فقط أم أنه عام في جميع ماله؟. على مذهبين:-

المذهب الأول :-ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والحنابلة** أن خلط المال يكون في المأكل والمشرب وكل ما يتعلق بمال اليتيم([1]).

المذهب الثاني:-ذهب **الشافعية** إلى أن جواز الخلط مقصور على المأكل والمشرب([2]).

سبب الخلاف:

اختلفوا في فهم المقصد من خلط مال اليتيم في قوله تعالى **{..وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}**([3]).

أدلة المذهب الأول :-

قوله تعالى**{ .... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**([4]).

وجه الدلالة:

لقد أباح الله **Y** خلط مال اليتيم بمال الوصي وأجاز ذلك؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للآية قال:" لما أنزل الله عز وجل قوله **(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)** وقوله **Y** **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً)**الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله **r** فأنزل الله عز وجل **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }**فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه([5])([1])،

---

[1] - انظر؛ البغدادي/مجمع الضمانات/ الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي (٢ / ٨٥٥)، ابن عبد البر/الكافي في فقه أهل المدينة/باب الحجر(٢ / ٨٣٣)، ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/ اتجاه الوصي بمال اليتيم والمضاربة به وبيع عقاره (٤ / ٣١٧).

[2] - النووي/روضة الطالبين/كتاب الوصايا/فصل في أحكام الوصايا (٦ / ٣٢٢)

[3] - سورة البقرة/من الآية ٢٢٠.

[4] - سورة البقرة/الآية ٢٢٠.

[5] - أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الوصايا/باب مخالطة اليتيم (٧٣/٣) ح٢٨٧٣.وحسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود.

يقول ابن قدامة في كتابه المغني:" ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى وإن كان إفراده أرفق به أفرده"([2]).

أدلة المذهب الثاني:-

١. قوله تعالى**{ .... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**([3]).

وجه الدلالة:

يقول القفال الشاشي الشافعي :" قول الله تعالى:**{ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }** محمول على ما لا بد منه للإرفاق وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه وليس له خلط حنطته بحنطة الصبي ولا دراهمه بدراهمه"([4]).

٢. قوله تعالى **{...وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ }**([5])

وجه الدلالة:

يقول سيد طنطاوي:" في الآية نهى آخر عن الاعتداء على أموال اليتامى عن طريق خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء ، والمعنى : ولا تضموا أيها الأوصياء أموال اليتامى إلى أموالكم في الإنفاق فتأكلوها مع أموالكم ، وتسووا بينهما في الانتفاع ، لأن أموالكم أحل الله لكم أكلها ، أما أموال اليتامى فقد جرم الله عليكم أكلها .

فالآية الكريمة صريحة في النهى عن خلط مال اليتيم القاصر بمال الوصي عليه بقصد أكله ، لأن هذا لون من ألوان الاستيلاء المحرم على أموال اليتامى ، كما أنها تتضمن النهى عن خلط مال اليتيم بمال الوصي عليه ولو لم يقصد أكله ، لأن هذا الخلط قد يؤدى إلى ضياعه وعدم تميزه فقد يموت الوصي فلا يعرف مال اليتيم من ماله ، فيؤدى الأمر إلى أكله وإن لم يكن مقصودا ، ولذا قال الفقهاء : إذا مات الوصي على اليتيم مجهلاً مال اليتيم اعتبر مستهلكاً له([6]) .

موقف قانون الأحوال الشخصية:

[1] - انظر؛الجصاص/أحكام القرآن (٢ / ١٣)

[2] - ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/ اتجاه الوصي بمال اليتيم والمضاربة به وبيع عقاره (٤ / ٣١٧).

[3] - سورة البقرة/الآية ٢٢٠.

[4] - النووي/روضة الطالبين/كتاب الوصايا/فصل في أحكام الوصايا (٦ / ٣٢٢) بتصرف.

[5] - سورة النساء/جزء من الآية ٢.

[6] - سيد طنطاوي/التفسير الوسيط (١ / ٨٤٣).

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لمسألة خلط المال ويمكن إضافة **المادة(...)** "يجوز للوصي خلط مأكله ومشربه بمأكل ومشرب اليتيم إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم" .

مادة(...)لا يجوز للوصي خلط ماله بمال اليتيم في غير المأكل والمشرب فقط.

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **الشافعية** من أن جواز الخلط مقصور على المأكل والمشرب فقط أما باقي أموال اليتيم من بيع وشراء وغير ذلك فلا بد أن تكون منفصلة يعرف عددها ومقدارها فلا تضيع هنا أو هناك بموت الوصي فيظن الورثة أنها من مال مورثهم.

المسألة الثانية

خلط مال اليتيم بمال إخوته

إن كثيراً من الأولياء أو الأوصياء يكون قد منَّ الله عليهم وأكرمهم بأن جعل لديهم في البيت يتيماً أو أكثر فيخلطون أموال اليتامى بعضها ببعض وذلك جائز في المأكل والمشرب كما تقدم ،لكن لا بد أن يكون معلوماً لديهم أن لكل يتيم حق في استقلاليته بماله الذي يعطى له خالصة دون غيره،كالأموال التي تؤول إليه عن طريق الوراثة أو الهبة أو الوصية أو الصدقات وغيرها من مصادر المال.

فيجعل ذلك الولي أو الوصي مال هذا اليتيم مشاعاً بين إخوته مع أنه ممنوع من ذلك يقول ابن غانم البغدادي في كتابه مجمع الضمانات" ليس لوصي الأيتام أن يخلط ما ورثوا من مورث واحد"([1]).

كما أن الولي أو الوصي لابد أن يساوي بين اليتيم وأخوته في المقدار الذي يتم إنفاقه على الجميع

ولقد أجاب الإمام مالك امرأة سألته" فقالت : أخذت صبية يتيمة احتسبت فيها الأجر ، فيدها مع يدي ويد بناتي لست أذن عنها بشيء ، فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدراهم فاشترى لها بها الشيء ، فربما لم يكن عندي ما أطعم ولدى فأطعمهم من الذي اشتريت لها ، وربما أكلت منه إذا لم يكن بيدي ما أشترى به ، فقال لها : أنا أخبرك عن ذلك ، إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك"([2]) .

لذلك لا بد أن يتقي الله الأولياء والأوصياء فيمن يكونون تحت أيدهم من الأيتام وفي أموالهم التي استرعاهم الله عليها.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون قانون الأحوال الشخصية لمسألة خلط المال ويمكن إضافة

المادة(...) يجب على الوصي عدم خلط أموال اليتيم الواحد بمال غيره من الأيتام حتى وإن كان أخوته ما عدا المأكل والمشرب.

---

[1] - البغدادي/مجمع الضمانات/ الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي (٨٥٥/٢).

[2] - ابن رشد/البيان والتحصيل/كتاب الجامع السابع/ مخالطة اليتيم في النفقة - (١٨ / ٢٣٨).

المسألة الثالثة

ضياع مال اليتيم عند خلطه

إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع فلاضمان عليه ،قال أبو يوسف إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع فلا ضمان عليه لأن له ولاية حفظه([1]). ولكن ذلك لا يعني أن يهمل الأولياء والأوصياء أموال اليتامى وليتقوا الله تعالى في اليتامى وليتذكروا قوله تعالى: **{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً }**([2]) وقوله تعالى **{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا *إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً }** ([3])

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لمسألة ضياع المال ويمكن إضافة **المادة(...)**"لا يضمن الوصي إذا ضاع مال اليتيم عند خلطه حيث أن له ولاية حفظه".

---

[1] - انظر، ابن نجيم/البحر الرائق/كتاب الوصايا/باب الوصي (٨ / ٥٣٢)، البغدادي/مجمع الضمانات/ الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي (٢ / ٨٥٥).

[2] - سورة النساء/ الآية ٢.

[3] - سورة النساء/ الآيتين٩-١٠.

الوصية الواجبة

تعريف الوصية:-

لغة/العهد. أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إِليه([1]).

اصطلاحاً/ تمليك مضاف إلى ما بعد الموت([2]).

وبذلك يمكن تعريف الوصية الواجبة بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بحكم القانون لأشخاص معينين ، وتستمد قوتها منه. بحيث إذا أوصى بها الشخص مختاراً نفذت، وإن لم يوص بها وجبت بحكم القانون.

الحكم الشرعي للوصية.

المذهب الأول:-ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشعبي والنخعي والثوري إلى أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانه بغير إشهاد ([3]).

المذهب الثاني:-ذهب الظاهرية إلى أن الوصية واجبة([4]) .

أدلة المذهب الأول:-

١. قوله تعالى : **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}**([5])

استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول:-المعروف التطوع بالإحسان قالوا والواجب يستوي فيه المتقون وغيرهم من أهل الدين.يقول ابن عبد البر" واجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك"([6]).

الوجه الثاني:- يقول ابن عبد البر" أجمعوا أن الخير في قوله تعالى**{ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ }** هو المال كما في قوله تعالى**{إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ}**([7]) و قوله: **{فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ**

---

[1] - ابن منظور/لسان العرب (١٥ / ٣٩٤).

[2] -الجرجاني/التعريفات (١ / ٣٢٦).

[3] -انظر؛ ابن نجيم/البحر الرائق/كتاب الوصايا (٤٦٠/٨)، الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب/كتاب الوصايا (٤١٤/١)، ابن عبد البر/الاستذكار /كتاب الوصية/باب الأمر بالوصية(٧ / ٢٦٠)، النووي/المجموع شرح المهذب/كتاب الوصايا (١٥ / ٤٠١)، ابن قدامة/ الشرح الكبير/كتاب الوصايا(٦ / ٤١٥).

[4] - ابن حزم/المحلى/كتاب الوصايا/ وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون(٩ / ٣١٤).

[5] - سورة البقرة/الآية١٨٠

[6] - ابن عبد البر/الاستذكار /كتاب الوصية/باب الأمر بالوصية(٧ / ٢٦٠)، وانظر؛المصادر السابقة.

٧ - سورة هود: من الآية٨٤

رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}[1].وكذلك قوله**{ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}**[2]. **{** وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى"[3]

٢. **قياس الوصية على الهبة** "يقول صاحب اللباب"الوصية غير واجبة؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة، والتبرعات ليست واجبة [4]

أدلة المذهب الثاني:-

١. قوله تعالى : **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ* فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[5]

وجه الدلالة: قول اللّه تعالى :**{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ }** وكتب فرض ، فدل على وجوب الوصية. يقول ابن حزم في محلاه" فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه، عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب"[6].

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول:أن الآية منسوخة قال ابن عباس وابن عمر نسخها قول سبحانه**{ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}**[7] وذهب جماعة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبي **r** :(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)[8].

الوجه الثاني: أن أكثر أصحاب رسول الله **r** لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير؛ ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهراً؛ ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلم تجب بعد الموت [9]

---

[1] - سورة صٓ/الآية ٣٢

[2] - سورة العاديات/الآية ٨

[3] - انظر؛ابن عبد البر/الاستذكار /كتاب الوصية/باب الأمر بالوصية(٧ / ٢٦٠) بتصرف، القرطبي/الجامع لأحكام القرآن(٢ / ٢٦٠).

[4] - الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب /كتاب الوصايا (١ / ٤١٤)

[5] - سورة البقرة/الآيتين ١٨١,١٨٠

[6] - ابن حزم/المحلى/كتاب الوصايا/ وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون(٩ / ٣١٤).

[7] -سورة النساء/الآية ٧

[8] - أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أنس بن مالك /كتاب الوصايا/باب لا وصية لوارث(٢٧٨/٤) ح ٢٧١٤ وصححه الشيخ الألباني في سنن ابن ماجه .

[9] - ابن قدامة/ الشرح الكبير/كتاب الوصايا(٦ / ٤١٥).

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله r قال:(ما حق امــرئ مــسلم لــه شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١] وفي رواية لمسلم عن سالم عن أبيــه أنه سمع رسول الله r قال :(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيــت ثــلاث ليــال إلا ووصيته عنده مكتوبة). قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله r قــال ذلك إلا وعندي وصيتي[٢].

اعترض عليه:

لو كانت الوصية واجبة لم تجعل إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال ، ثــم لــو سلم أن ظاهره الوجوب فهو فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها علــيهم ، وكــذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.[٣]

موقف قانون الأحوال الشخصية من الوصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فلقــد نــصت المــادة : **(٥٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** "الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريــق التبرع"[٤]

والمرتضى عند الباحث: ما ذهب إليه جمهور العلماء مــن **الحنفيــة والمالكيــة والــشافعية والحنابلة** وغيرهم إلى أن الوصية غير واجبة وذلك لقوة دليلهم.

---

١ -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الوصايا/باب الوصايا (٤ / ٢) ح ٢٧٣٨.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه/ الوصية (٥ / ٧٠) ح ٤٢٩٤.

٣ - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن(٢ / ٢٦٠) بتصرف.

٤ - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٨٤/١٠).

الوصية الواجبة في القانون الفلسطيني

مواد القانون رقم (١٣)لسنة ١٩٦٢

مادة١ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته ،وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر ، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وأن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتب كترتيب الطبقات .

مادة٢ - إذا أوصى اليتيم لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة صية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض ما وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

مادة٤ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

مادة٥ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة ٢-١٢-١٩٦٢(١)

حكمة تشريعها: -

الحكمة من تشريع الوصية الواجبة في أن المشرع أراد أن يهيئ فرصة للحياة الكريمة للأيتام الذين مات أبوهم في حال حياة جدهم ؛وذلك بحفظهم من التشرد والضياع، فأعطاهم نصيب أبيهم أو أمهم من تركة جدهم بشرط ألا يزيد ذلك النصيب عن ثلث التركة .

---

١ - مازن سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(١٠/١٧٥,١٧٦).

فكثيراً ما يموت الابن في حياة أبيه ولهذا الابن المتوفى أولاد صغار ثم يموت الأب عن أبنائه وأبناء أبنائه الذي توفى من قبل.ويترتب على تطبيق أحكام المواريث أن الأبناء يحجبون أولاد الابن الذي مات في حياة أبيه، وتكون النتيجة النهائية أن هؤلاء الأيتام يحرمون من الميراث من تركة جدهم([1]). فجاء تشريع قانون الوصية الواجبة علاجاً لهذا الوضع الذي يترتب عليه ضياع هؤلاء الأطفال أو تشردهم فقرر لهم نصيباً في تركة جدهم في حدود معينة وبشروط محددة .

فيعيش هؤلاء الأحفاد في فقر مدقع،ويجتمع لهم مع اليتم الحرمان والفاقة،بينما بقية الورثة يتمتعون بالمال الذي ورثوه .

وقد نجد أن بعض الأجداد يشعر بمدى حاجة أحفاده إلى المال ليعينهم على متطلبات الحياة،فيوصي لهم بالمال في حال حياته خشية أن يحرموا منه بعد مماته،وقد تشغله الدنيا عن هؤلاء الأيتام الذين تحت ولايته فلا يستشعر يتمهم أو يشغله عنهم شاغل فلا يوصي لهم بشيء ،فيبقى الأحفاد تحت رحمة أعمامهم بين العطاء والمنع.

لذلك كله رأت بعض الدول الإسلامية أن الأمر يحتاج إلى حل لهذه المعضلة فوجدت في الوصية الواجبة الحل الأمثل ،والعلاج الشافي.وقد طبقت الوصية الواجبة وعمل بها في المحاكم الشرعية في بلادنا فلسطين الحبيبة. (٢).

الانتقادات الموجهة إلى قانون الوصية الواجبة([3]):

٣. أنها في حقيقة الأمر ميراثاً وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلاناً قطعياً ، لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلاً، ثم قال:**{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ }**([4])فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى،وكفى بهذا إثماً .

---

[1] -وغالب الأحوال أن أبا الأيتام لم يترك شيئاً إذا فاجأه الموت مبكراً وربما يكون قد ساهم أكثر من غيره وكان له الدور البارز حيث أمضى زهرة شبابه يعمل مع والده-والمال مشترك بينهم-؛ ليوفر سبل العيش الكريم لإخوته وأبنائه في تكوين الثروة التي حرم أطفاله الأيتام منها مما زاد ذلك أبناءه ألماً إلى ألمهم

[2] -انظر،قاسم/الوصية الواجبة بين الشريعة والقانون.وقد خصصت أبحاث للوصية الواجبة لمن أراد أن يستزيد.

[3] - أسوق هذه الانتقادات من موقع الإسلام سؤال وجواب إشراف الشيخ محمد صالح المنجد فتوى رقم ٩٠٨١٨ بتصرف.**http://www.islamonline.net**

[4] -سورة النساء/الآيتين١٣-١٤ .

٢- الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية ، قد خالفوها من ثلاثة أوجه :
الأول : قوله تعالى : **{ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ }**([١]) فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيراً ، وهو المال الكثير . فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر ، والقانون أهمل هذا الشرط ، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً .
الوجه الثاني : قوله تعالى : (والأقربين) عام في جميع الأقربين ، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب ، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية .
الوجه الثالث : الآية لم تحدد الوصية بقدر معين ، لا نصيب الأب ولا غيره ، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية ، غير أن القانون لا يكتفي بهذا ، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه ، بشرط ألا يزيد على الثلث .
٣- سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغاراً فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء ، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث . فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون ، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم ؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء ، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة .
٤ - هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون ، منها :
أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء ، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة" ! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم ، لأنهم أقرب إلى الميت منهم ، ولحاجتهم إليه .
ب - لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين ، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى ، وعاجزين عن العمل ، ويحتاجون إلى علاج ونفقات . فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً ؟!
ج- أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن ، فلو مات شخص عن بنت ، وبنت بنت متوفاة ، وبنت ابن، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة نصيب أمها لو كانت حية . وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة ٣:١ ، فيكون نصيب بنت الابن نصف ما أخذته بنت البنت !!مع أن بنت الابن أحق منها ، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث ، وأن بنت البنت لا ترث ، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث ، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!

[١] - سورة البقرة/الآية١٨٠

د -أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت ، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن متوفى،وأخت شقيقة، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة،أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة،فتأخذ البنتان الثلثين مناصفة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي!
وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر ، وتصديق لقوله تعالى : **{أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً}**([1]) ا.هـ.

أقول:على الرغم من وجاهة الانتقادات الموجهة لقانون الوصية الواجبة ،إلا أن العمل بالوصية الواجبة معمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بموجب نص القانون ،وطالما لأن لولي الأمر أن يأمر بالمباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته .

[1] -سورة النساء/الآية٨٢

رشــــــــــد اليتيم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى

متى يُدفع إلى اليتيم ماله؟

اتفـــق العلمـــاء علـــى أن اليتـــيم إذا بلـــغ رشـــيداً فإنـــه يُـــسلَم إليـــه مالـــه، ولـــم يكـــن لأحـــد أن يلـــي عليـــه ماله؛لأنـــه أولـــى بولايـــة مالـــه . لقوله تعالى **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}**([1]).

لكنهم اختلفوا في معنى الرشد على مذهبين:-

المذهب الأول :-ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية** : إلى أن الرشد المراد به في الآية هو صلاح المال فقط([2]).

المذهب الثاني:ذهب الشافعية إلى أن المراد بالرشد هو صلاح الدين والمال معاً([3]).

أدلة المذهب الأول :-

١. قول الله تعالى : **{ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا }** ([4]).

وجه الدلالة:

قال ابن عباس والسدي والثوري : "صلاحاً في العقل وحفظ المال"([5])، ولأن هذا إثبات في نكرة ومن كان مُصْلِحاً لماله فقد وجد منه رشد([6]).

---

[1] -سورة النساء/الآية ٦

[2] -انظر؛ابن نجيم/البحر الرائق/كتاب الوقف(٢٥١/٥)،ابن رشد/بداية المجتهد/كتاب الحجر(٢٨٠/٢)، ابن قدامة /المغني/كتاب الحجر(٥٦٦/٤).

[3] -انظر؛ النووي/المجموع شرح المهذب/كتاب البيوع/باب الحجر (١٣ / ٣٦٨)

[4] -سورة النساء/الآية ٦

[5] - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٧)

[6] - ابن قدامة /المغني/كتاب الحجر(٥٦٦/٤).

أدلة المذهب الثاني:-

قول الله تعالى : **{ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا }** ([1]).

وجه الدلالة:

قال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحاً في العقل والدين. "([2])، قال النووي في المجموع:" وأما إيناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال، فإصلاح الدين يكون بأن لا يرتكب من المعاصي ما ترد به شهادته، وإصلاح المال أن لا يكون مبذرا"([3])

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فلقد نصت المادة: (٤٧٦) **من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "ينبغي للوصي أن لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ إلا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فإن آنس منهما رشداً وصلاحاً دفع إليهما المال وإلا فلا "([4])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية** من أن المراد بالرشد هو حسن تصرفه في المال من بيع وشراء ونحوه ، أما لو تقيدنا بما قاله الإمام الشافعي :من أن المراد صلاح في الدين فلن يحكم على كثير من الأيتام في زماننا بالرشد ،ولكان في ذلك تضييق شديد على رفع الحجر عنهم ودفع أموالهم إليهم.

---

[1] -سورة النساء/الآية ٦.

[2] - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٧)

[3] - النووي/المجموع شرح المهذب/كتاب البيوع/باب الحجر (١٣ / ٣٦٨)

[4] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٧/١٠).

المسألة الثانية
متى يُبتلى اليتيم؟

اتفق العلماء على أن الولي لا بد له من أن يختبر اليتيم. ويكون الاختبار في المهنة التي يمارسها أهله وقرابته. ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه الولي باختبار اليتيم وابتلائه في حفظ ماله **على مذهبين**: -

المذهب الأول:ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية** إلى أن وقت الابتلاء يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ لم يتأخر الولي بدفع المال لليتيم،بل يكون لديه دراية كاملة في حسن تصرف اليتيم في مال وهل يقدر على حفظ ماله عن النوائب ويعقل النافع من المعاملات من الضار.أم لا؟.(١)

المذهب الثاني:ذهب **الشافعية ورواية عن الإمام أحمد** أن الابتلاء يكون بعد البلوغ فليس للولي أن يأذن لليتيم بالتجارة ولو أذن له لم يصح إذنه ولا تصرفه(٢).

سبب الخلاف:

اختلاف في فهم المقصد من قوله تعالى**{ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ }**([٣]) هل لا بد لليتيم أن يكون قد تك اختباره قبل البلوغ أم لا بد من الاختبار بعده.

أدلة المذهب الأول: -

قوله تعالى **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}**([٤])

---

[١] -انظر،الكاساني/ بدائع الصنائع/كتاب الحجر والتفليس/ بيان حكم الحجر (٧ / ١٧٠)، التسولي/البهجة في شرح التحفة/ باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس (٢ / ٤٨٨)،النووي/ المجموع شرح المهذب/كتاب البيوع/باب الحجر(١٣ / ٣٦٦) ،ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/باب بيع الوصي مال البالغ (٤ / ٣٢١).

٢ - انظر،النووي/ المجموع شرح المهذب/كتاب البيوع/باب الحجر(١٣ / ٣٦٦) ،ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/باب بيع الوصي مال البالغ (٤ / ٣٢١).

٣ -سورة النساء/الآية ٦.

٤ -سورة النساء/الآية ٦.

وجه الدلالة:

قال الجصاص :"أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنه قال:**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ** فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال حتى إذا بلغوا النكاح فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء فدلت الآية من وجهين على أن هذا الابتلاء قبل البلوغ"([1]).

أدلة المذهب الثاني:-

١. قوله تعالى:**{ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }** ([2])

وجه الدلالة:

الاختبار لا يصح إلا بعد البلوغ، لان الاختبار أن يدفع إليه المال ليبيع ويشترى فيه وينفقه. وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ، فأما قبل هذا فهو محجور عليه للصغر([3])

٢. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي **r** قال(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)([4]).

وجه الدلالة:

قال الشافعي رحمه الله:" لا يجوز الإذن للصبي بالتجارة بحال حرا كان أو عبدا لأن الصبي ليس من أهل التجارة فلا يصح الإذن بالتجارة وهذا لأن أهلية التجارة بالعقل الكامل لأنها تصرف دائر بين الضرر والنفع فلا بد لها من كمال العقل،وعقل الصبي ناقص فلا يكفي لأهلية التجارة"([5]).

اعترض عليهما:

أن وقت الابتلاء يكون قبل البلوغ حتى إذا بلغ لم يتأخر الولي بدفع المال لليتيم،بل يكون لديه دراية كاملة في حسن تصرف اليتيم في ماله وهل يقدر على حفظ ماله عن النوائب ويعقل النافع من المعاملات من الضار.أم لا ؟ **قال الكاساني** رحمه الله تعالى" أمر سبحانه وتعالى الأولياء بابتلاء اليتامى؛ والابتلاء هو الإظهار،فابتلاء اليتيم إظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه لينظر الولي أنه هل يقدر على حفظ أمواله عند النوائب، ولا يظهر ذلك إلا بالتجارة، فكان الأمر بالابتلاء إذناً بالتجارة؛ولأن الصبي إذا كان يعقل التجارة يعقل النافع من الضار فيختار المنفعة

---

[1] - الجصاص/أحكام القرآن(٢ / ٣٥٦).

٢ -سورة النساء/الآية ٦

[3] - النووي/ المجموع شرح المهذب/كتاب البيوع/باب الحجر(١٣ / ٣٦٩) ،

[4] -أخرجه النسائي في سننه/كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٤٦٨/٦)ح ٣٤٣٢. وصححه الشيخ الألباني في سنن النسائي.

[5] - بدائع الصنائع/كتاب المأذون/ بيان ما يملكه المأذون من التصرف وما لا يملكه (٧ / ١٩٣).

على المضرة ظاهراً فكان أهلاً للتجارة كالبالغ بخلاف الهبة والصدقة والطلاق ونحوها لأنها من التصرفات الضارة المحضة؛ لكونها إزالة ملك لا إلى عوض فلم يجعل الصبي أهلاً لهـا نظـراً دفعا للضرر عنه"([1]).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فلقد نصت المادة: (٤٧٦) **من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "ينبغي للوصي أن لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ إلا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فإن آنس منهما رشداً وصلاحاً دفع إليهما المال وإلا فلا "([2])

كما نصت المادة:(٤٩٢) **من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "يجوز للوصي أن يأذن للصبي بالتجارة إذا جربه فرآه يعقل أن البيع للملك سالب وأن الشراء له جالب،وأنه يعرف الغبن اليسير من الفاحش،وهو ظاهر غير خاف على من يعقل "([3])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه للشافعية** إلى أن وقت اختبار اليتيم يكون قبل البلوغ؛حتى لا يتأخر الولي بدفع ماله إليه، بل يكون لديه دراية كاملة في حسن تصرف يتيمه في ماله وقدرته على حفظه .

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٧/١٠).

[3] - المصدر السابق(٧٩/١٠).

المسألة الثالثة:

اليتيم إذا بلغ وهو سفيه

اتفق العلماء على أن الولي لا يدفع لليتيم ماله إذا بلغ سفيهاً غير رشيد، لكنهم اختلفوا في السن التي يبقى محجوراً عليه في تسليمه ماله،وتصرفه فيها على مذهبين:-

المذهب الأول :- ذهب **الإمام أبو حنيفة** إلى أن اليتيم إذا بلغ الخامسة والعشرين من عمره يسلم إليه ماله بكل حال وإن كان سفيهاً مبذراً لماله([1]).

المذهب الثاني :-ذهب جمهور العلماء من **المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد** من الحنفية لا ترتفع الولاية عن اليتيم ، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده ولو بلغ من العمر ما بلغ([2]).

أدلة المذهب الأول :-

أن منع المال عمن بلغ الخامسة والعشرين من عمره على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ؛ فلا حجر على السفيه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جداً لا يكون أهلا للتأديب .

اعترض عليه:

لقد أمر الله تعالى الأولياء بعدم دفع أموال اليتامى إليهم حتى يبلغوا راشدين غير سفهاء ولا مبذرين لقوله تعالى**{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}**([3]) ونهى سبحانه عن إعطاء السفهاء المال لقوله تعالى**{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}** ([4]) فلو بلغ ما بلغ من العمر لا يدفع إليه ماله حتى يثبت رشده([5]) .

---

[1] -انظر؛ البابرتي/العناية شرح الهداية /كتاب الحجر/باب الحجر للفساد(١٣ / ٢٠٨)، ابن نجيم/البحر الرائق /كتاب الإكراه/باب الحجر (٨ / ٩١)

[2] - انظر؛ البابرتي/العناية شرح الهداية /كتاب الحجر/باب الحجر للفساد(١٣ / ٢٠٨)، ابن نجيم/البحر الرائق /كتاب الإكراه/باب الحجر (٨ / ٩١)مالك/المدونة/كتاب المديان/ اليتيم يحتلم فيبيع ويشتري (٤ / ٧٢)، الشربيني/مغني المحتاج/كتاب التفليس/باب الحجر (٢ / ١٧٠)، ابن قدامة /المغني/كتاب الحجر(٥٦٦/٤).

[3] -سورة النساء/الآية ٦

[4] -سورة النساء/الآية ٥

[5] -انظر؛ القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٧)

أدلة المذهب الثاني :-

{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}([1])

وجه الدلالة:-

الله أمرنا بإيناس الرشد من اليتامى؛لندفع إليهم أموالهم فإن لم يتحقق ذلك لم ندفع إليهم مالهم ، يقول القرطبي:" إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه "([2]) يقول الإمام مالك:" لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد"([3]).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أبو حنيفة فلقد نصت المادة:(٤٧٨) **من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "إذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها "([4])

<u>**تعديل المادة**</u>(٤٧٨)إذا بلغ اليتيم غير رشيد فلا يسلم المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد.

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من **المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية** من أن اليتيم لا ترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده مهما بلغ من العمر.

---

[1] -سورة النساء/الآية ٦

٢ - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن(٥ / ٣٧)

٣ - مالك/المدونة/كتاب المديان/ اليتيم يحتلم فيبيع ويشتري (٤ / ٧٢).

[4] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٧/١٠).

المسألة الرابعة

ضمان الوصي إذا دفع المال لليتيم قبل رشده

اتفق العلماء على أن الوصي يضمن إذا دفع المال لليتيم قبل بلوغه الرشد؛إذا لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره . لكنهم اختلفوا في ضمان الوصي المال إذا دفع المال ليتيم بلغ الخامسة والعشرين من عمره غير رشيد على مذهبين:-

المذهب الأول :-ذهب **المالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية** إلى أن الوصي يضمن إذا دفع المال لليتيم قبل بلوغه الرشد مهما بلغ من العمر،سواء طلبه اليتيم أم دفعه الوصي من تلقاء نفسه([1]).

المذهب الثاني:-ذهب **أبو حنيفة** إلى أن الوصي لا يضمن إذا دفع المال لليتيم إذا بلغ الخامسة والعشرين من عمره ولم يكن رشيداً([2]).

أدلة المذهب الأول:-

١. قوله تعالى**{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...}**([3])

وجه الدلالة:-

أن الولي أو الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه([4]).

٢. **قياس** دفع المال على طرحه في مهلكة: يقول السرخسي:" فالوصي ضامن للمال لأن دفع المال إلى من هو مفسد يكون تضييعا له فهو بمنزلة ما لو طرح الوصي ماله في مهلكة"([5]).

أدلة المذهب الثاني:-

لا يضمن إذا دفع المال لليتيم إذا بلغ الخامسة والعشرين من عمره ولم يكن رشيداً ؛لأن له حينئذ ولاية الدفع إليه([6]).

---

[1] -انظر؛ الشيخ نظام وغيره /الفتاوى الهندية/كتاب الحجر/ باب الحجر للفساد (٥ / ٥٧)، الدر المختار/كتاب الوصايا/ باب لوصي وهو لموصى إليه (٦ / ٧١٠)، ابن عبد البر/الكافي في فقه أهل المدينة /كتاب الوصايا/باب الأوصياء(٢ / ١٠٣٥)

[2] - انظر؛ الحصكفي/ الدر المختار/كتاب الوصايا/ باب لوصي وهو لموصى إليه (٦ / ٧١٠)

[3] -سورة النساء/جزء من الآية ٦

[4] -انظر؛الحصكفي/ الدر المختار/كتاب الوصايا/ باب لوصي وهو لموصى إليه (٦ / ٧١٠).

[5] - السرخسي/المبسوط / كتاب الحجر(٢٤ / ٣٣٧)

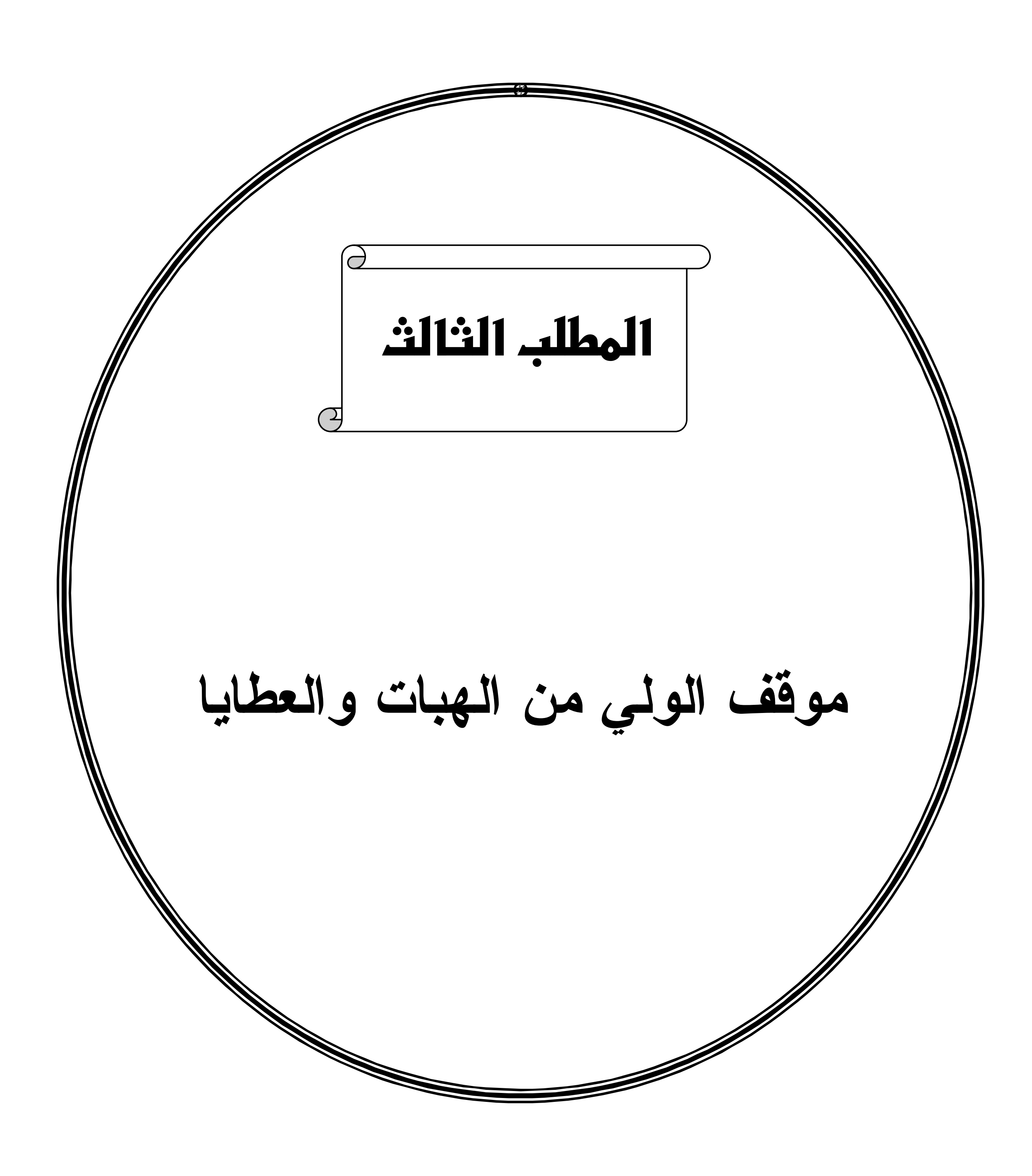
[6] - انظر؛ابن عابدين/ حاشيته/كتاب الوصايا/باب الوصي (٦ / ٧١٠)

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نصت المادة:(٤٧٩) **من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "إذا بلغ الولد مفسداً لماله وهو في حجر وصياً فدفع إليه المال عالماً بفساده عند البلوغ فضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد وكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم رشده قبل البلوغ "([١])

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه **المالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية** من أن الوصي يضمن إذا دفع المال لليتيم قبل بلوغه الرشد مهما بلغ من العمر،سواء طلبه اليتيم أم دفعه الوصي من تلقاء نفسه؛لأن في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم لما فيه من المحافظة على ماله وعدم ضياعه بتسليمه له إن كان سفيهاً.

[١] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٨/١٠).



المطلب الثالث

موقف الولي من الهبات والعطايا

هبـــــــــة[1] مـــــــال اليتيم

إن كثيراً من أولياء وأوصياء اليتيم قد يقع في محظور إهدار مال اليتيم من خلال هبـــة مال اليتيم ظناً منه أنه يقدم شيئاً لليتيم،أو أنه ينفـــق منـــه فـــي ســـبيل الله لمـــصلحة اليتـــيم ، وهذا من الأخطاء الفاحشة في حق اليتيم.

فقد اتفق جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** على أن الـــولي أو الوصـــي مـــــأمور بقبـــول الهبـــة لليتـــيم لمـــا فـــي ذلـــك تمـــام الحـــظ والمـــصلحة لليتـــيم كما اتفقوا على عدم جواز الهبة من مال اليتيم بغير عوض بأي حال من الأحوال.

وأدلتهم في ذلك: -

١. عموم الأدلة السابقة بعدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن لقوله تعالى : **(وَلاَ تَقْرَبُـــواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[2].
٢. الهبة عقد تبرع وليس للولي أو الوصي التبرع من مال اليتيم.
٣. الهبة من باب إزالة مِلك اليتيم بلا عوض وهو من تمام الضرر([3]).
٤. حديث عروة بن الزبير **t** في البخاري : ....ثم ركب راحلته فسار يمشي معـــه النـــاس حتى بركت عند مسجد الرسول **r** بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكـــان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله **r** حـــين بركت به راحلته(هذا إن شاء الله المنزل). ثم دعـــا رســـول الله **r** الغلامـــين فـــساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبـــة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا ..)([4]) .

وفيه دلالة واضحة على أن النبـــي **r** لـــم يقبـــل مـــن الأيتـــام الهبـــة لمـــصلحة عامـــة؛ فكيف بمن يقبل الهبة من مال الأيتام لمصلحته الخاصة .

---

[1] -الهبة في اللغة: التبرع. وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض ،الجرجاني/التعريفات/باب الهاء.

[2] - سورة الأنعام/الآية ١٥٢ ، سورة الإسراء/الآية ٣٤ .

[3] -انظر؛السرخسي/المبسوط/كتاب الشفعة/باب الشفعة في الهبة(٢٥٦/١٤)،البابرتي/العناية شرح الهداية/كتـــاب الهبـــة(٢٨٦/١٢)،الكاســـاني/بـــدائع الـــصنائع/كتـــاب البيـــوع/فـــصل فـــي شـــرائطها(١٥٣/٥)، الدردير/الشرح الكبير/باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه(٣٠٠/٣)،النووي/المجمـــوع/كتـــاب البيـــوع/بـــاب الحجر(٣٤٧/١٣)،ابن قدامة/المغني/كتاب الهبة والعطية/باب من يقبض الهبة للصبي(٢٩٢/٦).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب فضائل الصحابة / باب هجرة النبي **r** وأصحابه إلى المدينـــة(٦١/٥) ح٣٩٠٦.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الفقهاء فلقد نصت المادة :**٥٠١ من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** "يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً عاقلاً بالغاً مالكاً للعين التي يتبرع بها"([1]).

أقول:إذا كان الولي أو الوصي يحب مساعدة الناس وإكرامهم فيجب أن يكون ذلك من خالص ماله بعيداً عن أموال اليتامى التي أمر الله بالابتعاد عنها.

[1] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(١٠/٨٠).

قرض[1] مال اليتيم

اختلف العلماء في جواز قرض مال اليتيم على مذهبين:-

المذهب الأول :-ذهب جمهور أهل العلم من **المالكية الشافعية والحنابلة** إلى جواز قرض مال اليتيم[2] .

مع التقيد بشروط:-

١. أن يكون في القرض تمام الحظ والمصلحة[3] لليتيم.
٢. قرض مال اليتيم لا يكون إلا لمن يملك سداده كرجل غني،أو موظف براتب عال، لا لفقير لا يستطيع السداد،أو جاحد ينكره عند الطلب.

-واستثنوا القاضي فهو يملك قرض مال اليتيم بشكل مطلق لما له من السلطة والقدرة على استرداده.

المذهب الثاني:-ذهب **الحنفية والشافعية في وجه لهم** إلى عدم جواز قرض مال اليتيم[4].

أدلة المذهب الأول:-

١. عموم النصوص الواردة في عدم قربان مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن ،وقرض ماله من أجل مصلحته وحفاظاً عليه هو من باب قربانه بالتي هي أحسن.
٢. الأحاديث الواردة عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما:-
   أ- عن نافع أن ابن عمر (كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه)[5]
   ب- عن نافع أن ابن عمر (كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة)[6]

١- وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله. الشربيني/مغني المحتاج/كتاب السلم/فصل في القرض(١١٧/٢).

٢ -انظر؛الطرابلسي/مواهب الجليل/كتاب الوصايا/باب في الوصية(٥٧١/٨)، النووي/روضة الطالبين/كتاب الحجر/ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي (١٩١/٤)،الشربيني/مغني المحتاج/كتاب السلم/فصل في القرض(١١٧/٢)،ابن قدامة/المغني/كتاب البيوع/حكم أكل الوصي من مال اليتيم وقرضه(٣١٩/٤).

٣ -قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥٢٢/٤) "معنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده يقصد بذلك حفظه من الغرر فينقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوهما فيقرضه خوفا من السوس أو تنقص قيمته وأشباه هذا".

٤ انظر؛السرخسي/المبسوط/كتاب الصرف/باب القرض والصرف فيه(٦٦/١٤)،بدائع الصنائع/كتاب القرض/فصل وأما شرائطها فأنواع(٣٩٤/٧)، الشربيني/مغني المحتاج/كتاب السلم/فصل في القرض(١١٧/٢).

٥ - أخرجه الدارقطني في سننه / كتاب الزكاة/باب استقراض الوصي من مال اليتيم(٣ / ٨) ح ١٧٣٤.

٦ - المصدر السابق ح ١٧٣٦.

ت- عن نافع أن ابن عمر (كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة)([1]).

٣- واستدلوا بعدم جوازه إن لم يكن فيه مصلحة لليتيم بأنه من باب التبرع والوصي ممنوع من التبرع في مال اليتيم.

أدلة المذهب الثاني:-

١- عموم النصوص الواردة في عدم قربان مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن ،وقرض ماله هو من باب قربانه لا بالتي هي أحسن.

٢- عن صلة بن زفر قال :(كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود t فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال : يا أبا عبد الرحمن أشترى هذا قال : وما له قال : إن صاحبه أوصى إلي قال : لا تشتره ولا تستقرض من ماله)([2]).

٣- أن القرض من باب التبرع والوصي ممنوع من التبرع في مال اليتيم ؛لأنه إزالة للملك من غير عوض قال الكاساني في بدائعه" أما الذي يرجع إلى المقرض فهو أهليته للتبرع فلا يملكه من لا يملك التبرع من الأب والوصي والصبي والعبد المأذون والمكاتب لأن القرض للمال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال فكان تبرعا للحال فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع فلا يملكون القرض"(٣).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني فلقد نصت المادة : (٤٦٠) **من قانون الأحوال الشخصي الفلسطيني** لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا إقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم وله رهنه من أجنبي بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت ."([4])

تعديل المادة (٤٦٠) "لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ويجوز إقراضه واقتراضه إذا كان في القرض تمام الحظ والمصلحة لليتيم وكان المقترض قادرا على السداد ولا رهن ماله عند اليتيم وله رهنه من أجنبي بدين على اليتيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت".

[1] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/كتاب الوصايا/باب كيف تكتب الوصية(٩ / ٩٤) ح١٦٤٨٠.

[2] -أخرجه البيهقي في سننه الكبري/كتاب البيوع/باب لا يشتري من ماله لنفسه(٦ / ٣)ح١١٣٠٧.

[3] - بدائع الصنائع/كتاب القرض/فصل وأما شرائطها فأنواع(٣٩٤/٧).

[4] - سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية/ الأحوال الشخصية(٧٥/١٠).

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور(**المالكية والشافعية والحنابلة**) من جواز قرض مال اليتيم لليتيم مع ضرورة التقيد بالشروط والقيود التي فرضوها لما فيه تمام الحظ والمصلحة لليتيم والمحافظة على ماله من هدرها في غير منفعة لليتيم.

إعارة([1]) مال اليتيم

اختلف العلماء في جواز إعارة مال اليتيم على مذهبين :-

المذهب الأول :-ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى عدم جواز إعارة مال اليتيم([2]).

المذهب الثاني :-ذهب **الحنفية** في قول لهم **ورواية عن الإمام أحمد** واختاره **ابن تيمية** إلى جواز إعارة مال اليتيم([3]).

أدلة المذهب الأول:-

٥. عموم الأدلة السابقة بعدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن لقوله تعالى : **(وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[4].

٦. الإعارة تمليك أو إباحة للمنفعة بغير عوض ، وهي نوع من التبرع ينافي عمل الولي أو الوصي وهو حفظ مال اليتيم ، ولأنه لا حظ فيها لليتيم ، فتكون ضرراً في حق اليتيم.

أدلة المذهب الثاني:-

١. قوله تعالى:**(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)**[5].

وجه الدلالة:

ذم الله تعالى مانع العارية وأمر بإعطائها لمن احتاج إليها.قال ابن كثير"ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم. فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القُرُبات أولى وأولى"([6]).

اعترض عليه:

أن المقصود بالماعون في الآية هو زكاة المال لا العارية.([1]).

---

[1] العاريّة/ هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل.الجرجاني/ التعريفات(١ / ١٨٨)

[2] - انظر؛السرخسي/ المبسوط/كتاب العارية (١١ / ٢٦٦)،الحصكفي/الدر المختار/كتاب العارية(٥ / ٦٨٤)، الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شروط الولاية (٥ / ١٥٤)، الخرشي/شرح مختصر خليل/باب ذكر فيه العارية (٦ / ١٢١)،الشربيني /مغني المحتاج/كتاب العارية (٢ / ٢٦٤)،ابن قدامة/المغني/كتاب الإقرار بالحقوق/مسألة العارية مضمونة (٣٥٤/٥)،السيوطي/مطالب أولي النهى/كتاب العارية (٣ / ٧٢٤).

[3] - انظر؛الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شروط الولاية (٥ / ١٥٤)، ابن قدامة/المغني/كتاب الإقرار بالحقوق/مسألة العارية مضمونة (٣٥٤/٥)،ابن تيمية /الفتاوى الكبرى/كتاب الحج/باب الإجارة/فصل العارية(٤١٣/٥).

[4] - سورة الأنعام/الآية ١٥٢ ، سورة الإسراء/الآية ٣٤ .

[5] - سورة الماعون /الآية ٧ .

[6] - ابن كثير/تفسير القرآن العظيم(٨ / ٤٩٥).

٢. حديث جابر بن عبد الله عن النبى r قال (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن . قلنا يا رسول الله وما حقها قال : **إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها** وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل)([2]).

وجه الدلالة:أن النبي r جعل من حق المال الإعارة.

اعترض عليه:-

أن حق المال الزكاة فقط وما سواه من باب التطوع .لحديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله r من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله r خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله r وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله r الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله r أفلح إن صدق)([3]).

وحديث أبي هريرة أن النبي r قال:(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.([4]) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي قوله ما عليك أي من حقوق المال وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة وباقي الصدقات كلها تطوع([5])

٣. **وجه الاستحسان** عند الحنفية أن هذا من توابع التجارة وضروراتها فتملك بملك التجارة.([6]).

---

[1] -القرطبي /الجامع لأحكام القرآن (٢١٣/٢٠).

[2] -أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الزكاة /باب إثم مانع الزكاة(٣ / ٧٤) ح ٢٣٤٤.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه/باب الزكاة من الإسلام (١ / ١٨) ح ٤٦.

[4] - أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الزكاة/باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٢ / ٦)ح ٦١٨ وضعفه الشيخ الألباني في سنن الترمذي؛ وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب ح ١٧١٩.

[5] - المباركفوري/تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي /كتاب الزكاة/باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٩٨/٣).

[6] - الكاساني/بدائع الصنائع/كتاب البيوع/فصل في شروط الولاية (٥ / ١٥٤).

اعترض عليه:

هذه الإعارة ليست من التجارة ولا من توابعها وهي تبرع بلا بدل.([1]).

مادة(...)لا يجوز للوصي إعارة مال اليتيم ، لما في الإعارة من تبرع بدون عوض ، والوصي عن ذلك ممنوع.

والمرتضى عند الباحث: ما ذهب إليه جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى عدم جواز إعارة مال اليتيم. وخاصة في زمانٍ فسدت فيه الذمم وتطاول الناس على اليتامى واجترؤوا على أكل أموالهم،فالمحافظة على أموالهم هو من صميم عمل الولي والوصي لا خلاف ذلك.

وربما يتساءل البعض عن عدم جواز إعارة مال اليتيم مع عدم خطورته ،وجواز قرض مال اليتيم مع عظيم خطره.أقول إن الناس في زماننا يتساهلون كثيراً في رد الأمور الحقيرة والصغيرة عند استعارتها .خلافاً لو أخذ قرضاً من مال اليتيم بالشروط والقيود السابقة([2]).

---

[1] - السرخسي/المبسوط/كتاب العارية(١١/ ٢٦٦)،حيدر/درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٣٠٢/٢) مادة ٨٠٩.

[2] - انظر مسألة قرض مال اليتيم ص ٨٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني
التطبيقات في المحاكم الشرعية

المبحث الأول
الدعاوى المالية

المبحث الثاني :
الحجج والمعاملات المالية.

المبحث الأول

الدعاوى الماليـــــة.

المطلب الأول :دعـــــاوى النفقات

المطلب الثاني: دعـــــاوى المحاسبة

دور المحاكم الشرعية في المحافظة على مال اليتيم

لقد أكرمنا الله تعالى بأن جعلنا مسلمين موحدين،نؤمن بالله وحده رباً،وبرسوله نبياً، نحتكم إلى شرعه في كل أمورنا.قال تعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}**[1]فكان r هو القاضي الأول الذي احتكم الناس إليه عند اختلافهم ، ومن ثَمَّ سار على نهج المصطفى r الخلفاءُ الراشدين y فكانوا قضاة بين المسلمين ، أو قاموا هم بتعيين قضاة للناس لانشغالهم في أعباء الخلافة. وتبعهم بعد ذلك علماء المسلمين أئمة الهدى ومصابيح الدجى،وكان القاضي يفصل في جميع الأمور التي تعرض له من غير فصل بين أنواعها،ثم أصبح في وقتنا المعاصر تخصيصاً للقضايا التي من صلاحيات القاضي أن ينظرها،وجعلت محاكم خاصةً للقضاء الشرعي وهي ما يعرف بالمحاكم الشرعية في فلسطين،أو محاكم الأحوال الشخصية،أو محاكم الأسرة وغيرها من المسميات ذات المضمون الواحد في غيرها من البلاد الإسلامية.

ولقد كان للمحاكم الشرعية دور مميز فيما يخص الأيتام حيث أن لها ولاية عامة عليهم، من حيث الاهتمام بهم ورعايتهم وتنمية أموالهم ورعاية مصالحهم وتعيين الأولياء والأوصياء الأمناء على الأيتام وأموالهم ،وكذلك لها الولاية في استدعاء هؤلاء الأولياء أو الأوصياء في حال تقصيرهم ومحاسبتهم وعزلهم إن لزمت مصلحة اليتيم ذلك.
وسأتحدث في المطلب الأول عن بعض القضايا المعمول بها في المحاكم الشرعية والمتعلقة باليتيم وماله، وهي ليست محصورة في عدد القضايا التي سأذكرها بل هي على سبيل المثال فقط.
فربما خصصت بالذكر الولي ولم أتعرض للوصي كما في نفقة الأيتام، أو ذكرت الوصي ولم أتعرض للولي كما في محاسبة الوصي- ليس نزاهة في الأولياء بل لكثرة ورودها في المحاكم- وربما ذكرت نوعاً من أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة التي فيها أيتام كدعوى المهر المؤجل على تركة، ولم أُفصل الذكر عن باقي الدعاوي كتابع المهر المعجل(قيمة عفش بيت) ،أو ديناً على التركة.
ولقد اكتفيت بكتابة نموذج عن لائحة الدعوى التي تقدم من المدعي أو المدعية للمحكمة الشرعية وبعض الإجراءات الإدارية فيها كذكر أساس القضية وتاريخ تقديمها والموعد الذي تحدده

[1] -سورة النساء/الآية ٥٩

المحكمة للنظر في الدعوى وبعدها مباشرة ذكرت نموذجاً واحداً للحكم الصادر عن المحكمة دون التطرق لتفاصيل السير في الدعوى أو كيفية إثباتها .

كما أنني اقتصرت على ذكر الحكم وجاهياً بحق المتداعيين، واكتفيت بذكر المستند القانوني من المواد القانونية سواء في أصول المحاكمات أو الأحوال الشخصية أو حقوق العائلة،دون كتابة نص المادة المستند إليها لا في الحاشية أو غيرها، كل ذلك التماساً للاختصار وبعداً عن الإطالة في هذا البحث.

أما بالنسبة للحجج والمعاملات المالية فقد ذكرت بعض نماذج الطلبات التي تقدم للمحاكم الشرعية ،والناظر إليها يرى مدى حرص المحاكم الشرعية على توخي الحذر والدقة قبل تسجيل الحجج ،فيُشترط قبل تسجيلها ختم وتوقيع الطلب من مختار البلدة أو المحلة،ومن ثَم إحضار شاهدين على صحة أقوال مقدم الطلب،وإلا فإن الطلب يقابل بالرفض وتمتنع المحكمة من تسجيله.

أما في المعاملات المالية المتعلقة ببيع وشراء وصرف أموال الأيتام ؛فإن الأمر يحتاج إلى إجراءات أكثر دقة،فترفع معاملات الأيتام المالية وجوباً إلى مقام المحكمة العليا الشرعية للنظر فيها وتدقيقها والأمر بالإجراءات اللازمة إن رأت في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم.

وحاولت جاهداً أن آتي بالنموذج فقط وبعداً عن الإطالة في هذا البحث كما ذكرت سابقاً.

المطلب الأول
دعاوى النفقات

١. دعـــــوى نفقة أيتام على ولي.
٢. دعـــــوى نفقة أيتام من قريب.
٣. دعـــــوى أجرة حضانة ورضاع.
٤. دعوى مهر مؤجل على تركة فيها أيتام.
٥. دعـــــوى إثبات رشد ورفع وصاية

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد: -

المدعية/ ــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــــ

المدعي عليه/ ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــــ

الموضوع/ دعوى نفقة أولاد على الولي من مالهم

أعرض لفضيلتكم أنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه ــــــــ المذكور المتوفى بتاريخ / / ٢٠٠٩ وكان قد تولد لي منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم ــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م وهم في حضانتي وتحت يدي وأنا أهل لحضانتهم فقراء لا ملك لهم ولا مال أحياء يرزقون وحيث أن ــــــــ المذكور هو جدهم لأبيهم وهو الولي عليهم وعلى أموالهم بموجب حجة الولاية الصادرة من محكمة ــــــــ الشرعية بتاريخ / / م والمسجلة في سجل ــــــــ صفحة ــــــــ عدد ــــــــ وقد تركهم بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بالنفقة عليهم من مالهم الموجود في هيئة التأمين والمعاشات بغزة والتي تصرف من البنك الإسلامي الفلسطيني-فرع رفح فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي .

أطلب الحكم عليه بفرض نفقة كفاية لأولادي المذكورين من مالهم قدر كفايتهم ، وأمره بدفع ذلك لي وإذني بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من النفقة لأنفق على الصغار بالمعروف وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في٠٣ / ٠٥ /٢٠٠٩م المدعية /

دعوى رقم ١٢٣ /٢٠٠٩

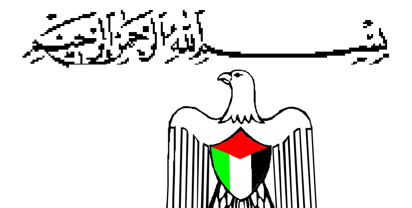
تقرر رؤية الدعوى يوم /**الأحد**

الموافق **١٠ / ٠٥ /٢٠٠٩م**

الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في **٠٣ / ٠٥ /٢٠٠٩م**

المدعية /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضـــاء الشــرعي
محكمة الشرعية

رقم الصفحة : ٣٤٣
العدد: ١٣٩
رقم السجل: ١٣
أساس: ١٢٣ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعية : ----بنت ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليه : --- بن --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع :نفقة أولاد على ولي من مالهم

الأسباب الثبوتية :الإقرار والتراضي

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وعملا بالمواد ١٦،١٨،٣٨،٣٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و٣٩٥ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت لكل واحد من الصغار ----و----و--- المذكورين بنفقة كفاية وقدرها خمسة وعشرون ديناراً أردنياً شهرياً أو ما يعادلها بالنقد المتداول لسائر حوائج كل واحد منهم الضرورية الشرعية اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في--/--/٢٠٠٩م وقررت إعطاء الولي الشرعي المدعى عليه--- المذكور الإذن بصرف هذه النفقة من البنك الإسلامي الفلسطيني-فرع رفح

وأمرت الولي الشرعي المدعى عليه --- المذكور بدفع هذه النفقة المذكورة بقدرها المذكور بعد استلامها للمدعية --- المذكورة لتنفق علي الصغار بالمعروف وآذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من النفقة ذلك وضمنته الرسوم والمصروفات القانونية حكما وجاهياً بحق المتداعيين قابلا للاستئناف والطعن فهمته المدعية والمدعى عليه في المجلس (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون).

تحريرا في---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ـــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المدعية/ ـــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــــ

المدعي عليه/ ـــــــــــــــــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــــ

الموضوع/ نفقة أولاد من قريب

أعرض لفضيلتكم أنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى ـــــــــ المتوفى بتاريخ / / وكان قد تولد لي منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم ـــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ـــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م وهم الآن في حضانتي وأنا أهل لحضانتهم وهم أحياء يرزقون فقراء لا ملك لهم ولا مال ، وحيث أن المدعى عليه ــــــ المذكور هو أقرب عصبة محرم لأنه ـــــــ لأولادي المذكورين ولا يوجد من تجب نفقتهم عليه سواه، فقد طالبته بالنفقة عليهم فامتنع وتركهم بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي ، علما أنه غني بكسبه وكسبه يكفيه وزيادة ويستطيع دفع النفقه لهم.

لذلك أطلب الحكم على المدعي عليه ـــــــ المذكور بدفع نفقة لأولادي المذكورين قدر كفايتهم وأمره بدفع ذلك لي وإذني بالإستدانه والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من النفقة وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في٠٤ / ٠٥ /٢٠٠٩م

دعوى رقم ١٢٤ /٢٠٠٩

المدعية /

تقرر رؤية الدعوى يوم /**الاثنين**

الموافق١١ / ٠٥ /**٢٠٠٩م**

الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في ٠٤ / ٠٥ /٢٠٠٩م

المدعية /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضــاء الشــرعي
محكمة الشرعية



رقم الصفحة : ٣٤٤
العدد: ١٤٠
رقم السجل: ١٣
أساس: ١٢٤ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعية : ----بنت ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليه : --- بن --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع :نفقة أولاد من قريب.

الأسباب الثبوتية :الإقرار والتراضي

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وعملا بالمواد ١٦،١٨،٣٨،٣٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و٤١٥ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت على المدعى عليه --- المذكور بما ألزم به نفسه من نفقة إصلاح/ كفاية لكل واحدة من أولاد شقيقه وهم ---و---و--- المتولدتين له من المدعية --- المذكورة قدرها خمسة وعشرون ديناراً أردنياً شهرياً أو ما يعادلها بالنقد المتداول لسائر حوائجهم الضرورية الشرعية بما في ذلك الكسوة والمسكن اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في٠٤ / ٠٥ /٢٠٠٩م وأمرت المدعى عليه ---المذكور بدفع ذلك للمدعية ---المذكورة لتنفق علي الصغار بالمعروف وآذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من ذلك وضمنته الرسوم والمصروفات القانونية حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف والطعن فهمته لهما في المجلس (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون)

تحريرا في---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ـــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المدعية/ ـــــــــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــــ

المدعي عليه/ ـــــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــــ

الموضوع/ دعوى أجرة حضانة ورضاع للأم

أعرض لفضيلتكم أنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى المدعى عليه ـــــــــ المذكور الذي توفي بتاريخ / / ٢٠٠٩م وكان قد تولد لي منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم ـــــــــــ وعمرهــ( )سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م وهم الآن في حضانتي وتحت يدي وأنا أهل لحضانتهم وقد تركني المدعى عليه ـــــــــ المذكور بلا أجرة حضانة ورضاع مقابل حضانتي وإرضاعي لأولاد ابنه---و---و--- المذكورين بدون حق ولا وجه شرعي ، وقد طالبته بالأجرة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي ، لذلك أطلب الحكم لي عليه بأجرة حضانة ورضاع أولاد ابنه مني حسب الحال والأمثال وأمره بدفع ذلك لي وإذني بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من الأجرة وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في٠٥ / ٠٥ /٢٠٠٩م المدعية /

دعوى رقم ١٢٥ /٢٠٠٩

تقرر رؤية الدعوى يوم /**الثلاثاء**

الموافق**١٢ / ٠٥ /٢٠٠٩م**

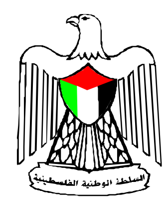
الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في ٠٥ / ٠٥ /٢٠٠٩م

المدعية /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديـوان القضـاء الشـرعي
محكمة الشرعية



رقم الصفحة : ٣٤٤
العدد: ١٤٠
رقم السجل: ١٣
أساس: ١٢٥ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعية : ----بنت ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليه : --- بن --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع :نفقة أجرة حضانة ورضاع.

الأسباب الثبوتية :الإقرار والتراضي

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وعملا بالمواد ٣٩،٣٨،١٨،١٦ من قانون أصول المحاكمات و ٣٦٩ و ٣٧١و٣٨٨من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعية --- المذكورة على المدعى عليه--- المذكور بما فرضه على نفسه للمدعية من أجرة حضانة و قدرها ثمانية دنانير أردنية و أجرة رضاع وقدرها سبعة دنانير أردنية شهرياً أو ما يعادل جميع ذلك بالعملة المتداولة مقابل حضانتها وإرضاعها لابنها ---- المذكور وذلك اعتباراً من تاريخه أدناه لأجرة الحضانة ومن تاريخ الطلب الواقع في٠٥ / ٠٥ /٢٠٠٩م لأجرة الرضاع وأمرت المدعى عليه بدفع ذلك وتسليمه لها وآذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من ذلك و ضمنت المدعى عليه الرسوم و المصروفات
القانونية حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف والطعن فهمته لهما في المجلس (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون)
تحريرا في---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المدعية/ ــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــــ

المدعي عليه/ ــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــــ

الموضوع/ دعوى مهر مؤجل على تركة

أعرض لفضيلتكم أنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى ــــــــــ الذي توفي بتاريخ / /٢٠٠٩م وقد سجلت له حجة وراثة لدى هذه المحكمة مسجلة في سجل--عدد – صفحة-- بتاريخ / / ٢٠٠٩م و انحصر إرثه الشرعي و الانتقالي في -------------فقط و لا وارث له سوى من ذكر و ليس له وصية واجبة أو اختيارية و لا أولاد كبار توفوا حال حياته و تركوا ورثة و قد صحت كل واحدة من مسألتيه الإرثيتين الشرعية في الأموال و الأملاك و الانتقالية من --- سهم وقد ترك تركة من المال والعقار لورثته وإن لي حق ودين على هذه التركة وهو مهري المؤجل أستحقه بوفاته قدره ــــــــ لم أستوفه لا بنفسي ولا بغيري ولم يحلني على أحد في كل الدين أو بعضه، وأصبحت مستحقة على التركة وقد طالبت الورثة بقضاء ما على التركة من الدين لي فامتنعوا بدون حق ولا وجه شرعي.وإن تركته تستوفي الدين وزيادة وهي خالية من الديون لغيري ، أطلب الحكم لي على التركة بمهري المؤجل وــــــــــ من التركة المذكورة حكماً عاماً سارياً على جميع الورثة وأمرهم بدفع ذلك لي قبل تقسيم التركة وتضمينهم الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في٠٦ / ٠٥ /٢٠٠٩م المدعية /

دعوى رقم ١٢٦ /٢٠٠٩

تقرر رؤية الدعوى يوم /**الأربعاء**

الموافق**١٣ / ٠٥ /٢٠٠٩م**

الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في ٠٦ / ٠٥ /٢٠٠٩م

المدعية /

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضــاء الشــرعي
محكمة الشرعية

رقم الصفحة : ٣٤٤
العدد: ١٤١
رقم السجل: ١٣
أساس: ١٢٦ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعية : ----بنت ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليه : --- بن --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع :مهر مؤجل على تركة.

الأسباب الثبوتية : البينة الخطية الرسمية و اليمين الشرعية.

بناءً على الدعوى و الطلب و البينة الخطية الرسمية و اليمين الشرعية و استناداً للمواد ٣٨،٤٦،١٥٩ من قانون الأحوال الشخصية و المواد ٣٨، ٤٩ من قانون حقوق العائلة و المادة ١٧٤٦من مجلة الأحكام العدلية فإنني حكمت للمدعية --- المذكورة على المدعى عليه --- المذكور بصفته أحد الورثة بالإضافة إلى تركة المتوفى --- بن --- بن ---- أبو--- بمهرها المؤجل و قدره ---- ديناراً أردنياً و أمرت المدعى عليه ---المذكور بدفع ذلك للمدعية ----المذكورة من تركة المتوفى ---المذكور حكماً عاماً سارياً على جميع الورثة اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف والطعن فهمته لهما في المجلس(يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون).

تحريرا في ---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ـــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المدعية/ ــــــــــــــــــــــــــ من ــــــــــ وسكان ــــــــــــــ

المدعي عليه/ ـــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــ(1)

الموضوع/ دعوى إثبات رشد ورفع وصاية

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليه ـــــــــــــ المذكور قد نصب عليَّ وصياً شرعياً بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة ــــــــ الشرعية بتاريخ / / . سجل ـــــــ عدد ـــــــ صفحة ـــــــ حيث كنت قاصراً عن درجتي البلوغ والرشد في حينه وحيث أنني قد بلغت الآن عاقلاً راشداً غير مبذر ولاسفيــه وأحسن التصرف في إدارة أموالي وأملاكي دون وصاية أحد وعمري الآن ــــــ سنة وأن المدعى عليــه لازال وصياً شرعياً عليَّ وقد طالبته برفع الوصاية عني وتمكيني من التصرف في أموالي وأملاكي فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي.

أطلب تبليغه بصورة لائحة الدعوى والحكم لي عليه بثبوت رشدي ورفع وصايته عني ومنعه من معارضتي في تصرفاتي في أموالي وأملاكي وسؤاله وإجراء المقتضى الشرعي .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في٠٧ / ٠٥ /٢٠٠٩م المدعية /

دعوى رقم ١٢٧ /٢٠٠٩

تقرر رؤية الدعوى يوم /**الخميس**
الموافق**١٤ / ٠٥ /٢٠٠٩م**
الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية
وحرر في ٠٧ / ٠٥ /٢٠٠٩م
المدعية /

---

(1) - إذا كان هناك أموال للقاصر مودعة في صندوق الأيتام ،يتم إدخال مدير صندوق الأيتام خصماً –مدعى عليه –لوضعه يده على المال ويؤمر بدفع مال اليتيم-باعتبار ما كان- له.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديوان القضاء الشرعي
محكمة الشرعية

رقم الصفحة : ٣٤٥
العدد: ١٤٢
رقم السجل: ١٣
أساس: ١٢٧ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعي : ----بن ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليه : --- بن --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع : إثبات رشد ورفع وصاية.

الأسباب الثبوتية : الإقرار والبينة الرسمية والشرعية.

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الرسمية والبينة الشرعية وعملاً بالمواد والمواد ١٦،١٨، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٨١،٨٣،٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ٤٩٦ من قانون الأحوال الشخصية. وحيث أثبت المدعى--- المذكور رشده بالبينة الخطية وأنه بلغ الثامنة عشرة من عمره عاقلاً راشداً غير مبذر ولا سفيه ويحسن التصرف في إدارة أمواله وأملاكه دون وصاية أحد فقد حكمت بثبوت رشد المدعى--- المذكور ورفعت عنه وصاية المدعى عليه--- المذكور ومنعت المدعى عليه--- المذكور من التعرض له في إدارة شئونه وأملاكه، وآذنته بإدارة أمواله وأملاكه بنفسه وآذنته بسائر التصرفات القولية والفعلية حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف والطعن فهمته لهما في المجلس (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون).

تحريرا في---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

المطلب الثاني
دعاوى المحاسبة

١ .دعـــــوى محاسبة وعزل وصي.

٢ .دعوى محاسبة وصي.

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ـــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المدعية/ ـــــــــــــــــــــــ من ــــــــــ وسكان ـــــــــــــ

المدعي عليها/ ــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــ

الموضوع/ دعوى محاسبة وعزل وصي

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليها ـــــــــــ المذكورة كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى ـــــــــــــــــ الذي توفي بتاريخ / / وقد سجلت له حجة وراثة بتاريخ / / لدى محكمة ــــــ الشرعية وقد تولد لها منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم ــــــــــ وعمرهــ( )سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م ــــــــــــــــــ وجميعهم قاصرون عن درجتي البلوغ والرشد وقد سجلت حجة وصاية على الأولاد القاصرين وعينت عليهم ـــــــ المذكور وصياً شرعيةً بتاريخ / / لدى محكمة ـــــــ الشرعية لإدارة شؤونهم والمحافظة على أموالهم وأملاكهم إلا أن المدعى عليها لم تقم بما أمرت به من قبل المحكمة وتركت الأولاد عند عمهم ـــــــــ وتخلت عن القيام بحضانتهم وبددت أموال القاصرين لذلك أطلب من المحكمة محاسبة المدعى عليها ابتداءاً من تاريخ تعيينها وصياً شرعيةً على أولادها المذكورين ثم عزلها عن الوصاية المذكورة وتضمينها الرسوم والمصروفات القانونية وسؤالها وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في١٠ / ٠٥ /٢٠٠٩م

المدعية /

دعوى رقم ١٢٨ /٢٠٠٩

تقرر رؤية الدعوى يوم /**الأحد**

الموافق١٧ / ٠٥ /**٢٠٠٩م**

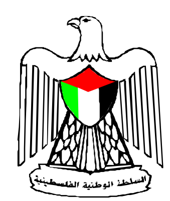
الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في ١٠ / ٠٥ /٢٠٠٩م

المدعية /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضــاء الشــرعي
محكمة الشرعية



رقم الصفحة : ٣٤٦
العدد:١٤٣
رقم السجل:١٣
أساس:١٢٨ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعي : ---بن ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليها : --- بنت --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع : محاسبة وعزل وصي.

الأسباب الثبوتية : الإقرار والبينة الرسمية والشرعية.

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الرسمية والشرعية وعملاً بالمواد والمواد ١٨،١٦، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٨١،٨٣،٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ٤٤٥ من قانون الأحوال الشخصية. فقد حكمت للمدعي--- المذكور بعزل الوصي الشرعية المدعى عليها---المذكورة عن الوصاية على كل من القاصرين---و---و--- أولاد المتوفى --- بن --- بن ---- أبو--- بموجب حجة الوصاية المسجلة لدى محكمة --- الشرعية بتاريخ --/--/---م سجل---عدد---صفحة--- وذلك لتقصيرها عن القيام بشئون الوصاية على القاصرين ---و---و---المذكورين وعدم المحافظة على أموالهم وأملاكهم وكففت يدها عن الوصاية عليهم،وحكمت عليها بإعادة أموال القاصرين التي أودعتها باسمها في بنك ---وقدرها---إلى صندوق الأيتام بغزة،وعينت ونصبت ----بن ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.وصياً شرعياً على أولاد شقيقه---و---و---المذكورين ليتولى الوصاية عليهم والمحافظة على أموالهم حسب الأصول اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف والطعن فهمته لهما في المجلس (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون).

تحريرا في---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المدعية/ ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــــ

المدعي عليها/ ــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــــ

الموضوع/ دعوى محاسبة وصي

أعرض لفضيلتكم أن المدعى عليها ــــــــــ المذكورة كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى ــــــــــــ الذي توفي بتاريخ / / وقد سجلت له حجة وراثة بتاريخ / / لدى محكمة ــــــ الشرعية وقد تولد لها منه على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم ــــــــ وعمرهــ( )سنوات من مواليد / / م و ــــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م ــــــــــــــ وجميعهم قاصرون عن درجتي البلوغ والرشد وقد سجلت حجة وصاية على الأولاد القاصرين وعينت عليهم ــــــ المذكور وصياً شرعيةً بتاريخ / / لدى محكمة ــــــ الشرعية لإدارة شؤونهم والمحافظة على أموالهم وأملاكهم إلا أن المدعى عليها لم تقم بما أمرت به من قبل المحكمة وبددت أموال القاصرين لذلك أطلب من المحكمة محاسبة المدعى عليها ابتداءاً من تاريخ تعيينها وصياً شرعيةً على أولادها المذكورين وتضمينها الرسوم والمصروفات القانونية وسؤالها وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في١١ / ٠٥ /٢٠٠٩م المدعية /

دعوى رقم ١٢٩ /٢٠٠٩

تقرر رؤية الدعوى يوم /**الاثنين**

الموافق**١٨ / ٠٥ /٢٠٠٩م**

الساعة **الثامنة** صباحاً وفهم للمدعية

وحرر في ١١ / ٠٥ /٢٠٠٩م

المدعية /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضــاء الشــرعي
محكمة الشرعية

رقم الصفحة : ٣٤٧
العدد: ١٤٤
رقم السجل: ١٣
أساس: ١٢٩ /٢٠٠٩

إعلام حكم وجاهي

القاضي الشيخ /

المدعي : ---بن ---- بن --- أبو--- من --- وسكان ---.

المدعى عليها : --- بنت --- بن ---- أبو--- من--- وسكان---.

الموضوع : محاسبة وصي.

الأسباب الثبوتية : الإقرار والبينة الرسمية والشرعية.

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الرسمية والشرعية وعملاً بالمواد والمواد ١٦،١٨، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٨١،٨٣،٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت على المدعى عليها--- المذكورة بإعادة أموال القاصرين---و---و--- أولاد المتوفى --- بن --- بن ---- أبو--- التي تعينت وصياً شرعيةً عليهم بموجب حجة الوصاية المسجلة لدى محكمة --- الشرعية بتاريخ --/--/---م سجل---عدد--- صفحة--- والتي أودعتها باسمها في بنك ---وقدرها---إلى صندوق الأيتام بغزة حسب الأصول وأوصيتها بتقوى الله في السر والعلن وبفصل أموالها عن أموالهم اعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً بحق المتداعيين قابلاً للاستئناف والطعن فهمته لهما في المجلس (يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون).

تحريرا في---/---/١٤٣٠هـ، وفق--/--/٢٠٠٩م ٠

قاضى الشرعي

المبحث الثاني

الحجج والمعاملات الماليـــــة.

المطلب الأول :الحجـــج الماليـــــة

المطلب الثاني: المعاملات الماليـــــة

المطلب الأول

الحجــــج الماليــــــة.

١. حجة ولاية.
٢. حجة وصاية.
٣. حجة هبة.
٤. حجة وصية.
٥. حجة إثبات رشد.
٦. .حجة نفقة قاصرين

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المــــــستدعي/ ــــــــــــــــــــــــ هوية ــــــــــــــــــــــــ

من ــــــــــ وسكان ــــــــــ

الموضوع/ طلب تسجيل حجة ولاية جد

أعرض لفضيلتكم أن ابني ــــــــــــــــــــ قد توفي بتاريخ / / م وترك أولاده القاصرين عن درجتي البلوغ وهم ــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ــــــــــ وعمرهــ( )سنوات من مواليد / / م و ــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين له من زوجته--- بنت --- بن ---- أبو---من--- وسكان---. وهم في حضانتي وتحت يدي وأنا أهل لحضانتهم ، وأن لهم أموالا وأملاكاً تحتاج لمن يديرها ويحافظ عليها لحين بلوغهم وإيناس رشدهم وإنني جدهم لأبيهم وأقرب العصبات لهم أمين ومستقيم وقادر على إدارة شؤونهم والمحافظة على أموالهم وأملاكهم لما فيه الحظ والمصلحة لهم .لذلك أطلب تثبيت ولايتي عليهم حسب الوجه الشرعي

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / / المستدعــي/

للاستعمال الرسمي:

المقرر ــــــ المذكور

شاهد ـــــــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ

شاهد ـــــــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ

سجل عدد صفحة

إيصال مالي ــ/ــــــ

بتاريخ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

الموضوع/ مضبطة مختار لتسجيل حجة ولاية جد

أشهد أنا مختار ـــــــ أن ـــــــــــــــــــــ من ــــــــــــ وسكان ــــــــــ قد توفي بتاريخ / / م بعد أن تولد له من زوجته--- بنت --- بن ---- أبو---من--- وسكان---. على فراش الزوجية الصحيح الشرعي أولاد وهم ـــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــــــــ وعمرهـ( )سنوات من مواليد / / م و ـــــــــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وأن جدهم لأبيهم ـــــــــــ المذكور هو وأقرب العصبات لهم وهم في حضانته وتحت يده وهو أهل لحضانتهم وهو أمين ومستقيم وقادر على إدارة شؤونهم والمحافظة على أموالهم وأملاكهم لحين بلوغهم.

ولأجل تسجيل حجة ولاية جد أعطيت هذه المضبطه موقعة حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

توقيع المختار



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديـوان القضــاء الشــرعي
محكمة الشرعية

سجل: ٤
صفحة : ١٥١
عدد: ٥١

حجة ولاية جد

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا________________ قاضي ______ الشرعي

حضر المكلف شرعا ________________ من ________ وسكان ______

وعرَّف به المكلفان شرعاً________________ وهما من _____ وسكان ______

وبعد التحقق تبين أن ________________ من ________ سكان ______

قد توفي بتاريخ / / م وترك خلفه أولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد

وهم ______ وعمرهـ( ) سنوات من مواليد / / م و ________ وعمرهـ( )سنوات

من مواليد / / م و ________ وعمرهـ ( ) سنوات من مواليد / / م المتولدين له

من زوجته--- بنت --- بن ---- أبو---من--- وسكان---وأن والد المتوفى الجد ________

المذكور أمين ومستقيم وقادر على إدارة شؤون القاصرين _____و_____و_____ المذكورين

بناء على إفادة المعرفين الموثوقين المكلفين شرعاً_____ و_____ المذكورين والمضبطة

المرفقة، وعليه وسندا للمادة ٩٧٤ من المجلة فقد قررت تثبيت ولاية _____ المذكور على

_____و_____و_____ المذكورين وأفهمته بأنه يمكنه إدارة شؤون القاصرين بما فيه الحظ

والمصلحة لجهتهم ولا يحق له بيع أو مبادلة أو رهن عقارات القاصرين أو قسمة أو فرز شيء

من أملاكهم أو إجارتها مدة تزيد على ثلاث سنوات أو قبض مبلغ يزيد على خمسة وعشرين

ديناراً أردنياً شهرياً أو أن يوكل عنهم توكيلا خاصاً أو عاماً إلا بإذن المحكمة الشرعية وموافقة

المحكمة العليا الشرعية .وأوصيته بتقوى الله تعالى فقبل ذلك منا وتعهد بالتزامه. وطلب تسجيل

حجة بذلك وعليه قررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه.

وحرر في / / ١٤ هجرية الموافق / / ٢٠ ميلادية

قاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المــــــستدعية/ ــــــــــــــــــــــــــــ هويـة ــــــــــــــــــــــــ

من ــــــــ وسكان ــــــــــــ

الموضوع/ طلب تسجيل حجة وصاية

أعرض لفضيلتكم أنني كنت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي إلى ــــــــــــ ــــــــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــــــ الذي توفي بتاريخ / / وترك اولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين له مني وهم ــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م و ــــــــــــ وعمرهــ( )سنوات من مواليد / / م و ــــــــــ وعمرهــ ( ) سنوات من مواليد / / م

وأن لهم أموالاً وأملاكاً تحتاج لمن يديرها ويحافظ عليها وليس لهم جد لأب ولا وصي من قبله وإنني أمهم أمينة ومستقيمة وقادرة على إدارة أموالهم وأملاكهم والمحافظة عليها لحين بلوغهم وإيناس رشدهم.

لذلك أطلب تعييني وصيا شرعية على أولادي المذكورين حسب الوجه الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

المستدعــية/

للاستعمال الرسمي:

المقرر ــــــ المذكور

شاهد ــــــــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ ــــــــ

شاهد ــــــــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ ــــــــ

سجل عدد صفحة

إيصال مالي ــ/ــــــــ

بتاريخ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المــــــستدعية/ ــ هوية ــــــــــــــــــــــــــــــــ

من ــــــــــ وسكان ــــــــــ

الموضوع/ مضبطة مختار لتسجيل حجة وصاية

أشهد أنا مختار ـــــــــــ أن ــــــــــــــــــــ من ـــــــ وسكان ـــــــ كانت زوجة بصحيح العقد الشرعي إلى ــــــــــــــــــــــ من ـــــ وسكان ـــــ الذي توفي بتاريخ / / م وترك أولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وهم ـــــــــــ وعمره ـــ

وليس لهم جد لأب ولا وصي من قبله وأن أمهم ــــــــــــــــــ المذكورة أمينة ومستقيمة وقادرة على إدارة شؤونهم والمحافظة على أموالهم وأملاكهم لحين بلوغهم وإيناس رشدهم ولأجل تسجيل حجة وصاية أعطيــ هذه المضبطة موقعة حسب الأصول.

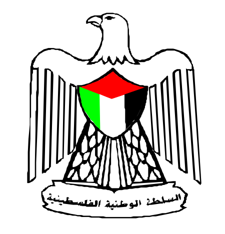
وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

توقيع المختار



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضــاء الشـــرعي
محكمة الشرعية



سجل: ٤
صفحة : ١٥٢
عدد: ٥٢

حجة وصاية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا_____________ قاضي _____ الشرعي
حضرت المكلفة شرعاً _____________ من _____ وسكان _____
وعرف بها المكلفان شرعاً___________ وكلاهما من ____ وسكان ____
قررت ___ المذكورة قائلة : أن زوجي _____ توفي لرحمة الله تعالى بتـاريخ / / م
وترك أولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين لي منه بصحيح العقد الشرعي
وهم _____ من مواليد / / م و ________ مـن مواليـد / / م
و___________ من مواليد / / م مـن _____ وسـكان ______
وأن والدهم المرحوم لم يقم عليهم وصياً حال حياته ، ولا وصـي مـن قبلـه،وليس لهـم جـد صحيح،وإن لهم أموالاً وأملاكاً تحتاج لمن يديرها ويحافظ عليها لما فيه الحظ والمصلحة لجهتهم وإنني أنا والدتهم ____ المذكورة أمينة ومستقيمة وحسنة الاختيار وقادرة على إدارة شـئونهم وتسوية أمورهم.أطلب تنصيبي وصياً شرعية عليهم لحين بلـوغهم وإينـاس رشـدهم.وأيـدت تقريرها بالمضبطة الموقعة من مختار_____ بـ_____ المؤرخـة فـي / / م المـشعرة بذلك،وقبلت منا القيام بشؤون هذه الوصاية حسبة لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بنـاء علـى ذلك فقد نصبت وعينـت المكلفـة شـرعاً ______ المـذكورة وصـيا شـرعية علـى ________ أولادها القاصرين ___و____و___ المذكورين لحـين بلـوغهم وإيناس رشدهم وآذنتها بتعقب معاملاتهم لدى جميع الدوائر ومنعتها من بيع أو فرز أو قـسمة أو استبدال أو رهن شيء من أموالهم وأملاكهم إيجار أو قبض مبلغ من المال يخص القاصـرين المذكورين يزيد عن خمسة وعشرين دينارًا أردنياً أو ما يعادلها بالنقد المتـداول أو أن توكـل عنهم توكيلاً خاصاً أو عاماً إلا بإذن شرعي أو حكم مرعي صادر عن محكمة ذات صـلاحية وموافقة المحكمة العليا الشرعية وأوصيتها الوصي بتقوى الله سبحانه تعالى في السر والعلن.

وحرر في / / ١٤ هجرية الموافق / / ٢٠ميلادية

قاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المـــــستدعي/ ــــــــــــــــــــــــــ هوية ــــــــــــــــــــــ

من ــــــــ وسكان ــــــــ

الموضوع/ طلب تسجيل حجة هبة

أعرض لفضيلتكم أنني الولي الشرعي على أولاد ابني المتوفى ــــــــــــــــــــ

القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وهم ــــــــــــــــــــــــــــ

بموجب حجة الولاية الصادرة عن محكمة ــــــــ الشرعية بتاريخ / / وإنني أملك

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ مساحتها ــــــــ

قسيمة ــــــ قطعة ــــــ أرض ــــــ وهي أقل من ثلث أملاكي وأموالي ، ملكي الخاص يحده شرقاً ــــــ وغرباً ــــــ وشمالاً ــــــ وجنوباً ــــــ وإنني بطوعي واختياري وأنا بكامل قواي العقلية والأوصاف المعتبرة شرعاً قد وهبت وملكت ــــــ آل ــــــ المذكور بمساحتها ومنافعها وملحقاتها وأن هذه ــــــ خالية من الديون وملكيتها غير مشتركة مع أحد ملكتها ملكاً خالصاً لا ينازعهم فيه أحد في الحاضر والمستقبل تبرعاً مني وهبة دون عوض أو مقابل فقبلها الموهوب له وقبضها مني ، أطلب تسجيل ذلك وإعطائي حجة شرعية .

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

المستدعـــي الواهب/ـــة

للاستعمال الرسمي:

المقرر ــــــ المذكور

شاهد ــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ

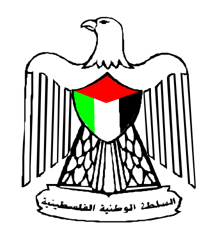
شاهد ــــــــــــــــ من ــــــ وسكان ــــــ

سجل عدد صفحة

إيصال مالي ــ/ــــــ

بتاريخ / /





السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديـوان القضـاء الشـرعي
محكمة الشرعية

سجل: ٣١
صفحة : ٣٤٣
عدد: ٦٠

حجة هبة

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا__________ قاضي _____ الشرعي حضر المكلف شرعاً __________ من _____ وسكان _____ وعرف به المكلفان شرعاً__________ وهما من _____ وسكان ____ التعريف الشرعي وقرر _____ المذكور قائلا أ نني أملك __________ قسيمة _____ قطعة _____ موقع _____ مدينة _____ وهى أقل من ثلث أملاكي وأموالي ملكي الخاص يحدها من الشرق __________ ومن الغرب __________ ومن الشمال __________ ومن الجنوب __________

وإنني بطوعي واختياري وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا قد وهبت وملكت _____ إلى _____ المذكور بمساحتها ومنافعها وملحقاتها وأن هذه _____ خالية من الديون وملكيتها غير مشتركة مع أحد ملكتها ملكاً خالصاً لا ينازعه فيه أحد في الحاضر والمستقبل تبرعاً مني وهبة دون عوض أو مقابل فقبلها الموهوب له وقبضها وطلب تسجيله أمام المعرفين والشاهدين المذكورين ، وعليه وبناء على الطلب والتحقق قررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه وأفهمت الواهب أن العين الموهوبة أصبحت ملكاً خالصاً للموهوب له، وله حق الانتفاع بها بكل وجوه الانتفاع الشرعي.

وحرر في / / ١٤ هجرية الموافق / / ٢٠ميلادية

القاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المـــــــستدعي/ ـــــــــــــــــــــــــــــــ هوية ـــــــــــــــــــــــ

من ــــــــــ وسكان ــــــــــــ

الموضوع/ طلب تسجيل حجة وصية شرعية

أعرض لفضيلتكم أنني أملك ـــ

وإنني إستجابة لرسول الله **r** بكتابه الوصية حال الصحة وحيث أنني بكامل قواي العقلية وبحال معتبرة شرعا وبطوعي واختياري دون إكراه وابتغاء الأجـــر والثـــواب فـــإنني أوصـــي بـــــ ـــ

وذلك إلى ـــــــــــــــــــــــــــــ من ـــــــــــ وسكان ـــــــــــــ

علماً بأن الموصى له ليس من ورثتي وأن ما أوصيت به أقل من ثلث أموالي وأملاكي.

أطلب تسجيل هذه الوصية للعمل بها بعد وفاتي وإعطائي حجة شرعية بذلك.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

المستدعـــي/ـــة

للاستعمال الرسمي:

المقرر ــــــــ المذكور

شاهد ـــــــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ـــــــــ

شاهد ـــــــــــــــــــــــــ من ــــــــ وسكان ـــــــــ

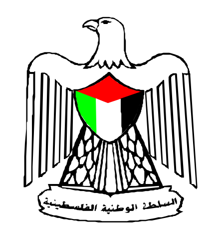
سجل عدد صفحة

إيصال مالي ــ/ـــــــ

بتاريخ / /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديـوان القضـاء الشـرعي
محكمة الشرعية



سجل: ٣١
صفحة : ٣٤٤
عدد: ٦١

حجة وصية

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا________ قاضي ______ الشرعي

حضر المكلف شرعاً ________ من ______ وسكان ______

وعرف به المكلفان شرعاً________ وهما من _____ وسكان ___

التعريف الشرعي وقرر ______ المذكور قائلـاً أعرض لفضيلتكم أنني أملك

____

وإنني إستجابة لرسول الله r بكتابه الوصية حال الصحة وحيث أنني بكامل قواي العقلية وبحال معتبرة شرعاً وبطوعي واختياري دون إكراه وابتغاء الأجر والثواب فإنني أوصي بـ__

____

وذلك إلى ________ من ______ وسكان ______

علماً بأن الموصى له ليس من ورثتي وأن ما أوصيت به أقل من ثلث أموالي وأملاكي. أطلب تسجيل هذه الوصية للعمل بها بعد وفاتي وإعطائي حجة شرعية بذلك. وعليه وبناء على الطلب والتحقق قررت تسجيله للعمل به والاعتماد عليه.

وحرر في / / ١٤ هجرية الموافق / / ٢٠ميلادية

قاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المستدعي/ ــــــــــــــــــــ هوية ــــــــــــــــــ

من ــــــــ وسكان ــــــــ

المستدعي/ ــــــــــــــــــــ هوية ــــــــــــــــــ

من ــــــــ وسكان ــــــــ

الموضوع/ طلب تسجيل حجة إثبات رشد ورفع وصاية

أعرض لفضيلتكم أنني بلغت عاقلاً راشداً قادراً على التصرف بأموالي وشؤوني الخاصة وإدارتها دون حاجة إلى ولي أوصي و تجاوزت الثامنة عشر من عمري بموجب بطاقة هويتي رقم ــــــــ الصادرة عن ــــ بتاريخ / / ٢٠م وحيث أنني مولود بتاريخ / / ٢م وبلغت عاقلاً راشداً قادراً على التصرف بأموالي وشؤوني الخاصة وإدارتها دون حاجة إلى ولي/ وصي ودون سفه أو تبذير وكانت محكمتكم الموقرة قد عينت الوصي/ الولي ــــــ المذكور وصياً/ولياً عليَّ بموجب حجة ــــ صادرة من ــــ بتاريخ / / ٢م سجل ــــ صفحة ــــ عدد ــــ أطلب سؤال الوصي/ الولي ــــــ المذكور عن ذلك وإعطائي حجة إثبات رشد حسب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / /

المستدعي/ـة

للاستعمال الرسمي:

المقرر ــــــ المذكور

شاهد ــــــــــــــــ من ــــ وسكان ــــــ

شاهد ــــــــــــــــ من ــــ وسكان ــــــ

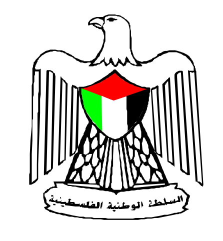
سجل عدد صفحة

إيصال مالي ــ/ــــــ

بتاريخ / /



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديــوان القضــاء الشــرعي
محكمة الشرعية



سجل: ٤
صفحة : ٣٤٥
عدد: ٦٢

حجة إثبات رشد

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا____________________ قاضي ______ الشرعي
حضر المكلف شرعاً ________________________ من ________ وسـكان _______
وحضر بحضوره الولي/ الوصي الشرعي _________ من ________ وسـكان ________
بموجب حجة . ______ الصادرة من محكمة______ سجل _____ عدد _____ صـفحة ______
بتاريخ / / ٢٠م وعرف عليهما المكلفان شرعاً________________________
وهما من ______ وسكان ___ التعريف الـشرعي وبحـضور الـولي/ الوصــي الـشرعي
_________ المذكور قررت قائلة: أنني بلغت عاقلاً راشداً قادراً علــى التـصرف بـأموالي
وشؤوني الخاصة وإدارتها دون حاجة إلى ولي /وصي و تجاوزت الثامنة عــشر مــن عمــري
بموجب بطاقة هويتي رقم _____________ الصادرة عن _____ بتاريخ / / ٢٠م
وحيث أنني مولود بتاريخ / / ٢٠م وبلغت عاقلاً راشداً قادراً على التصرف بـأموالي
وشؤوني الخاصة وإدارتها دون حاجة إلى ولي أو وصي ودون سفه أو تبــذير أطلــب سـؤال
الوصي/ الولي _________ المذكور عن ذلك وإعطائي حجة إثبات رشـد حـسب الأصــول
وعليه وبسؤال الوصي/ الولي عما قرره _________ المذكور صادق عليــه حرفــاً بحــرف
وقد شهد المعرفان المذكوران بثبوت رشد _________ المذكور وعليه وتسجيل ذلك للاعتماد
عليها حسب الأصول وكففت يد الولي/الوصي _________ المذكور عن ولاية/وصاية______
المذكور اعتباراً من تاريخه أدناه

وحرر في / / ١٤ هجرية الموافق / / ٢٠ميلادية

قاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي ــــــــ الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:-

المستدعي/ ــــــــــــــــ هوية ــــــــــــــــ

من ــــــــ وسكان ــــــــ

الموضوع/ طلب تسجيل حجة نفقة قاصرين([1])

أعرض لفضيلتكم أنني الولي/الوصي الشرعي بموجب حجة ــــــــ الصادرة من محكمة ــــــــ الشرعية بتاريخ / / سجل عدد صفحة على أولاد ــــــــــــ المتوفى بتاريخ / / م القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وهم ــــــــــــــــ

وأن للقاصرين أموالاً فى صندوق الايتام بغزة وهم بحاجة ماسة للإنفاق عليهم منها، لذلك أطلب فرض نفقة لكل واحد من القاصرين المذكورين على أمواله وأمر السيد مدير صندوق الايتام بغزة بدفع ذلك لي لإنفق عليهم بالمعروف وإجراء المقتضى الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / / المستدعــ/

للاستعمال الرسمي:

المقرر ــــــــ المذكور

مخبر وشاهد ــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــ

مخبر وشاهد ــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــ

مخبر وشاهد ــــــــــــ من ــــــــ وسكان ــــ

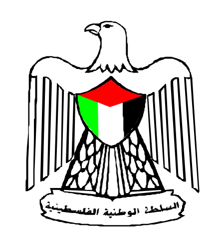
المخبرون حضروا لدينا وأخبروا قائلين أن نفقة كل واحد من القاصرين ــــــــ ــــــــ أولاد ــــــــــــ هو ــــــــ دولاراً أمريكياً شهرياً لسائر حوائجهم الضرورية الشرعية بما في ذلك الكسوة والمسكن ولا يكفى أقل منه. إخباراً شرعياً.

إيصال مالي ــــــــ بتاريخ / /

[1] - لا يتم العمل بحجة نفقة القاصرين إلاّ بعد موافقة المحكمة العليا الشرعية،ويشترط فيها ثلاثة مخبرين، وألا يوجد للأيتام راتب شهري وأن يكون لهم أموالاً مودعة لتفرض النفقة منها.



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديـوان القضـاء الشـرعي
محكمة الشرعية



سجل: ٣١
صفحة : ٣٤٦
عدد: ٦١

حجة نفقة قاصرين

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا_______________________ قاضي _______ الشرعي حضر المكلف شرعاً ___________________________ من _________ وسكان ________ الولي/ الوصي الشرعي على القاصرين عن درجتي البلوغ وهم _______ من مواليد / / م و ________________ من مواليد / / م و ________________ من مواليد / / م بموجب حجة_______ الصادرة عن محكمة______ الشرعية سجل ______ عدد ______ صفحة ____ بتاريخ / / ٢٠م وعرف عليه المكلفون شرعاً _______________ و__________ و______________ وهم من __________ وسكان _______ المخبرين الموثوق بهم وبإخبارهم قرر_____ المذكور قائلا أن القاصرين المذكورين ________ و______ و_______ يوجد لهم أموالاً في صندوق الأيتام- بغزة وقدره عشرة آلاف دولار أمريكي ولا مورد لهم سواه وهم بحاجة ماسة للنفقة عليهم من أموالهم المذكورة وأيد أقواله بإخبار المخبرين المذكورين وطلب فرض نفقة كفاية لهم وعليه وبناء على الطلب والإخبار والتحقق من الطلب فرضت نفقة كفاية لكل واحد من القاصرين ______ و ______ و ________ المذكورين وقدرها -------- في كل شهر لكل واحد منهم وذلك على أموالهم في ________ اعتبارا من تاريخه أدناه وأمرت مدير صندوق الأيتام بدفع المبلغ المذكور للولي الشرعي ______ المذكور لإنفاقه على القاصرين _______ و _______ و _______ بالمعروف

وحرر في / / ١٤ هجرية الموافق / / ٢٠ميلادية

قاضي الشرعي

المطلب الثاني

المعاملات الماليـــــة.

1. إذن تحويل أموال قاصرين.
2. إذن صرف أموال قاصرين.
   - لمرة واحدة
   - الراتب الشهري
3. إذن بيـــــع أموال قاصرين.
4. إذن شــراء أموال قاصرين

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ ________________ من ______ وسكان ______.

الموضوع: طلب إذن تحويل أموال قاصرين

سيدي/

أعـــرض لفـــضيلتكم أننـــي الـــولي الـــشرعي علـــى أولاد ابني/ __________ من _____ وسكان ____ سابقاً. المتوفى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧م المتولـــدين لـــه مـــن زوجتـــه____________ مـــن _____ وســـكان ______ وهم ___ وعمرهـ ( ) سنوات من مواليد / / م و _____ وعمرهـــ ( ) ســنوات من مواليد / / م و_____ وعمرهـــ ( ) ســنوات مـــن مواليـــد / / م بموجب حجة ولاية جد الصادرة من محكمة ____ الشرعية بتـــاريخ ٢٠٠/٤/٢١م ســجل (٤) صفحة (١٢٥) عدد (٣٢) و إن للقاصرين__و___و___المذكورين أموالاً في مالية الـــشرطة لذلك أطلب تحويلها إلى صندوق الأيتام بغزة لأتمكن من صرفها والإنفاق عليهم مـــن أمـــوالهم حسب الوجه الشرعي.حرر في ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٨م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير المالية العامة للشرطة ،،، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

بناءً على الاستدعاء المقدم من الولي الشرعي/ ___________ بصفته الولي الشرعي على أولاد ابنه__و___و___المذكورين فإنه لا مانع لـــدينا مـــن تحويـــل أمـــوال القاصـــرين المذكورين الموجودة لدى دائرتكم والآيلة له عن مورث والده/ _________ وذلك إلى صندوق الأيتام بغزة حساب رقم (٢٠٧٠٥) - البنك الإســـلامي العربـــي لـــصالح القاصـــرين _____ المذكورين بالغ ما بلغ وذلك حسب الأصول.

وحرر في ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٨م.

وشكراً لحسن تعاونكم معنا

القاضي الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ ________________ من ______ وسكان ______.

الموضوع: طلب إذن صرف أموال قاصرين للكسوة ([1])

سيدي/ أعرض لفضيلتكم أنني الوصي الشرعي على أولاد أخي القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين له من زوجته________________ من ______ وسكان ______ الذي توفى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨م وهو ____________ وهم ___ وعمرهـ___ ( ) سنوات من مواليد / / م و _____ وعمرهـ ( ) سنوات من مواليد / / م و________ وعمرهـ ( ) سنوات من مواليد / / م بموجب حجة الوصاية الصادرة من محكمة رفح الشرعية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م سجل (٤) صفحة (٢٧) عدد (١٣) وإنني أرغب في شراء كسوة صيفية ومصروفات مدرسية خاصة للقاصرين المذكورين وإن لهم أموالاً مودعة في صندوق الأيتام آيلة عن مورثهم والدهم ______المذكور لذلك أطلب الإذن بصرف مبلغ(٧٠٠$) سبعمائة دولار أمريكي من أموال القاصرين المذكورين لشراء الحاجيات والكسوة ودفع المصروفات الخاصة للقاصرين المذكورين. حرر في ٣١/ ٣/ ٢٠٠٩م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير صندوق الأيتام بغزة ،،، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

بناءً على الاستدعاء المقدم من المستدعي ______ المذكور لا مانع لدينا من صرف مبلغ (٧٠٠$)سبعمائة دولار أمريكي فقط من أموال القاصرين ____ و___ و____أولاد ____المذكور المودعة لديكم وذلك لشراء كسوة صيفية ومصروفات مدرسية للقاصرين وذلك لمرة واحدة وتسليم ذلك المبلغ للوصي الشرعي ____ المذكور حسب الأصول.وحرر في ٣١/ ٣/ ٢٠٠٩م.

وشكراً لحسن تعاونكم معنا ،،،

القاضي الشرعي:

[1] -ترفع هذه المعاملة لمقام المحكمة العليا الرعية مرفقة بالأوراق المطلوبة ويتم إعطاء الإذن بالصرف بعد موافقة المحكمة العليا الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ ________________ من ______ وسكان ______.

الموضوع: طلب إذن صرف أموال قاصر([1])

سيدي/

أعرض لفضيلتكم أنني الوصي الشرعية بموجب حجة الوصاية الصادرة من محكمة ___ الشرعية بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣م سجل (٣) صفحة (١٠١) عدد (٢٥) على ابن ابني____________وأن والده ___________قد توفى بتاريخ ٢/٤/٢٠٠١م وإن للقاصر أموالاً موجودة في البنك العربي - فرع خان يونس وقدرها (٦٠٠$)ستمائة دولار أمريكي لتسديد ثمن الكهرباء الخاصة بمنزل القاصر المذكور خشية قطع التيار الكهربائي لعدم التسديد والإنفاق عليه.لذلك أطلب من فضيلتكم أمر السيد مدير البنك العربي - فرع خان يونس بصرف المبلغ المذكور لتسديد فاتورة الكهرباء والمصروفات لأنفق عليه حسب الوجه الشرعي.

حرر في ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير البنك العربي – فرع خان يونس ،،، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أحيل إليكم طلب المستدعية ______المذكورة بصفتها الوصي الشرعية على ابن ابنها القاصر عن درجتي البلوغ والرشد وهو ______________وأنه لا مانع لدينا من صرف مبلغ وقدره (٦٠٠$) ستمائة دولار أمريكي الموجودة لدى البنك العربي باسم _______ المذكور وتسليم ذلك للمستدعية ______ المذكورة وذلك لدفع فاتورة الكهرباء عن المنزل الذي يقطنه _____المذكور وشراء بعض الحاجيات الضرورية له حسب الأصول.

وحرر في ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.

وشكراً لحسن تعاونكم معنا ،،،

القاضي الشرعي

[1] -ترفع هذه المعاملة لمقام المحكمة العليا الرعية مرفقة بالأوراق المطلوبة ويتم إعطاء الإذن بالصرف بعد موافقة المحكمة العليا الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____ الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ ________________ من ______ وسكان ______.

الموضوع: طلب صرف أموال قاصرين([1])

سيدي/

أعرض لفضيلتكم أنني الوصي الشرعية بموجب حجة الوصاية الصادرة من محكمة ___ الشرعية بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠٠٩م سجل (٤) صفحة (١٨٠) عدد (٣٢) على أولادي ______و ______و ______و ______ القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وإن للقاصرين أموالاً في بنك القاهرة عمان وقدرها (٣٥١$) ثلاثمائة وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً وهم في حاجة ماسة للإنفاق عليهم. لذلك أطلب التكرم من فضيلتكم أمر السيد مدير بنك القاهرة عمان لصرف المبلغ المذكور لأنفق عليهم بالمعروف وإجراء المقتضى الشرعي.

حرر في ٧/ ٥/ ٢٠٠٩م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير البنك العربي – فرع خان يونس ،،، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بناءً على الاستدعاء المقدم من الوصي الشرعية ______ المذكورة فإنه لا مانع لدينا من صرف المبلغ المذكور وهو (٣٥١) ثلاثمائة وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً للقاصرين ______و ______و ______و ______ أولاد ______________ وذلك من حساب والدهم المتوفى ______ المذكور لحاجتهم الماسة لهذا المبلغ وتسليم ذلك للوصي الشرعية ______ المذكورة لتنفق على الصغار بالمعروف حسب الأصول.

وحرر في ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٨م.

وشكراً لحسن تعاونكم معنا ،،،

القاضي الشرعي:

[1] -ترفع هذه المعاملة لمقام المحكمة العليا الرعية مرفقة بالأوراق المطلوبة ويتم إعطاء الإذن بالصرف بعد موافقة المحكمة العليا الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ ________________ من ______ وسكان ______.

الموضوع: طلب صرف أموال قاصرين من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بغزة

سيدي/ أعرض لفضيلتكم أنني الوصي الشرعي على أولاد شقيقي ________________ من ________ وسكان ______ والقاصرين عن درجتي البلوغ والرشد المتولدين له من زوجته/ ________________ وهم/ ______ و ________وذلك بموجب حجة الوصاية الصادرة من محكمة ___ الشرعية بتاريخ ٢٥/١١/ ٢٠٠٨م سجل (٢) صفحة (٨٧) عدد (٦) وأن لهم أموال آيلة لهم عن مورثهم والدهم _____ المذكور لدى هيئة التأمين والمعاشات بغزة وذلك من بنك فلسطين برفح وهم بحاجة ماسة لها للإنفاق عليهم وهو عبارة عن راتب شهري. لذلك أطلب إعطائي إذنا بصرف حقوق القاصرين المذكورين للإنفاق عليهم حسب الوجه الشرعي . حرر في ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٩م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير هيئة التأمين والمعاشات بغزة ،،، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بناءً على الاستدعاء المقدم من المستدعي ________ المذكور بصفته وصياً شرعياً على ولدي شقيقه ________________ وهم/ ________ و________ القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد فقد قررت الأمر بصرف الراتب الشهري الآيل لهما عن والدهما _______ المذكور وتسليمه للوصي ________ المذكور للإنفاق عليهما بالمعروف حسب الأصول. وحرر في ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٩م.

وشكراً لحسن تعاونكم معنا ،،،

القاضي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ _______________ من ______ وسكان ______.

الموضوع: طلب إذن صرف أموال قاصرين (الراتب الشهري)

سيدي/ أعرض لفضيلتكم أنني الوكيل بموجب حجة الوكالة في شؤون الولاية الصادرة من محكمة____ الشرعية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م سجل (٣١) عدد (٣) صفحة (٢) على أولادي المتولدين لي من زوجي _______________ من ____ المتوفى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨م وهم/ ______و ______ و______ وإن للقاصرين أموالاً موجودة في البنك الإسلامي فرع خان يونس وهم بحاجة ماسة للإنفاق عليهم منها. لذلك أطلب من فضيلتكم أمر السيد مدير البنك الإسلامي فرع خان يونس بصرف الراتب الشهري لأنفق عليهم بالمعروف وإجراء المقتضى الشرعي . حرر في ١٤/ ٦/ ٢٠٠٩م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

المستدعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد/ مدير البنك الإسلامي الفلسطيني فرع خان يونس ،،، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بناءً على الاستدعاء المقدم من المستدعية______ المذكورة بصفتها وكيلة في شئون الولاية فإنه لا مانع لدينا من صرف الراتب الآيل للقاصرين عن درجتي البلوغ والرشد ______، وهم/ ______و ______ و______ أولاد _______________ شهرياً وتسليم ذلك للمستدعية_______المذكورة لتنفق على الصغار بالمعروف.

وحرر في ١٤/ ٦/ ٢٠٠٩م.

وشكراً لحسن تعاونكم معنا ،،،

القاضي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة/ قاضي ____الشرعي ،،،المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ ________________ من ______ وسكان ______.

الموضوع/ طلب إذن بيع أموال قاصرين([1])

أعرض لفضيلتكم أنني الوصي/الولي الشرعي على أولاد (ابني) ________________
القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وهم ________________ بموجب
حجه الوصاية/الولاية الصادرة من محكمة ________ الشرعية بتاريخ / / م
(المتولدين لي من زوجي ________________ المذكور المتوفى بتاريخ / / م
وأن للقاصرين المذكورين ________________ ، أطلب إعطائي إذناً ببيع أموال
القاصرين للإنفاق عليهم حسب الوجه الشرعي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

وحرر في / / المستدعيـــ/ـــة

- **الأوراق المطلوبة لإعطاء الإذن بالبيع**

١) حجة الوصاية/الولاية
٢) عقد بيع مؤقت (اتفاق على بيع)
٣) مستند طابو - الموقع العام والخاص([2])

[1] -ترفع هذه المعاملة لمقام المحكمة العليا الرعية مرفقة بالأوراق المطلوبة ويتم إعطاء الإذن بالصرف بعد موافقة المحكمة العليا الشرعية.

٢ -إن كان المبيع بيتاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة قاضي رفح الشرعي ،،، حفظه الله

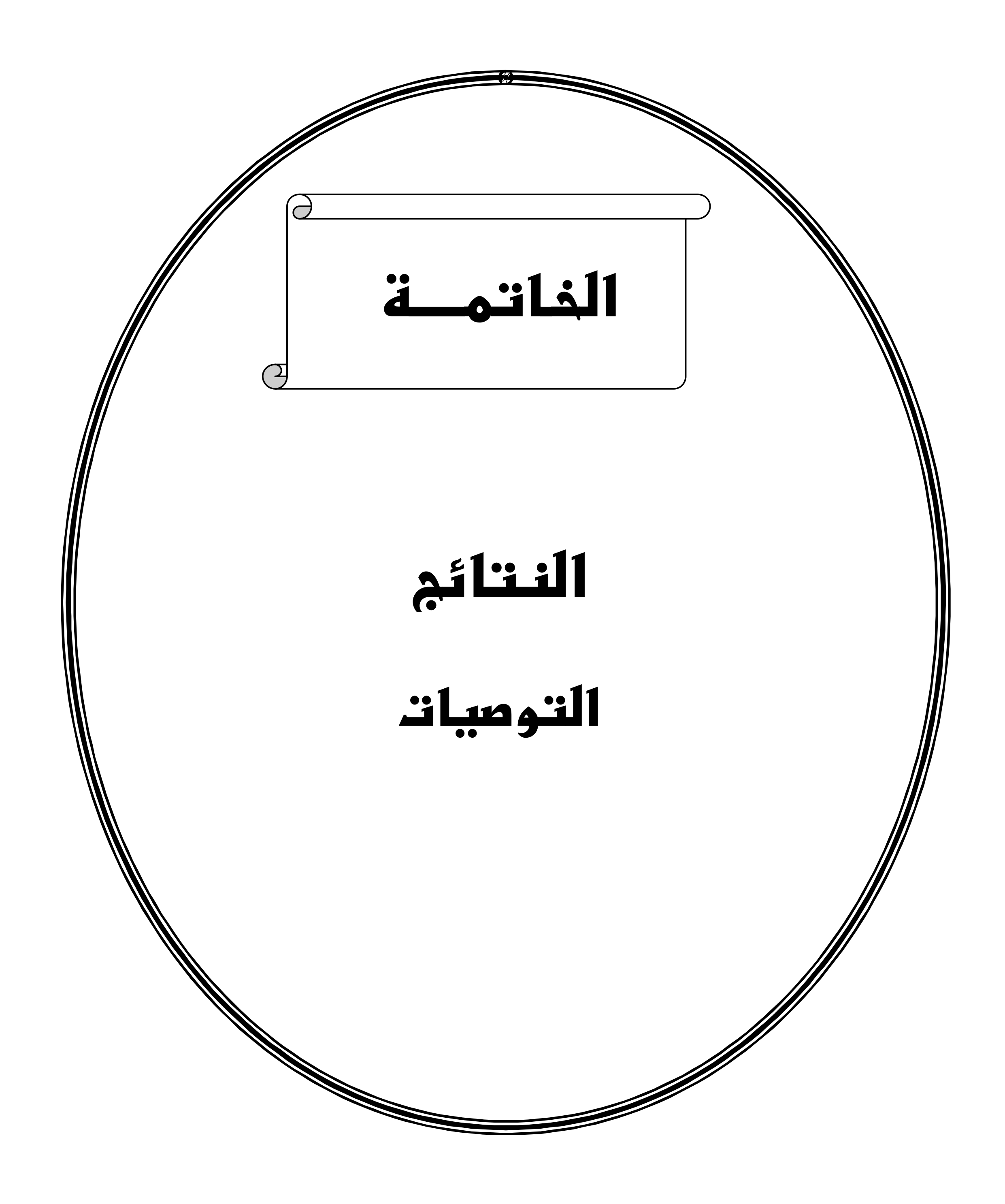
المستدعي/ ـــــــــــــــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــ .

الموضوع/ طلب إذن بصرف أموال قاصر لشراء قطعة أرض

سيدي أعرض لفضيلتكم أنني الولي الشرعي على ابن ابني القاصر عن درجتي البلوغ والرشد وهو ـــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــ المتولد له من زوجته ـــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــ وأن والده ـــــــــ من ـــــــــ وسكان ـــــــــ المتوفى بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠م وذلك بموجب حجة الولاية الصادرة من محكمة ـــــــــ الشرعية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠م مسجل ٣صفحة ٥٣ عدد ٣٤ وأن له أموالاً آيلة عن مورثه والده ـــــــــ المذكور لدى بنك فلسطين فرع رفح و إنني أرغب في شراء قطعة أرض لما فيه الحظ والمصلحة حيث أنه يسكن في بيت جده وتوجد قطعة أرض مساحتها (٢٥٩,٦٠)مائتان وتسعة وخمسون متر مربع وستون سم تقع في مدينة رفح سعر المتر (٤٣) ثلاثة وأربعون دينار أردني وحيث أن سعر المتر مناسب لشرائه وفي شرائه حظ ومصلحة للقاصر لذلك أطلب الإذن بصرف المبلغ المطلوب وهو(١١١٦٢) إحدى عشر ألف ومائة واثنان وستون دينار حسب الوجه الشرعي.

حرر في / / ٢٠٠م.

المستدعي/


الخاتمــة
النتائج
التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ذكره رياض الصالحين، ومناجاته غذاء أرواح الفالحين والخضوع بين يديه والتضرع إليه عزّ العارفين، والتخلق بالأخلاق المحمدية والأخلاق النبوية شأن العالمين العاملين. أحمده سبحانه على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه،على أن أتم لي إتمام بحثي ، وسأسرد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث الذي أسميته:-

أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية

أهم النتائج:-

١. اليتيم هو من فقد الأب من الصغر ولا يسمى بعد البلوغ يتيماً .
٢. يبلغ اليتيم بإحدى علامات البلوغ المتفق عليها كالاحتلام والحيض أو المختلف فيها كالسن.
٣. اليتيم له مكانة عظيمة في الإسلام وقد اعتنى به القرآن والسنة أيّما عناية ورغبا في
٤. فضل كفالته، ولم يقصر ذلك على قريب أو بعيد بل جعله عاما لكل المسلمين .
٥. الولاية مشروعة في الكتاب والسنة وهي على أنواع ولكن هناك شروط لابد أن تتوافر في الولي أو الوصي .
٦. الولاية على المال من أخطر أنواع الولاية .
٧. يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته، وإن استغنى ردَّ ما أخذه استحباباً.
٨. الولي أو الوصي إذا حبس نفسه من أجل تنمية مال اليتيم فلا حرج من أخذه أجرة على عمله .
٩. يجوز للولي أن يضحي من مال اليتيم لليتيم وكذلك أن يذبح له عقيقة.
١٠. يجوز للوصي رهن مال اليتيم لمصلحته ولا يجوز له رهنه لغير مصلحة اليتيم.
١١. الزكاة واجبة في مال اليتيم.
١٢. التجارة في مال اليتيم مشروعة بل هي مستحبة للمحافظة على ماله ولتوفير مصدر رزق يقتات منه اليتيم؛ ويترتب على ذلك جواز بيع وشراء مال اليتيم نقدا أو نسيئة ما لم يكن عقاراً ويضمن الولي لو قصر في الشراء والبيع فباع بغبن فاحش؛لأنه مأمور بالاحتياط لمال اليتيم.
١٣. يجوز خلط مال اليتيم بمال الوصي ومال أخوته إذا كان في ذلك خيراً لليتيم ويحرص على عدم ضياعه .

١٤. الوصية الواجبة لم يقل بها أحد من أئمة المذاهب الأربعة؛ لكنها معمول بها في المحاكم الشرعية.

١٥. إذا بلغ اليتيم رشيداً دُفع إليه ماله بعد اختباره ويضمن الوصي أو الولي إذا دفع المال لليتيم قبل رشده.

١٦. يجب على الولي أن يقبل كل مال يعطى لليتيم عن طريق الهبة أو الوصية أو غيرها من العطايا لكنه ممنوع من التبرع في مال اليتيم بالهبة أو القرض أو الإعارة .

١٧. المعاملات الخاصة بالأيتام لها طابع خاص،فلا يُكتفي في كثير من المعاملات بقاضي المحكمة الابتدائية،بل لا بد أن ترفع وجوباً إلى مقام المحكمة العليا الشرعية لتدقيقها لما فيه الحظ والمصلحة لليتيم .

التوصيات:

١. أوصي المحاكم الشرعية بتكثيف الرعاية المالية لليتيم، والاهتمام بها ومتابعة أحوال اليتيم المالية بعد تسجيل حجج الوراثة من الولاية والوصاية؛ وألا يكون دورها توثيق لحجة ومعاملة فقط ، بل العمل على متابعة الشئون المالية.

٢. أوصي المحاكم الشرعية بتفعيل دور صندوق الأيتام ؛وألا يكون مجرد صندوق بريد لحفظ المال دون تنميته ليتمكن الأيتام من الإنفاق على أنفسهم .

٣. أوصي المحاكم الشرعية عدم التقيد بمذهب معين في الأمور التي يكون رأي الجمهور فيها راجحاً.

٤. أوصي المحاكم الشرعية أن تعطي القاضي صلاحيات أكبر وأوسع للقيام بشئون اليتيم.

٥. أوصي المحاكم الشرعية أن تتحقق من استيفاء الشروط في الولي قبل تثبيت ولايته،وفي الوصي قبل تعيينه؛حتى لا يظلم اليتيم بالتثبيت والتعيين الروتيني.

٦. أوصي أولياء الأيتام وأوصيائهم أن يتقوا الله في أيتامهم ، وألّا يطمعوا في مال اليتيم لأنه نار تتأجج في البطون.

٧. أوصي العلماء أولاً وطلبة العلم ثانياً أن يخصصوا خطباً ودروساً ومحاضرات خاصة بالأيتام ليتعرف الناس فضلهم ويتقوا شر أكل أموالهم.والدال على الخير كفاعله.

وأخيرا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام وأهله.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الحديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الآيات القـــــرآنية

فهرست الآيات القرآنية مرتباً حسب السور وحسب مسلسل الآيات فيها

م	الآيــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة ترتيبها في المصحف (٢)		
١.	{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّــهَ وَبِالْوَالِــدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُــسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِــيلاً مِّــنكُمْ وَأَنــتُم مِّعْرِضُونَ }	٨٣	٨
٢.	{ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَــكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَــابِ وَالنَّبِيِّــينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَــسَاكِينَ وَابْــنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَــامَ الــصَّلاةَ وَآتَــى الزَّكَــاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَــئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَــئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }	١٧٧	٨
٣.	{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَــرَكَ خَيْــراً الْوَصِــيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}	١٨٠	٦٠-٦١-٦٤
٤.	{ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّــهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	١٨١	٦١
٥.	{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْــتُم مِّــنْ خَيْــرٍ فَلِلْوَالِــدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ }	٢١٥	٨
٦.	{ .... وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَــامَى قُــلْ إِصْــلاَحٌ لَّهُــمْ خَيْــرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَــوْ شَــاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	٢٢٠	٥٦-٥٧
٧.	{ اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ }	٢٥٧	١٥
٨.	{ فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَــسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }	٢٨٢	١٥

بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }		
سورة التوبة ترتيبها في المصحف (٩)		
٢١. { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ }	٧١	١٥
٢٢. { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }	١٠٣	٤٣-٤٤
٢٣. { أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }	١٠٤	٤٣
سورة هود ترتيبها في المصحف (١١)		
٢٤. {إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ}	٨٤	٦٠
سورة إبراهيم ترتيبها في المصحف (١٤)		
٢٥. {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }	٧	ب
سورة الإسراء ترتيبها في المصحف (١٧)		
٢٦. { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }	٣٤	٥-٥٠- ٧٧-٨١
٢٧. { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }	٧٠	٧
سورة النور ترتيبها في المصحف (٢٤)		
٢٨. { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }	٥٩	
سورة ص ترتيبها في المصحف (٣٨)		
٢٩. فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}	٣٢	٦٠
سورة الرحمن ترتيبها في المصحف (٥٥)		
٣٠. { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ }	٢٦	٧
سورة المعارج ترتيبها في المصحف (٧٠)		
٣١. { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }	٢٥- ٢٦	٤٥
سورة المزمل ترتيبها في المصحف (٧٣)		
٣٢. { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ }	٢٠	٤٧

فهرست الأحاديث النبوية

الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية

فهرس المصادر والمراجع

١. **القـــــــرآن الكـــــــريم**

الرقم	المؤلف/الكتاب

٢. آبـــادي -محمـــد بـــن يعقـــوب الفيـــروز آبـــادي -**القـــاموس المحـــيط**- تحقيق مكتب تحقيق التراث.مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٣. **ابن حجر**-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بـن أحمـد بـن حجـر العـسقلاني- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
دار النشر:دار المعرفة-مدينة النشر:بيروت-تحقيق:محب الدين الخطيب.

٤. **ابن تيمية**-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-**مجموع الفتاوى.**
الناشر : دار الوفاء-الطبعة:الثالثة،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م تحقيق :أنور الباز-عامر الجزار

٥. **ابن تيمية**-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني-**الفتاوى الكبرى**
الناشـر : دار الكتـب العلميـة-الطبعـة : الطبعـة الأولـى ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م
تحقيق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا.

٦. **ابن حبان**-محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمـي، أبـو حـاتم، الدارمي، البُستي-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**
دار النشر:مؤسسة الرسالة-مدينة النشر:بيـروت-سـنة النـشر:١٤١٤هـ، ١٩٩٣م - الطبعة:الثانية-تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧. **ابن حجر الهيتمي**-**الفتاوى الكبرى الفقهية**-الناشر دار الفكر.

٨. **ابن حجر**-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمـد بـن أحمـد بـن حجـر العـسقلاني- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**
الناشر : دار الكتب العلمية-الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٩. **ابن رشد** الحفيد -أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد-**بداية المجتهد و نهاية المقتصد.**
الناشر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر-الطبعة:الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

١٠. **ابن ضويان**-إبراهيم بـن محمـد بـن سـالم -**منـار الـسبيل فـي شـرح الـدليل**
الناشر:المكتب الإسلامي-الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م تحقيق:زهير الشاويش.

١١. **ابن عابدين**-محمد أمين بن عمربن عابدين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح**

تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة.
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر-سنة النشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م-مكان النشر بيروت.
١٢. **ابن عبد البر**-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري-**الاستذكار**
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م
تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.
١٣. **ابن عبد البر**-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة-الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
١٤. **ابن قدامة**-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-**الشرح الكبير.**
١٥. **ابن قدامة**-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**الناشر : دار الفكر – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٦. **ابن قدامة**-عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.**
١٧. **ابن كثير**-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي-**تفسير القرآن العظيم**
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
تحقيق:سامي بن محمد سلامة
١٨. **ابن ماجة- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-سنن ابن ماجه**
دار النشر:دار الجيل-مدينة النشر:بيروت-سنة النشر: ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م-الطبعة:الأولى-اسم المحقق:بشار عواد معروف
١٩. **ابن منظور**- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- **لسان العرب.**
الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
٢٠. **ابن نجيم**-الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم-**الأشباه والنظائر**
الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان-الطبعة :١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
٢١. **أبو داود**- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني- **سنن أبي داود.**
دار النشر:دار الكتاب العربي-تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد
٢٢. **أحمد بن حنبل**-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**

دار النشر:مؤسسة الرسالة-مدينة النشر:بيروت-الطبعة:الأولى.تحقيق:شعيب الأرنؤوط

٢٣. **إدارات البحوث**-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- **مجلة البحوث الإسلامية**- المملكة العربية السعودية - شارع الرياض

٢٤. **الألباني** - محمد ناصر الدين الألباني- **صحيح الترغيب والترهيب** - مكتبة المعارف -الرياض

٢٥. **الألباني**- محمد ناصر الدين الألباني- **صحيح وضعيف الجامع الصغير**- مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٢٦. **الألباني**- محمد ناصر الدين الألباني - **السلسلة الضعيفة** - مكتبة المعارف -الرياض

٢٧. **البابرتي**-محمد بن محمود البابرتي- **العناية شرح الهداية.**

٢٨. **البخاري**-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه**
الناشر:دار طوق النجاة-الطبعة:الأولى ١٤٢٢هـ تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر

٢٩. **البغدادي**-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي - **التلقين في الفقه المالكي.**
الناشر : دار الكتب العلمية-الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني

٣٠. **البهوتي**-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-**الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان تحقيق : سعيد محمد اللحام

٣١. **البهوتي**-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-**كشاف القناع عن متن الإقناع**
الناشر دار الفكر-سنة النشر ١٤٠٢هـ-مكان النشر بيروت-تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

٣٢. **البهوتي**-منصور بن يونس بن إدريس -**شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**
الناشر عالم الكتب-سنة النشر ١٩٩٦م-مكان النشر بيروت

٣٣. **البيهقي**-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر-**سنن البيهقي الكبرى**
الناشر:مكتبة دار الباز-مكة المكرمة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م-تحقيق:محمد عبد القادر عطا

٣٤. **الترمذي**-أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي-**الجامع الكبير** الناشر:دار الجيل- بيروت +دار العرب الإسلامي-بيروت-الطبعة: الثانية ١٩٩٨م تحقيق : د. بشار عواد معروف
٣٥. **الجرجاني**:علي بن محمد بن علي الجرجاني – **التعريفات**. الناشر:دار الكتاب العربي– بيروت الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ.تحقيق : إبراهيم الأبياري
٣٦. **الجصاص**-أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر-**أحكام القرآن** الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
٣٧. **الحصكفي**-محمد بن علي بن محمد الحصكفي-**الدر المختار** الناشر دار الفكر-سنة النشر ١٣٨٦هـ-مكان النشر بيروت.
٣٨. **الحطاب الطرابلسي**-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني -**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** الناشر:دار عالم الكتب-الطبعة:طبعة خاصة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م-تحقيق:زكريا عميرات
٣٩. **الخرشي**:أبو محمد عبد الله الخرشي -**شرح مختصر خليل** الناشر دار الفكر للطباعة-مكان النشر بيروت
٤٠. **الدارقطني**-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني-**سنن الدارقطني**
دار النشر:مؤسسة الرسالة-مدينة النشر: بيروت-سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤-الطبعة: الأولى- تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون
٤١. **الدردير**-أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير -**الشرح الكبير** دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء
٤٢. **الدسوقي**-محمد عرفه الدسوقي-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** الناشر دار الفكر-مكان النشر بيروت .تحقيق : محمد عليش
٤٣. **الزحيلي**-محمد الزحيلي -**النظريات الفقهية**-دار القلم للطباعة والنشر – دمشق-الدار الشامية – بيروت
٤٤. **الزحيلي**-وهبة الزحيلي-**الفقه الإسلامي وأدلته**.الناشر : دار الفكر سوريَّة – دمشق
٤٥. **الزمخشري**-محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري -**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**
٤٦. **الزيلعي**-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.-**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** الناشر دار الكتب الإسلامي-سنة النشر ١٣١٣هـ.-مكان النشر القاهرة.

٤٧. **السرخسي**:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- **المبسوط.**
الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس
٤٨. **السيوطي**-مصطفى السيوطي الرحيباني-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**
الناشر المكتب الإسلامي-سنة النشر ١٩٦١م-مكان النشر دمشق
٤٩. **الشافعي**-محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله-**الأم.**
الناشر دار المعرفة-سنة النشر ١٣٩٣-مكان النشر بيروت
٥٠. **الشربينى**-شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي- **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع**
دار المعرفة للطباعة والنشر
٥١. **الشربيني**-محمد الخطيب الشربيني-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.**
الناشر دار الفكر-مكان النشر- بيروت
٥٢. **الشيرازي**-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق-**المهذب في فقه الإمام الشافعي** مكان النشر بيروت
٥٣. **الطبري**-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري- **جامع البيان في تأويل القرآن**
الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
تحقيق : أحمد محمد شاكر
٥٤. **العبدري**-محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله-**التاج والإكليل**
الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨-مكان النشر- بيروت
٥٥. **الغنيمي**-عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني-**اللباب في شرح الكتاب.**
الناشر : دار الكتاب العربي تحقيق : محمود أمين النواوي
٥٦. **الفراهيدي**-أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي-**العين.**
الناشر : دار ومكتبة الهلال .تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي
٥٧. **القرافي**-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-**الذخيرة**
الناشر دار الغرب-سنة النشر ١٩٩٤م-مكان النشر بيروت تحقيق محمد حجي

٥٨. **القرطبي**-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي -**الجامع لأحكام القرآن**.
الناشر: دار عالم الكتب،الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م
تحقيق : هشام سمير البخاري.

٥٩. **القونوي**-قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.
الناشر : دار الكتب العلمية -الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ تحقيق: يحيى مراد.

٦٠. **الكاساني**-علاء الدين الكاساني-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
سنة الوفاة ٥٨٧-الناشر دار الكتاب العربي-سنة النشر ١٩٨٢-مكان النشر بيروت

٦١. **الماوردى**- أبو الحسن الماوردى-**الحاوى الكبير**
دار النشر / دار الفكر ـ بيروت

٦٢. **المباركفوري**-محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**-الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٦٣. **المرداوي**-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان-الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٦٤. **المرغياني** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني **الهداية شرح بداية المبتدي**-الناشر المكتبة الإسلامية

٦٥. **المناوي**-عبد الرؤوف المناوي-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

٦٦. **النسائي**-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني -**سنن النسائي**
دار النشر:دار المعرفة-مدينة النشر:بيروت-سنة النشر:١٤٢٠هـ-
تحقيق :مكتب تحقيق التراث

٦٧. **النووي**-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -**المجموع شرح المهذب**.

٦٨. **النووي**-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-**صحيح مسلم بشرح النووي**
دار النشر:دار إحياء التراث العربي-مدينة النشر:بيروت

٦٩. **النووي**-أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**
الناشر المكتب الإسلامي-سنة النشر ١٤٠٥هـ-مكان النشر بيروت.

٧٠. **بــدران**-بــدران أبــو العينــين بــدران-**الفقــه المقــارن للأحــوال الشخــصية**-
دار النهضة العربية للطباعة والنشر
٧١. **حيدر** - علي حيدر -**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**
الناشـــر دار الكتـــب العلميـــة-مكـــان النـــشر لبنـــان / بيـــروت
تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٧٢. **عبد الرزاق**-أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نـافع الحميـري اليمـاني الـصنعاني-**المصنف**
دار النشر:المكتب الإسلامي-مدينة النشر:بيروت-سنة النشر:١٤٠٣-الطبعـة:الثانيـة-تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي.
٧٣. **فارس**-محمد ناجي فارس-**الأصول المرعية في معاملات المحاكم الشرعية**

٧٤. **قاسم**-يوسف قاسم-**الوجيز في الميراث والوصية**.دار النهضة -١٤٠٨هـ -١٩٨٧م
٧٥. **مازن سيسالم وإسحق مهنا و سليمان الدحدوح-مجموعة القوانين الفلسطينية.**
الجزء العاشر -الطبعة الثانية ١٩٩٦
٧٦. **مالك بن أنس**-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المـدني-**المدونـة الكبـرى**
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان. تحقيق : زكريا عميرات.
٧٧. **مالك بن أنس**-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني-**موطأ الإمـام مالـك**
دار النشر:مؤسسة الشيخ زايد-مدينة النشر:الدوحة-تحقيق:محمد الأعظمي
٧٨. **مسلم**-أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- **الجـامع الـصحيح المسمى صحيح مسلم**.
الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت
٧٩. **نظام الدين**- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند **الفتاوى الهندية في مـذهب الإمـام الأعظم أبي حنيفة النعمان**
الناشر دار الفكر-سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م

فهـــــــرس الموضوعـــــــات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

يعالج هذا البحث حقوق اليتيم المالية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وقد قسمته إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين.

أما **الفصل التمهيدي** فقد قسمته إلى مبحثين،الأول: تحدثت فيه عن تعريف اليتيم ومتى ينقطع يتمه؟وفي المبحث الثاني: تحدثت عن موقف الشرعي من كفالته والحث على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية

أما **الفصل الأول** فقد قسمته إلى مبحثين أيضا تحدثت في المطلب الأول منه عن الولاية تعريفها ومشروعيتها ،أما في المطلب الثاني فتحدثت فيه عن أنواع الولاية عند المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية- المالكية- الشافعية- الحنابلة).

أما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن الولاية على المال؛ وبينت مدى خطورتها ،وكذلك عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الأولياء والأوصياء وقسمته إلى ثلاثة مطالب

أما المطلب الأول: فكان الحديث فيه عن ولاية الإنفاق على اليتيم من خلال عدة مسائل : وهي أخذ جزء من ربح مال اليتيم مقابل العمل به والأضحية من مال اليتيم والعقيقة له منه ورهن ماله .أما المطلب الثاني: فكان الحديث فيه عن ولاية الإنماء سواء كانت معنوية كالزكاة ،أم مادية كالتجارة وما يتعبها من بيع وشراء. وخلط مال اليتيم ودفع ماله إليه عند بلوغه وكيف يتم معرفة رشد اليتيم من سفهه وأن الولي إذا تعجل إعطاء المال لليتيم قبل رشده ضمن ذلك.أما المطلب الثالث: فكان بعنوان موقف الولي من الهبات والعطايا وتحدثت فيه عن عدة مسائل وهي هبة مال اليتيم وقرض ماله وإعارته.

أما الفصل الثاني وكان بعنوان التطبيقات في المحاكم الشرعية تحدثت فيه عن دور المحاكم الشرعية في المحافظة على مال اليتيم وقسمته إلى مبحثين الأول منهما كان بعنوان الدعاوى المالية وقسمته إلى مطلبين تحدثت في الأول عن دعاوى النفقات وفي الثاني عن دعاوى المحاسبة.

أما المبحث الثاني:بعنوان الحجج والمعاملات المالية قسمته إلى مبحثين . الأول منها بعنوان الحجج والمعاملات المالية خصصت المطلب الأول فيه للحجج المالية كولاية الجد والوصاية والهبة والوصية وإثبات الرشد وحقيقة القاصرين . أما المطلب الثاني فالمعاملات المالية من صرف لمال اليتيم وإذن بتحويله أو بيعه وشرائه ومن ثم ختمت البحث بأهم النتائج و التوصيات.وألحقت البحث بفهارس والآيات والأحاديث والمصادر والموضوعات.

Summary letter

This research deals with the rights of the orphan, and financial applications in the Islamic courts have been divided into an introductory chapter and two others. The introductory chapter has been apportioned to Mbgesin I: I spoke about the definition of an orphan and when it ceases Eetmh? In the second topic: I spoke on the legal position of his bail, and to urge that in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet

The first chapter has been apportioned to Mbgesin requirement also spoke at the first definition of the mandate and legitimacy, but in the second requirement when describing the types of state doctrine in the four (Hanafis - Maalikis - Shaafa'is - Hanbalis).

The second topic: when describing the state of the money; The gravity, as well as on the conditions that must be available in the parents, guardians and apportioned to the three demands

The first requirement: it was talking about the state of spending on an orphan through a number of issues:

It is part of the profit taking of the wealth of the orphan-for-work and sacrifice of the wealth of the orphan and the meat, and it depends on him. The second requirement: it was talking about the mandate of development Kalzkap whether moral or material, such as trade and Itabha of selling and buying. Mixing and the wealth of the orphan and the payment of money to him at the age of knowledge and how is the orphan of the Roshd Svha and accelerate if the guardian to give money to orphans in the head by it. The third requirement: the title was the position of guardian of the gifts and bequests and spoke about several issues, a gift of money and a loan of the orphan and the loan money . The second chapter, titled applications in which the Islamic courts, speaking on the role of sharia courts in maintaining the wealth of the orphan Mbgesin and apportioned to the first two cases were entitled to financial and assessed in the first two reported cases of the expenditures in the second, from the claims of accounting. The second topic: the title and the arguments to the assessed financial transactions Mbgesin.

The first of which entitled the arguments and financial transactions has the first requirement for the financial arguments seriously mandate, trusteeship and settlement, and to demonstrate the will and the fact that majority of minors. The second requirement of the financial transactions of the exchange rate of the wealth of the orphan and therefore convert it or sell it and buy it and then concluded the most important research results and recommendations. Concordances and extensive research and the verses and Hadiths, sources and subjects